

كتاب

الاسعاف في احكام الاوقاف

تأليف ١٩٠٢

الشيخ الامام العالم العلامة حسام المعاني النعمان الثاني
برهان الدين ابراهيم بن موسى بن أبي بكر
ابن الشيخ علي الطرابلسي الحنفي

على نفقة

امين هندي

الطبعة الثانية

طبع بمطبعة هنديه بشارع المهدي بالازبكيه بمصر الحميه
سنة ١٩٠٢ - ١٣٢٠

2269

تذكرة الحاج الحليم

الحمد لله الذي خلق الانسان في أحسن تقويم * وهدى من شاء منه الى الصراط
المستقيم * وأمره بالصلاة والصدقة والصيام * والحج الى بيته الحرام * ليفوز بالنعيم
المقيم * وجاد على من وقف في سبيل الخيرات نفسه وماله * لما علم ان اليه مآله *
بالفضل الجسيم * وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له البر الجواد الكريم *
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الموصوف بالخلق العظيم * الواقت نفسه الزكية
للشفاعة العظمى * يوم يفر الحليم من الحميم * والمرء من أخيه وأمه وأبيه * وصاحبه
وبنيه * لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه * ذلك تقدير العزيز العليم * (وبعد)
فان العلماء الاولين * قد جعلهم الله رحمة للآخرين * لبذل مهجهم في ضبط أحكام
دين الاسلام * من كل واجب ومندوب ومباح وحرام * والهم الخلفاء الماهرين *
ترتيبه على أبواب وفصول نعمة للآخرين * وان كتاب أحكام الاوقاف للامام الهمام
أبي بكر احمد بن عمرو الخفاف بأمر الله دار السلام * لما كان العمدة في هذا الفن
من تأليف الاوائل * وكان مكرر الصور والمسائل * مشحونا بجمل أحكام الوصايا له
دلائل * وكان كثير الابواب * غير خال عن الاطناب * اختصرته الى كتاب
احتوى على ما فيه من المقاصد * وعلى ما في كتاب هلال بن يحيى من الزوائد *
وضمنت اليه كثيرا من المسائل والاصول ورتبته على أبواب وفصول * ليسهل بها
الوصول الى ما فيه منقول * وسميته الاسعاف * في أحكام الاوقاف * وبالفت في

صريح الكلام * حتى صارت مسأله على طرف التمام * والحمد لله على المبدأ والتمام *
 الصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الانام * وعلى آله وأصحابه النر الكرام * الائمة
 لبررة العظام * عدد قطر الغمام

﴿ كتاب الوقف ﴾

هو في اللغة الحبس يقال وقتت الدابة اذا حبستها على مكانها ومنه الموقف لان الناس
 يوقفون أي يحبسون للحساب وفي الشرع هو حبس المين على حكم ملك الواقف
 و عن التملك والتصديق بالمنفعة على اختلاف الرأيين وسنينه وهو جائز عند علمائنا
 أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله وذكر في الاصل كان أبو حنيفة رحمه الله لا يجيز الوقف
 نأخذ بمض الناس بظاهر هذا اللفظ وقال لا يجوز الوقف عنده وقال الخصاص
 أخبرني أبي عن الحسن بن زياد قال قال أبو حنيفة رحمه الله لا يجوز الوقف الا
 ما كان منه على طريق الوصايا وعن أبي يوسف رحمه الله انه كان يقول بقول أبي
 حنيفة حتى قيل له انه كان لعمر بن الخطاب رضى الله عنه ارض تدعى ثمغ فوقها
 وسيأتي مسندا فرجع عنه وقال لو بلغ هذا الحديث أبا حنيفة لرجع والصحيح انه جائز
 عند الكل وانما الخلاف بينهم في لزوم وعدمه فعند أبي حنيفة رحمه الله يجوز
 جواز الاعارة فتصرف منفعته الى جهة الوقف مع بقاء المين على حكم ملك الواقف
 ولو رجع عنه حال حياته جاز مع الكراهة ويورث عنه ولا يلزم الا بأحد امرين اما
 ن يحكم به القاضى بدعوى صحيحة وبينه بعد انكار المدعى عليه فحينئذ يلزم لكونه
 مجتهدا فيه واختلقوا في قضاء الحكم والصحيح انه لا يرفع الخلاف ولو كان الواقف
 مجتهدا يرى لزوم الوقف فامضى رأيه فيه وعزم على زوال ملكه عنه او مقلدا فسأل
 فأفتى بالجواز فقبله وعزم على ذلك لزم الوقف ولا يصح الرجوع فيه وان تبدل رأى

المجتهد أو أفتى المقلد بدم اللزوم بعد ذلك أو يخرج مخرج الوصية فيقول أوصيت
 بنة ارضى أو دارى أو يقول جعلتها وقفا بعد موتى فتصدقوا بها على المساكين أو
 وصى بانب توقف فانه يلزم فى رواية عنه و^{الصحيح} انه يصح من الثلث غير لازم اتفاقا
 لكونه وصية محضة واللزوم انما هو فى حق ورثته حتى لو مات من غير رجوع
 يلزمهم التصديق بمنافه مؤبدا ولا يمكنهم ان يملكوه بعده لتأبد الوصية فيه بدم
 امكان انقطاع الفقراء بخلاف الوصية بخدمة عبده لانسان بينه فانه اذا مات الموصى
 له يرجع العبد الى ورثة الموصى لانها بموت المستحق للخدمة وعند أبى يوسف
 ومحمد رحمهما الله يلزم الوقف بدون هذين الشرطين وهو قول عامة العلماء وهو
 الصحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم تصدق بسبع حوائط فى المدينة وبرايم
 الخليل عليه السلام وقف اوقافا وهى باقية الى يومنا هذا وقد وقف الخلفاء الراشدون
 وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم وسيأتى مصرحا به ثم ان أبى يوسف رحمه الله قال
 يصير وقفا بمجرد القول لانه بمنزلة الاعناق عنده عليه الفتوى وقال محمد رحمه الله
 لا يصير وقفا الا باربعة شروط وستأتى فى أول الفصول ولا بى حنيفة رحمه الله ما
 روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال لما نزلت سورة النساء سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول لا حبس بعد سورة النساء وما روى لا حبس عن
 فرائض الله وعن شريح رحمه الله جاء محمد ببيع الحبس ولانه عقد على منفعة
 معدومة فيكون جائزا غير لازم كما هو الصحيح عنه او غير جائز كما تقدم والدليل على
 انه باق على حكم ملكه بعد الوقف انه لو قال تصدقوا على فلان فاذا مات فعلى
 اولاد فلان انه يفعل كما قال وانه يجوز الانتفاع به زراعة وسكنى وان ولاية التصرف
 فيه اليه ولهذا عرفت على قوله بانه حبس العين على حكم ملك الى آخره ولانه لا يمكن
 ان يزول ملكه عنه لا الى مالكه مع بقاءه لانه غير مشروع اذ حيثئذ يصير

كالسائبة بخلاف الاعتاق لانه اتلاف لمالية المتق وبخلاف المسجد لانه جعله لله تعالى خالصا ولهذا لا يجوز الانتفاع به وهذا لم ينقطع حق العبد عنه فلم يصر خالصا لله تعالى ولما كان الوقف عندها اسقاط الملك لا الى مالك كالمسجد عرفوه بانه حبس العين عن التمليك والتصدق بالمنفعة وأصل قولها ما رواه أبو بكر احمد بن عمرو الخفاف في كتابه قال حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال أنبأنا صالح بن جعفر عن المسور بن رفاعة قال قتل مخيريق على رأس اثنين وثلاثين شهرا من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوصى ان أصبت فأموالي لرسول الله صلى الله عليه وسلم يتصدق بها قال وحدثنا عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن ابراهيم قال حدثني عبد الله بن كعب بن مالك قال قال مخيريق يوم أحد فأوصى ان أصبت فأموالي لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها حيث أراه الله تعالى فهي عامة صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثني محمد بن بشر بن حميد عن أبيه قال سمعت عمر بن عبد العزيز رحمة الله عليه يقول في خلاقته بخصاصة سمعت بالمدينة والناس بها يومئذ كثير من مشيخة من المهاجرين والانصار ان حوائط رسول الله صلى الله عليه وسلم السبعة التي وقف من أموال مخيريق وقال ان أصبت فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله تعالى وقتل يوم أحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مخيريق خير يهود * قال وحدثني ابن أبي سبرة عن اسمعيل بن أبي حكيم قال شهدت عمر بن عبد العزيز ورجل يخاصم اليه في عقار حبس لا يباع ولا يوهب ولا يورث فقال يا امير المؤمنين كيف تجوز الصدقة لمن لا يأتي ولم يدر أيكون أم لا فقال عمر رضي الله عنه اردت أمرا عظيما فقال يا امير المؤمنين ان أبا بكر وعمر كانا يقولان لا تجوز الصدقة ولا تحمل حتى تقبض قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله الذين قضوا بما تقول هم الذين حبسوا العقار والارضين على أولادهم وأولاد أولادهم عمر وعثمان وزيد ابن ثابت

فاياك والطمع على من سلفك والله ما أحب انى قلت ما قلت وان لى جميع ما تطلع
 عليه الشمس أو تعرب فقال يا أمير المؤمنين انه لم يكن لى به علم فقال عمر استغفر
 ربك واياك والرأى فيما مضى من سلفك أو لم تسمع قول عمر رضى الله عنه للنبي
 صلى الله عليه وسلم ان لى مالا أحبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احبس أصله
 وسبل ثمره فعمل فلقد رأيت عبد الله بن عبيد الله يلى صدقة عمر وأنا بالمدينة وال
 عليها فيرسل الينا من ثمرته * قال وحدثنى ابن أبى سبرة عن المسور بن رفاعه عن
 ابن كعب القرظى قال كانت الحبس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة
 حوائط بالمدينة الاعواف والصفية والدلال والميثب والبرقة وحسنا ومشربة أم
 ابراهيم وانما سميت مشربة أم ابراهيم لان أم ابراهيم مارية كانت تنزلها قال ابن
 كعب وقد حبس المسلمون بعده على أولادهم وأولاد أولادهم وقد حبس أبو بكر
 رضى الله عنه رباعا له بمكة وتركها فلا نعلم انها ورثت عنه ولكن يسكنها من حضر
 من ولد ولده ونسله بمكة ولم يتوارثوها فاما ان تكون صدقة موقوفة او تركوها
 على ما تركها أبو بكر رضى الله عنه وكرهوا مخالفة فعله فيها وهذا عندنا شبيه بالوقف
 وهى مشهورة بمكة * وحبس عمر رضى الله عنه قال حدثنا يزيد بن هرون قال حدثنا
 عبيد الله بن عون عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه قال أصاب عمر رضى الله عنه
 مرة ارضا بخيبر فقال يا رسول الله انى أصبت ارضا بخيبر لم أصب مالا قط انفس
 عندى منه فما تأمرنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت حبست اصلها
 وتصدقت بثمرتها فجعلها عمر رضى الله عنه لا تباع ولا توهب ولا تورث تصدق بها
 على الفقراء والمساكين وابن السبيل وفى الرقاب والغزاة فى سبيل الله والضيف
 لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف وان يطعم صديقا غير متمول منه
 وأوصى به الى حفصة أم المؤمنين ثم الى الاكابر من آل عمر * وقال وحدثنا

محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا قدامة بن موسى الجمحي عن بشر مولى المازنيين
 قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لما كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه صدقته
 في خلافته دعا نفرا من المهاجرين والانصار فأحضرهم ذلك وأشهدهم عليه فانتشر
 خبرها قال جابر رضى الله عنه فلم اعلم أحدا كان له مال من المهاجرين والانصار
 الا حبس مالا من ماله صدقة مؤبدة لا تشتري ابدا ولا توهب ولا تورث * قال
 حدثنا الواقدي قال لي ابو يوسف رحمه الله ما عندك في وقف عمر بن الخطاب رضى
 الله عنه فقلت أنبأنا ابو بكر بن عبد الله عن عاصم بن عبد الله عن عبد الله بن عامر
 ابن زبيبة قال شهدت كتاب عمر رضى الله عنه حين وقف وقفه انه في يده فاذا
 توفى فهو الى حفصة بنت عمر فلم يزل عمر يلى وقفه الى أن توفى ولقد رأيته هو
 بنفسه يقسم تمر تمنع في السنة التي توفى فيها ثم صار الى حفصة رضى الله عنها فقتل
 ابو يوسف رحمه الله هذا الذي أخذنا به اذا اشترط الذي وقف انه في يده في
 حياته ثم اذا توفى فهو الى فلان بن فلان فهو جائز وهذا فعل عمر رضى الله عنه
 كما ترى * وحبس عثمان بن عفان رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن عمر الواقدي
 الاسلي قال حدثنا عمر بن عبد الله عن عنبسة قال تصدق عثمان في امواله على
 صدقة عمر بن الخطاب * قال وحدثنا فروة بن اذينة قال رأيت كتابا عند عبد الرحمن
 ابن ابان بن عثمان فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به عثمان بن عفان في
 حياته تصدق بماله الذي بخير يدعى مال ابن ابي الحقيق على ابنه ابان بن عثمان
 صدقة بتلة لا يشتري اصله أبدا ولا يوهب ولا يورث شهد على بن أبي طالب رضى
 الله عنه واسامة بن زيد وكتب * وحبس على بن ابي طالب رضى الله عنه قال
 حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا سليمان بن بلال وعبد العزيز بن محمد عن أبيه
 عن على بن أبي طالب رضى الله عنه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قطع لى

رضى الله عنه ينبع ثم اشترى على رضى الله عنه الى قطيعته التي قطع له عمر أشياء
خفر فيها عينا فينهما هم يعملون اذ قهر عليهم مثل عنق الجزور من الماء فأنى عليا
فبشره بذلك فقال رضى الله عنه فبشره الوارث ثم نصدق بها على الفقراء والمساكين
فى سبيل الله وابن السبيل القريب والبعيد فى السلم والحرب يوم تبيض وجوه
وتسود وجوه ليصرف الله النار عن وجهه بها وبلغ جدادها فى زمن على رضى الله
عنه الف وسق * قال وروى موسى بن داود قال حدثنا القاسم بن الفضل قال
حدثنا محمد بن على بن أبى طالب رضى الله عنه نصدق بارض له بتا بتلا ليقى بها
وجهه عن جهنم على مثل صدقة عمر غير انه لم يستثن منها للوالى شياً كما استثناءه
عمر رضى الله عنه قال حدثنا على عن عينة عن عمرو بن دينار قال فى صدقة على
ابن أبى طالب رضى الله عنه ان جبيرا ورباحا وايا نيزر موالى يعملون فى المال خمس
حجج منه نفقاتهم ونفقات اهليهم ثم هم احرار لوجه الله تعالى * قال وحدثنى ابن
أبى سبرة عن يحيى بن شبيل قال رأيت على بن الحسين يبيع من رقيق صدقة على
ويبتاع * قال حدثنا بشر بن الوليد قال أبانا أبو يوسف قال حدثنا عبد الرحمن بن
عمر بن على بن أبى طالب عن أبيه عن جده انه تصدق بينبع فقال أبتى بها مرضاة
الله تعالى ليدخلنى بها الله الجنة ويصرفنى عن النار ويصرف النار عنى فى سبيل الله
ووجهه وذى الرحم والبعيد والقريب لا تباع ولا توهب ولا تورث كل مال لى ينبع
غير ان رباحا وأبا نيزر وجبيرا ان حدث بنى حدث فليس عليهم سبيل وهم محررون
موال يعملون فى المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم ورزق ما كان لى ينبع حيا انا
أو ميتا ومع ذلك ما كان لى بوادى القرى من مال ورقيق حيا انا أو ميتا ومع ذلك
الادينة وأهلها حيا انا أو ميتا ومع ذلك عبد أهلها وان زربعا له مثل ما كتبت
لابى نيزر ورباح وجبير * وحبس الزبير رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن عمر الواقدي

قال حدثنا ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن الزبير بن العوام رضى الله عنه انه جعل دوره على بنيه لا تباع ولا تورث ولا توهب وان للمردودة من بناته ان تسكن غير مضرة ولا مضريها فاذا استغنت بزوج فليس لها حق * وحبس معاذ بن جبل رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا النعمان بن معن عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال وحدثنا يحيى بن عبد الله بن أبي عن أبيه قال كان معاذ بن جبل رضى الله عنه اوسع انصارى بالمدينة ربما فتصدق بداره التي يقال لها دار الانصار اليوم وكتب صدقته قال ثم ان ابن أبي اليسر خاصم عبد الله بن ابي قتادة في الدار وقال ينبع هي صدقة على من لا ندرى ايكون او لا يكون وقد قضى أبو بكر وعمر رضى الله عنهما لاصدقة حتى يقبض فاختصموا الى مروان ابن الحكم فجمع لهم مروان بن الحكم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأوا ان تنفذ الصدقة على ما سبل ورأوا حبس بن أبي اليسر فيكون له ادبا فحبسه اياما ثم كلم فيه فغلاه فلقد كان الصبيان يضحكون به * وقد حبست عائشة رضى الله عنها واختها اسماء وام سلمة وام حبيبة وصفية ازواج النبي صلى الله عليه وسلم * وحبس سعد بن ابي وقاص وخالد بن الوليد وجابر بن عبد الله وعقبة ابن عامر وعبد الله بن الزبير وغيرهم رضى الله عنهم اجمعين وهذا اجماع منهم على جواز الوقف ولزومه ولان الحاجة ماسة الى جوازه لقول زيد بن ثابت رضى الله عنه لم نرا خيرا للميت ولا للميتى من هذه الحبس الموقوفة اما الميت فيجبرى اجرها عليه واما الحي فتحبس عليه ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها فان زيد بن ثابت رضى الله عنه جعل صدقته التي اوقفها على سنة صدقة عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكتب كتابا على كتابه هذا واما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم لا حبس عن فرائض الله فنقول انه محمول على انه لا يمنع اصحاب الفرائض

عن فروضهم التي قدرها الله لهم في سورة النساء بعد الموت بدليل نسخها لما كانوا عليه من حرمانهم الاثاث قبل نزولها وتوريثهم بالموأخاة والموالاتة مع وجودهن وقول شريح جاء محمد ببيع الحبس محمول على حبس الكفرة مثل البهيرة والوصيلة والسأبة والحام عملا بما هو صريح اللفظ متواتر المعنى وحمل للمحتمل عليه توفيقا بين الادلة والله اعلم

﴿ باب في ألقاظ الوقف وأهله ومحلّه وحكمه ﴾

يتوقف انعقاد الوقف على صدور ركنه من أهله مضافا الى محل قابل لحكمه لما علم ان قيام ذات التصرف بالاهل وقيام حكمه بالمحل (فركنه) لفظ الوقف وما في معناه كقوله صدقة محرمة أو صدقة محبسة أو صدقة مؤبدة أو صدقة لاتباع ولا توهب ولا تورث أو صدقة موقوفة (وأهله) أهل التبرع وهو الحر العاقل البالغ غير مرتد ولا مديون مجبور عليه فيصح منه لازما عندهما ولو في مرض الموت الا أن للورثة ابطال ما زاد على الثلث كالتيدير ولا يصح من العبد الا اذا أذن له مولاه وكان غير مستغرق بالدين ولو استغرقه لا يصح وقفه وان أذن له سيده مع الغرماء بناء على قول ابي حنيفة رحمه الله ولا من الصبي والمجنون الذي لا يعقل ليجزها عن التصرف ولا من المرتد وسيأتي بيانه في آخر الابواب ولا من المديون (١) المحجور على قول من يرى به وان لم يكن مجبورا عليه يصح وقفه وان قصد به ضرر غرمائه لثبوت حقهم في ذمته دون العين (ومحلّه) المال المتقوم بشرط كونه عقارا او منقولاً او متعارفا وقفه وسيأتي بيانه في فصله (وحكمه) ما ذكر في تعريفه من انه حبس العين عن التمليك والتصدق بالمنفعة فلو قال ارضى هذه صدقة موقوفة مؤبدة جاز لازما عند عامة

(١) مطلب المديون المحجور عليه

العلماء الا ان محمدا رحمه الله اشترط التسليم الى المتولى واختاره جماعة وعند أبي حنيفة رحمه الله يكون نذرا بالصدقة بغلة الارض ويبقى ملكه على حاله فاذا مات تورث عنه ولو قال صدقة موقوفة مؤبدة في حياتي وبعد وفاتي جاز عندهم الا ان أبا حنيفة رحمه الله قال ما دام الواقف حيا كان ذلك نذرا منه بالتصدق بالغلة وكان عليه الوفاء بما نذر ولو رجع عنه جاز ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث ويكون سبيله سبيل من اوصى بخدمة عبده لانسان فان الخدمة تكون للموصى له والرقبة على ملك مالكها حتى لو مات الموصى له بها يصير العبد ميراثا لورثة المالك الا ان في الوقف لا يتوهم انتقطاع الموصى لهم وهم الفقراء فتأبد هذه الوصية ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة او قال وقف ولم يزد على هذا لا يجوز عند عامة مجيزي الوقف قال هلال رحمه الله لان الوقف يكون للغنى والتقىير ولم يسم لايها هو فلذلك ابطلته وصار كما لو قال ارضى محبوسة ولم يزد على ذلك فانها لا تكون وقفا ولان الارض توقف للدين والوصايا والحبس الاصل فهذا وقف لم يسم سبيله ووجوهه فلم يتصدق بطلته فقد خرج من أن يكون على ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضى الله عنه لانه انما ذكر حبس الاصل ولم يذكر الصدقة على ما أمر به عمر بن الخطاب فلذلك ابطلته حتى يجتمع الكلامان الصدقة والحبس فاذا اجتمعا كان الوقف جائزا وقال أبو يوسف رحمه الله يجوز ويكون وقفا على المساكين لان مطلقه ينصرف الى المساكين عرفا (١) ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة او موقوفة صدقة ولم يزد على هذا جاز في قول أبي يوسف ومحمد وهلال الراى رحمهم الله ويكون وقفا على الفقراء وقال يوسف بن خالد السهتي رحمه الله لا يجوز ما لم يزد قوله وأخرها للفقراء أبدا والصحيح قول أصحابنا لان محل الصدقة في الاصل الفقراء فلا يحتاج الى ذكرهم ولا انتقطاع

(١) مطلب لو قال ارضى هذه صدقة موقوفة أو موقوفة صدقة

لهم فلا يحتاج الى ذكر الابد أيضا ولو قال أرضى هذه محرمة صدقة جاز ويكون هذا بمنزلة قوله موقوفه صدقة لان المحرمة بمنزلة قوله موقوفة في لغة أهل المدينة ولو قال حبست أرضى هذه او قال أرضى هذه حبس لا تكون وقفا في قولهم ولو قال حرمت أرضى هذه او قال أرضى هذه او قال هي محرمة (قال الفقيه) أبو جعفر هذا على قول أبي يوسف كقوله موقوفة ولو قال حبس موقوف او حبس وقف فهو باطل قال هلال في قولنا وقول أبي حنيفة لان معنى قوله وقف ومعنى قوله حبس سواء فكأنه قال أرضى وقف وهذا باطل لا يجوز في قولنا وقال وكذلك لو قال هي محرمة حبس او حبس محرمة لا يجوز لانه ذكر حبس الاصل ولم يسم لمن الغلة فلذلك ابطته ولو قال موقوفة حبس محرمة لا تباع ولا توهب ولا تورث ولم يزد على ذلك لا يجوز الا ان يجعل فيها معنى الصدقة او المساكين مع حبس الاصل فيجوز ذلك عندنا ولو قال حبس صدقة او صدقة حبس قال هلال هذا جائز (وقال الفقيه أبو جعفر) هذا ينبغي ان يكون بمنزلة قوله صدقة موقوفة ولو قال هي موقوفة لله تعالى أبدا جاز وان لم يذكر الصدقة ويكون وقفا على الفقراء لان في قوله موقوفة لله تعالى أبدا دليلا على انه أراد بها المساكين لان فيه قرينة الى الله تعالى بقوله لله تعالى وخرجت من ان تكون موقوفة للدين بقوله لله تعالى أبدا وكذا لو قال صدقة موقوفة على المساكين ولم يقل أبدا او قال موقوفة لوجه الله تعالى او موقوفة لطلب ثواب الله تعالى ولو أوصى بان يوقف ثلث أرضه بعد وفاته لله تعالى أبدا تكون وصية بالوقف على الفقراء ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة على فلان صح ويصير تقديره صدقة موقوفة على الفقراء لان محل الصدقة الفقراء الا ان غلتها تكون لفلان ما دام حيا ومثله لو قال صدقة موقوفة على زيد أبدا او قال على ولدي أبدا لانه يصح من غير ذكر الابد فع ذكره أولى ولا يصح على قول يوسف بن خالد السهتي وان ذكر الابد لان ذكر لفظ

الابد مضاف الى الصدقة على زيد او ولده وهو لا يتأبد فيلقو هذا اللفظ وكذا لو قال أرضى هذه صدقة موقوفة على وجه الخير والبر أو قال على وجه الخير أو قال على وجه البر يكون وقفاً على الفقراء لان البر عبارة عن الصدقة ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة في الحج عنى او العمرة عنى يصح الوقف ولو لم يقل عنى لا يصح لانها ليسا بصدقة ولو قال أرضى هذه موقوفة على الجهاد أو في الجهاد أو في الغزو أو قال في أكفان الموتى أو في حفر القبور أو قال في بناء المساجد أو الحصون أو قال على مرمتها أو قال على عمل السقيات في الاماكن المحتاج اليها او غير ذلك مما يتأبد فانه يصح ويكون وقفاً على ذلك السبيل (قال الفقيه) أبو جعفر رحمه الله متى ذكر موضع الحاجة على وجه يتأبد فذاك يكفي عن ذكر الصدقة وكذا لو قال موقوفة على ابناء السبيل لانهم لا ينقطعون ويكون لفقراءهم دون أغنيائهم الخمس الغنينة وكذا لو قال على الزمنى او على المنقطع بهم لانهم يتأبدون ويكون لفقراءهم فقط وهذا قول هلال رحمه الله وما سياتى من بطلانه على الزمنى قول الخصاص رحمه الله قال شمس الأئمة رحمه الله اذا ذكر مصرفاً فيهم تنصيب على الحاجة فهو صحيح سواء كانوا يحصون او لا يحصون لان المطلوب وجه الله تعالى ومتى ذكر مصرفاً يستوى فيه الاغنياء والفقراء فان كانوا يحصون فذلك صحيح لهم باعتبار أعيانهم وان كانوا لا يحصون فهو باطل الا ان كان في لفظه ما يدل على الحاجة استعمالاً بين الناس لا باعتبار حقيقة اللفظ كاليتامى فالوقف عليهم صحيح ويصرف للفقراء منهم دون أغنيائهم فهذا الضابط يقتضى (١) صحة الوقف على الزمنى والعميان وقرءاء القرآن والفقهاء وأهل الحديث ويصرف للفقراء منهم كاليتامى لاشعار الاسماء بالحاجة استعمالاً لان السعى والاشتغال بالعلم يقطع عن الكسب فيغلب فيهم الفقر وهو أصح مما سياتى في باب الوقف الباطل انه باطل على

هو لاء ولو قال أرضى هذه موقوفة (١) على فقراء قرابتي أو قال على أولادي لا يصح
لأنهم ينقطعون فلا يتأبد وبدونه لا يصح إلا أن يجعل آخره للفقراء ولو قال أرضى
هذه موقوفة على فقراء بني زيد أو قال على يتامى بني عمرو فإن كانوا يحصون وكان
الوقف في الصحة لا يصح لأنه لا يتأبد وإن كانوا لا يحصون يصح ويصير بمنزلة
الوقف على يتامى الفقراء روى عن محمد رحمه الله أن (٢) ما لا يحصى عشرة وعن أبي
يوسف رحمه الله أنه مائة وهو المأخوذ عند البعض وقيل أربعون وقيل ثمانون والفتوى
أنه مفوض إلى رأي الحاكم ولو قال أرضى صدقة لا تباع تكون نذرا بالصدقة ولا
تكون وقفا لأن قوله صدقة عبارة عن النذر فيتصدق بها ولا يجبره القاضي عليها ولو
زاد ولا توهب ولا تورث صارت وقفا على المساكين ولو قال أرضى هذه صدقة
موقوفة لله عز وجل أبدا على زيد أيام حياته جاز لحصول التأيد بسبب كونها للفقراء
بمنه لأن ما لله تعالى يكون للفقراء إلا أن زيدا يقدم عليهم ولو قال هي صدقة
موقوفة على زيد ما دام حيا وكان في صحته فإنه يكون باطلا لكونه غير مؤبد ومن
شرط صحة الوقف التأيد كما نقل عن رسول الله صلى عليه وسلم أنهم جعلوا أوقافهم
مؤبدة فما كان مثل ذلك يصح وما لا فلا ولو قال جعلت غلة داري هذه للمساكين
يكون نذرا بالتصدق بالغلة ولو قال جعلت هذه الدار للمساكين كان نذرا بالتصدق
بمبنى الدار للمساكين للحال ولو قال ضيعتي سبيل أو للسبيل إن كان من ناحية
تعارفوا هذا الكلام للوقف صارت وقفا ولا فيسئل عن نيته فإن نوى وقفا فهو كما
نوى وإن نوى صدقة تصدق بعينها أو قيمتها وإن لم يكن له نية تورث عنه إذا مات
والله أعلم

﴿ فصل في بيان ما يتوقف جواز الوقف عليه ﴾ اتفق أبو يوسف ومحمد رحمهما الله

(١) مطلب الوقف على فقراء القرابة (٢) مطلب حد ما لا يحصى

على ان الوقف يتوقف جوازه على شروط بعضها في المتصرف كالمملك فان الولاية على المحل شرط الجواز والولاية يستفاد بالمملك او هي نفس المملك حتى لو وقف ملك الغير بغير اذنه توقف على اجازته وبمضها يرجع الى نفس المتصرف وهو كونه قرينة في ذاته وعند المتصرف حتى لو وقف المسلم أرضه او داره على البيعة او الكنيسة أو على دار دعوة للبتدعة أو على فقراء اهل الحرب لا يجوز لعدم كونه قرينة في نفس الامر وعند المتصرف وكذا لو كان الواقف ذميا لعدم كونه قرينة في نفس الامر وسيأتي بيانه في وقف أهل الذمة ان شاء الله تعالى وبعضها يرجع الى المحل وهو كونه عقارا او منقولاً تبعاً للعقار واختلفاً في كون أربعة اشياء شرطاً للجواز (١) الاول التسليم للموقوف ليس بشرط عند أبي يوسف رحمه الله لان الوقف ليس بتملك وانما هو اخراج له عن ملكه الى الوقف فاشبهه الاعتاق بخلاف الصدقة المنقذة فانها اخراج من ملك الى ملك فتحتمل الى قبض العين لتملك ولما تقدم من رواية الواقدي في وقف عمر بن الخطاب انه في يده فاذا توفي فهو الى حفصة ولان يد المخرج اليه يده حكماً لاستفادته الولاية منه فيصير كأنه أخرجه منه اليه فلا تزيد يد المخرج على يد الاصل في الحكم وشرط عند محمد رحمه الله لانه تقرب الى الله تعالى بعين من ماله فيتوقف جوازه على التسليم كالصدقة بالعين وقد علم جوابه ثم تسليم كل شيء عنده بما يليق به ففي المقبرة يحصل بدفن واحد فصاعداً باذنه وفي السقاية بشرب واحد وفي الخان بنزول واحد من المارة هذا في المقبرة والخان الذي تنزل فيه المارة كل يوم واما السقاية التي تحتاج الى صب الماء فيها والخان الذي ينزله الحاج بمكة والقرارة بالشر فلا بد فيها من التسليم الى المتولى لان نزولهم يكون في السنة مرة فيحتاج الى من يقوم بمصالحه والى من يصب الماء فيها والغنى والتقبر في الخان والسقاية والبئر والحوض سواء

(١) بيان الشروط المختلف فيها

لاستوائهما في الحاجة وفي المسجد بالصلاة فيه بجماعة باذن بانيه وسيأتي ما فيه من الاختلاف في باب بناء المساجد ان شاء الله تعالى وعلى هذا الخلاف ينبغي ما اذا استغنى الناس عن الصلاة في المسجد لخراب ما حواليه فاعاده محمد الى ملكه وارثه ان كان ميتا لان التسليم بالصلاة شرط عنده ابتداء فكذا انتهاء وابقاه أبو يوسف رحمه الله مسجدا لعدم اشتراطه التسليم والثاني كونه مفرزا شرط عند محمد رحمه الله لتوقف التسليم عليه وليس بشرط عند أبي يوسف رحمه الله لما بينا انه الحقه بالعتق فلو وقف نصف أرضه يصح عنده ولا يصح عند محمد رحمه الله وسيأتي تمامه في فصل وقف المشاع والثالث ذكر التأييد او ما يقوم مقامه كالصدقة ونحوها شرط عند محمد رحمه الله وليس بشرط عند أبي يوسف رحمه الله فلو قال وقتت أرضي هذه او قال جعلتها موقوفة ولم يزد عليه جاز عنده وصارت وقفا على الفقراء وبه أفتي مشايخ بلخ وعليه الفنوي لان قوله وقتت يقتضى ازالته الى الله تعالى ثم الى نائبه وهو الفقير وذا يقتضى التأيد فلا حاجة الى ذكره كالاتفاق وعند محمد لا يجوز لان موجبه زوال الملك بدون التمليك وذلك بالتأييد كالعتق واذا لم يتأبد لم يتوفر عليه موجبه ولهذا يبطله التأييد كما يبطل البيع ولو قال وقتت أرضي هذه على عمارة المسجد الفلاني يجوز عنده لانه لو لم يزد على قوله وقتت يجوز عنده فبالاولى اذا عين جهة ولا يجوز عند محمد لاحتمال خراب ما حوله فلا يكون مؤبدا وعن أبي بكر الاعمش ينبغي ان يجوز على الاتفاق لان الوقف على عمارة المسجد بمنزلة جعل الارض مسجدا او بمنزلة زيادة في المسجد قال الفقيه أبو جعفر هذا القول أصح الى وقال أبو بكر الاسكاف ينبغي ان لا يصح هذا عند الكل لان الوقف على المسجد وقف على عمارته والمسجد يكون مسجدا بدون البناء فلا تكون عمارة البناء مما يتأبد فلا يصح الوقف والاول اوجه ولو قال وقتت أرضي هذه على ولدي وولد ولدي ونسلهم أبدا يصح عند أبي يوسف

فاذا اتقرضوا تكون الغلة للفقراء ولا يصح عند محمد لاحتمال الانقطاع ولو قال وقتت
 ارضى هذه على ولد زيد او ذكر جماعة باعيانهم لم يصح عند أبي يوسف أيضا لان
 تعيين الموقوف عليه يمنع ارادة غيره بخلاف ما اذا لم يعين لجعله اياه وفقا على الفقراء
 الا ترى انه فرق بين قوله ارضى هذه موقوفة وبين قوله موقوفة على ولدى فصحيح
 الاول دون الثاني لان مطلق قوله موقوفة ينصرف الى الفقراء عرفا فاذا ذكر الولد
 صار مقيدا فلا يبقى العرف فظهر بهذا ان الخلاف بينهما في اشتراط ذكر التأيد
 وعدمه انما هو في التنصيص عليه او على ما يقوم مقامه كالفقراء ونحوهم واما التأيد
 معنى فشرط اتفاقا على الصحيح وقد نص عليه محققو المشايخ رحمهم الله تعالى والرابع
 اشتراط الواقف الانتفاع بالوقف لا يمنع من صحته عند أبي يوسف رحمه الله ويمنع
 عند محمد رحمه الله وسيأتي في باب الوقف على النفس ان الفتوى على قول أبي يوسف
 وان معه جماعة والله أعلم

﴿ فصل في بيان اشتراط قبول الوقف وعدمه ﴾ قبول الموقوف عليه الوقف ليس
 بشرط ان وقع لاقوام غير معينين كالفقراء والمساكين وان وقع لشخص بعينه وجعل
 آخره للفقراء يشترط قبوله في حقه فان قبله كانت الغلة له وان رده تكون للفقراء
 ويصير كأنه مات ومن قبل ما وقف عليه ليس له الرد بعده ومن رده اول مرة ليس
 له القبول بعده فلو قال وقتت ارضى هذه على اولاد زيد ونسله وعقبه ومن بعدهم
 على المساكين فقبله بعضهم ورده بعضهم تكون الغلة كلها لمن قبل منهم وان رده
 كلهم تكون للمساكين وان قبل كل واحد منهم بعضه ورد الباقي يكون ما ردوه
 للمساكين فان حدث لزيد ولد أو نسل وقبله كلهم او بعضهم رجع لمن قبله منهم وان
 رده كلهم كان للمساكين وهكذا الى ان يتقرضوا بخلاف ما لو اوصى بثلاث ماله
 لجماعة باعيانهم فردها بعضهم فان حصتهم تكون لورثة الموصي وكذلك لو ردها

الكل والشرق بينهما ان الموصى انما اوصى لهم فقط فابطل منها يكون لورثته واما
الواقف فانه قد جعله بدم للمساكين فاذا بطل كونه لهم يصير للمساكين ولو قال
ارضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدى على زيد وعمرو ما عاشا ومن بعدها على
المساكين ثم مات احدهما اوردت تكون حصته للمساكين ولا يستحقها الاخر لانه جعل
الوقف لله عز وجل ابتداء ثم اوجبه لهما وما كان لله تعالى فهو للمساكين فن قبل منهما
وبقى حيا تقدم عليهم بحصته فقط بخلاف المسئلة الاولى فانه اوجبه لهم اولا ثم جعله
من بدم للمساكين فلا يكون لهم شيء ما لم يرد الكل أو ينقرضوا ولو قال وقتت
أرضى هذه على زيد وأولاده ومن بدم على المساكين فقال زيد لا اقبل لنفسى ولا
لاولادى يصح رده فى حصته فقط واما اولاده فان كانوا كبارا فالرد والقبول اليهم
وان كانوا صغارا تكون حصتهم لهم ولو قال وقتت أرضى هذه على زيد ومن بعده
على المساكين فقال زيد قبلت غلة هذه السنة ورددت ما بعدها او قال قبلت ثلثها
او نصفها ورددت الباقي استحق ما قبله وكان الباقي للمساكين ولو قال ارضى هذه صدقة
موقوفة لله عز وجل ابدى على زيد وعمرو ما عاشا ان قبلا ومن بعدها على المساكين
فقبل احدهما ورد الاخر استحق القابل حصته وتكون حصة الراد للمساكين وقد روى
عن زفر رحمه الله انه قال اذا اوصى أن يجرى على زيد وعمرو من ثلثه فى كل شهر
دراهم لكل منهما ما عاشا انه اذا مات احدهما تبطل وصية الاخر لكونه قال ما عاشا
والمراد من هذا عنده حياتهما معا وقال سائر اصحابنا رحمهم الله وصية الباقي منهما على
حالتها ولا تبطل بموت الاخر ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدى
على زيد وعمرو ومن بعدها على المساكين وكان احدهما ميتا تكون الغلة كلها للميت
منهما لعدم جواز الوقف على الميت فاذا مات الميت الحى تصير الغلة للمساكين

﴿ باب بيان ما يجوز وقفه وما لا يجوز وما يدخل تبعا وما لا يدخل ﴾
 ﴿ وانكار دخول بعض الموقوف فيه ووقف ما يقطعه الامام ﴾

اذا وقف الحر العاقل البالغ أرضه أو داره أو ما جرى التعارف بوقفه من المنقولات وهو غير محجور عليه ولا مرتد يصح لازما عند عامة العلماء وقال أبو حنيفة يجوز جواز الاعارة أو لا يجوز على ما بينا في اول الكتاب فلو قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدأ ولم يزد تصير وقفا (١) ويدخل فيه ما فيها من الشجر والبناء دون الزرع والثمرة كما في البيع ويدخل فيه أيضا الشرب والطريق استحسانا لأنها إنما توقف للاستئلال وهو لا يوجد الا بالماء والطريق فكان كالأجارة بخلاف ما لو جعل أرضه أو داره مقبرة وفيها اشجار عظام وابنية فأنها لا تدخل في الوقف فتكون له ولورثته من بعده ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة بحقوقها وجميع ما فيها ومنها وعلى الشجر ثمرة قائمة يوم الوقف قال هلال في القياس تكون الثمرة له ولا تدخل في الوقف وفي الاستحسان يلزمه التصديق بها على الفقراء على وجه النذر لا على وجه الوقف لأنه لما قال بجميع ما فيها ومنها فقد تكلم بما يوجب التصديق فيلزمه التصديق بالثمرة التي كانت متصلة به يوم الوقف وما يحدث بعده يصرف في الوجوه التي سماها لكونه غلة الوقف وذكر الناطقي رجل قال جعلت أرضى هذه وقفا على الفقراء ولم يقل بحقوقها يدخل البناء والشجر الذي فيها تبعا ولا يدخل الزرع النابت فيها حنطة كان او شعيرا او غيره وكذلك البقل والآس والرياحين والخلاف والطفاء وما في الاجمة من حطب يقطع في كل سنة والورد والياسمين وورق الحناء والقطن والباذنجان وزهر بصل النرجس والرطاب فأنها لا تدخل واما الاصول التي تبقى والشجر الذي لا يقطع الا بعد عامين او اكثر فأنها تدخل تبعا ولو زاد بحقوقها تدخل

الثمرة القائمة في الوقف وهذا اولى خصوصا اذا زاد بجميع ما فيها ومنها ولو وقف
 دارا بجميع ما فيها وفيها حمامات يطرن أو يتنا وفيه كوارات عسل يدخل الحمام والنحل
 تبعاً للدار والمسل كما لو وقف ضيعة وذكر ما فيها من العبيد والدواب والآلات
 الحراثة قائمها تصير وقفا تبعاً لها وان لم يجز اصاله كالماء والهواء والاطراف في بيع
 الاراضي والعبيد وتفقيهم من غلة الوقف وان لم يذكرها الواقف ولو زوج الحاكم
 جارية الوقف يجوز وعبده لا يجوز ولو من أمة الوقف لانه يلزمه المهر والنفقة ولو
 ضعف بعضهم عن العمل يجوز للقيم بيعه وشراء غلام بدله وكذلك الدواب
 والآلات يبيعها ويشترى بثمنها ما هو أصح للوقف وليس للقيم قطع الاشجار المثمرة
 ولا يبيعها وله بيع غيرها بعد القطع لاقبله لانها ما دامت متصلة بالارض تكون تبعاً
 لها واذا نبت الفسيل في أصول النخل ان كان في تركه ضرر بالنخل يقطع ويباع وثمنه
 غلة للوقف كمن السعف والا يتركه على حاله واذا صار نخلا خرج من أن يكون
 غلة وصار وقفا وهكذا حكم سائر ما ينبت من أصول اشجار الوقف ولو كان في
 الكرم الوقف شجر يضر ظلها بشماره ان كان ثمرها يزيد على ما ينقص من ثمره
 لا يقطع ولا تقطع وهكذا الحكم لو أضرت بالارض ولو وقف ضيعة له وقال
 شهرتها تعني عن تحديدها جاز الوقف ثم لو قال عن بعض قطع من الارض انها غير
 داخلة في الوقف ينظر الى حدودها فان كانت مشهورة وكانت تلك القطع داخلها
 كانت وقفا والا كان القول فيها قوله وهكذا الحكم لو وقف دارا وقال ان هذه
 الحجر لم تدخل في الوقف فانه ينظر الى حدودها وتسهل الجيران عنها فان شهدوا
 انها من الدار كانت وقفا والا كان القول قوله فيما اشكل كونه وقفا ولو وقف أرضا
 اقطعه اياها السلطان فان كانت ملكا له او مواتا صح وان كانت من بيت المال لا يصح
 ولا يصح وقف ارض الحوز وهي ما حازها السلطان عند عجز أصحابها عن زراعتها

واداء مؤنها بدفعهم اياها اليه لتكون منقعتها للمسلمين مقام الحراج ورقبة الارض
 على ملك اربابها فلو وقفها من ادخله السلطان فيها لمارتها لا يصح لكونه مزارعا ولو
 وقف أرضا اشتراها بمقد فاسد يصح ان كان بعد القبض لانه استهلكها باخراجه
 اياها عن ملكه بالوقف وعليه قيمتها وان كان قبله او كان البيع باطلا كان الوقف باطلا
 ولو وهبت له أرض هبة فاسدة فقبضها ثم وقفها صح وعليه قيمتها ولو استحق ما وقفه
 لا يلزمه ان يشتري بثمنه الذي يرجع به على البائع أرضا ليقمها بدلا لانه وقف ما لا يملك
 ولو استحق بعضه مشاعا وأخذ المستحق لا يبطل الوقف في الباقي عند أبي يوسف
 لانه يجيزه مشاعا ابتداء فبالاولى بقاءه ولو اشترى أرضا بالخيار وقبضها ثم وقفها قبل
 مضي مدته يصح ويكون ذلك ابطالا لخياره وهكذا الحكم في البائع اذا كان الخيار
 له ووقف ما باع ولو بعد التسليم ولو وقفها المشتري بعد القبض في مدة خيار البائع
 فأمضى البيع لزم وبطل الوقف لان البات اذا طرأ على موقوف أبطله ولو استحققت
 بعد الوقف فضمن قيمتها جاز شراؤه ووقفه ومثله العتق لاستناد الملك الى زمن
 الاستيلاء ولو اشترى أرضا فوقها ثم أطلع فيها على عيب رجع بالنقصان ولا يلزمه
 أن يشتري به بدلا لعدم دخول نقصان العيب في الوقف ولو وقف ما اشتراه قبل
 قبضه او ما رهنه بعد تسليمه صح ويجبره القاضي على دفع ما عليه ان كان موسرا وان
 كان معسرا أبطل الوقف ويأعه فيما عليه بخلاف عتق المرهون لعدم امكان رفعه بعد
 نزوله وبخلاف الوقف بعد الاجارة والتسليم الى المستأجر لعدم تعلق حقه بماليتها
 وذكر البقالى في فتاويه اختلافا في جواز وقف البناء بدون الارض وذكر عن محمد
 رحمه الله انه قال اذا وقف بناءه في أرض الوقف على الجهة التي وقفت الارض عليها
 جاز وذكر في أوقاف الحصاف ان وقف حوائت الاسواق يجوز ان كانت الارض
 باجارة في ايدي الذين بنوها لا يخرجهم السلطان عنها من قبل انا رأيناها في أيدي

أصحاب البناء يتوارثونها وتقسم بينهم لا يتعرض لهم السلطان فيها ولا يزعمهم وإنما له غلة يأخذها منهم وتداولها خلف عن سلف ومضى عليها الدهور وهي في أيديهم يتبايعونها ويؤاجرونها وتجاوز فيها وصاياهم ويهدمون بناءها ويعيدونه ويبنون غيره فكذلك الوقف فيها جائز اه وفي فتاوى الناطقي عن محمد بن عبد الله الانصاري من أصحاب زفر رحمه الله انه يجوز (١) وقف الدراهم والطعام والمكيل والموزون فقيل له وكيف يصنع بالدراهم قال يدفعها مضاربة ويتصدق بالفضل وكذا يباع المكيل والموزون بالدراهم او الدنانير ويدفع مضاربة ويتصدق بالفضل وقيل على هذا ينبغي ان يجوز اذا قال وقتت هذا الكر على أن يقرض لمن لا بذرله من الفقراء فيدفع اليهم ويبذرونه فاذا حصدوا يؤخذ ويقرض لغيرهم وهكذا دائماً ولو وقف رب المال ضيعة من مال المضاربة يصح عند أبي يوسف مطلقاً وعند محمد لا يصح ان كان في المال ربح بناء على جواز وقف المشاع وعدمه والله أعلم

﴿ فصل في غرس الواقف او غيره الاشجار او بنائه في الوقف ﴾ رجل غرس فيما وقف أشجاراً او بنى بناء او نصب باباً قالوا ان غرس من غلة الوقف او من ماله وذكر انه غرسها للوقف تكون وقفاً ولو لم يذكر شيئاً وغرس من ماله تكون ملكاً له ولو غرس في المسجد تكون للمسجد لانه لا ينرس فيه ليكون ملكاً ثم ان كان لها ثمرة كالتمرة مثلاً اباح بعضهم للقوم الاكل منها والصحيح انه لا يباح لانها صارت للمسجد فتصرف في عمارته بخلاف مشجرة على طريق العامة جمعت وقفا عليهم ويستوى فيها الغنى والفقير كالماء الموضوع في القلوات وماء السقاية وسرير الجنائز والمصحف الوقف واو كانت الثمار على أشجار رباط المارة قال ابو القاسم ارجو ان يكون النزال في سعة من تناولها الا ان يعلم ان غارسها جعلها للفقراء وقال

أبو الليث الاحوط ان يحترز عن تناولها من لم يكن ساكنا فيه الا ان تكون ثمرة
لا قيمة لها كالتوت مثلا ولو غرس رباطى شجرة في وقف الرباط وتعاهد بها حتى
كبرت ولم يذكر وقت الغرس انها للرباط قال الفقيه أبو جعفر ان كان اليه ولاية
الارض الموقوفة فالشجرة وقف والا فهي له وله رفعها ولو طرح سرقينا في وقف
استأجره وغرس فيه شجرا ثم مات يكون لورثته ويؤمرن بقلعه وليس لهم الرجوع
فيما زاد السرقين في الارض عندنا ولو وقف شجرة باصلها على مسجد معين او على
الفقراء فان كان لها ثمرة او ورق ينتفع به كشجر القرصاد لا تقطع الا اذا يبست
او يبس بعضها فانه يقطع اليابس ويترك غيره لانه لا ينتفع باليابس وينتفع بالاخضر
وان لم يكن لها ثمرة تقطع ويصرف ثمنها في عمارة المسجد او يتصدق به * مقبرة فيها
أشجار عظام وكانت فيها قبل اتخاذ الارض مقبرة ان علم مالك الارض تكون
الاشجار له باصولها يصنع بها ما يشاء وان كانت مواتا واتخذها أهل القرية مقبرة
فالاشجار باصولها على ما كانت عليه قبل جعلها مقبرة ولو نبتت بعد ذلك فهي
للغارس ان علم والا فالرأى فيها للقاضى ان رأى بيها وصرف ثمنها في عمارة المقبرة
جاز له ذلك وهي في الحكم كأنها وقف ولو جعل أرضه او داره مقبرة وفيها أشجارا
وبناء فهي ومقرها له ولورثته من بعده لان مواضع الاشجار او البناء كانت مشغولة
فلا تدخل في الوقف ولو غرس اشجارا في ضفة حوض قرية او في جانبي طريق
العامه او على شاطئ نهر العامه كانت له فان قطعها ثم نبت من عروقها أشجار تكون
له أيضا لوجودها من ملكه * أشجار على حافتي نهر في الشارع اختص فيها الشربة
ولم يعرف الغارس وهو يجرى امام باب رجل في الشارع قالوا ان كان موضع الاشجار
ملكاً للشربة فما نبت فيه ولم يعرف غارسه يكون لهم وان لم تكن الارض لهم بل
للعامه وللشربة حق التسيل فقط فان علم ان الاشجار كانت موجودة في ذلك المكان

حين اشترى الدار صاحبها فانها لا تكون له والاتكون له لان ما نبت في فناء داره
يكون له ظاهرا والله أعلم

﴿ فصل في وقف المنقول إصالة ﴾ اختلف أبو يوسف ومحمد رحمهما الله في وقف
المنقول مستقلا فمن أبي يوسف في النوادر لا يجوز الوقف في الحيوان والرقيق
والمناج والثياب ما خلا الكراع والسلاح الا بطريق التبع كما تقدم والصحيح ما روى
عن محمد رحمه الله من انه يجوز وقف ما جرى فيه التعارف كالمصاحف والكتب
والقاس والقدوم والمنشار والقدر والجزارة لوجود التعارف في وقف هذه الاشياء وبه
يترك القياس كما في الاستصناع بخلاف ما لا تعارف فيه كالثياب والامتعة لان من
شرطه التأيد كما بينا ولكن تركناه فيما ذكرنا للتعارف وفي السلاح والكراع للجهاد
بالنص فان خالد بن الوليد رضى الله عنه وقف دروعه في سبيل الله فأجازته النبي
صلى الله عليه وسلم وجعل رجل ناقه في سبيل الله فأرادت إمرأته ان تمجج عليها فأخبر
بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحجج من سبيل الله وطلحة رضى الله تعالى عنه
حبس سلاحه وكراعه في سبيل الله أى خيله والابل كانخيل لان العرب تقاتل عليها
وتحمل عليها السلاح فبقى فيما وراءه على الاصل ولو وقف بقرة على رباط بأن يعطى
ما يخرج من لبنها وشيرازها (١) وسمها لابناء السبيل ان كان في موضع تعارفوا
ذلك يصح كما في ماء السقاية والا فلا واو وقف ثورا على أهل قرية لينزى على بقرهم
لا يصح لانه ايس فيه عرف ظاهر ولا هو قرية مقصودة ولو وضع حبا في مسجدا
وعلق فيه قنديلا له ان يرجع به لانه لا يترك فيه دائما ولو كثرت الدواب المربوطة
للمرابطين وعظمت مؤنها يجوز للمتولى بيع ما كبرت سنها وخرجت عن صلاحية
ما ربطت له ويمسك الصالح منها ولو باع أهل المسجد تقضه او غلة وقفه يجوز ان لم

(١) الشيراز اللبن النخب كذا في فرهنك اه

يكن ثمة قاض وان كان فالصحيح انه لا يصح الا باذنه وقد تقدم ان محمد بن عبدالله الانصاري من اصحاب زفر رحمه الله تعالى قال بجواز وقف الدراهم والطعام والله أعلم ﴿ فصل في وقف المشاع وقسمته والمهاياة فيه ﴾ اتفق أبو يوسف ومحمد رحمهما الله على جواز وقف مشاع لا يمكن قسمته كاللحم والبيتر والرحى واختلفا في الممكن فأجازه أبو يوسف وبه أخذ مشايخ بلخ وأبطله محمد بناء على اختلافهما المتقدم فنقول تقريرا على قول أبي يوسف رحمه الله اذا وقف أحد الشريكين حصته من أرض جاز واذا اقتسماها بعد ذلك فما وقع في نصيب الواقف كان وقفا ولا يحتاج الى اعادة الوقف فيه وان وقفه ثانيا كان احوط لارتفاع الخلاف حيثئذ ولو وقف نصف أرضه مثلا ينبغي ان يبيع نصفها ثم يقاسم المشتري ولو رفع الامر الى القاضى فأمر رجلا بالمقاسمة معه جاز وليس له أن يقاسم نفسه لانها مأخوذة من المفاعلة فتقتضى المشاركة بين اثنين فما فوقهما ولو قضى بجواز الوقف المشاع ارتفع الخلاف ثم اذا طلبا من القاضى القسمة قال أبو حنيفة لا تقسم وأمرها بالمهاياة وقالوا يقسم اذا كان البعض ملكا والبعض وقفا ولو كان الكل وقفا فأراد أربابه قسمته لا يقسم حتى لو وقف ضيعة على ولديه مثلا فأراد أحدهما قسمتها ليدفع نصيبه مزارعة لا يجوز بل يدفع القيم كلها مزارعة وليس ذلك الى أربابه وانما هو للقيم ولو قسمه الواقف بين أربابه ليزرع كل واحد منهم نصيبه ويكون المزروع له دون شركائه توقف على رضاهم ولو فعل أهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز ولمن أبي منهم بعد ذلك ابطاله ومن (١) وقف دورا للاستغلال ليس له ان يسكنها أحدا بغير أجر ولو وقف داره لسكنى ولديه فطلب أحدهما المهاياة وأبي الآخر يسكن كل نصف بلا مهاياة * حانوت بين اثنين فوقف أحدهما نصيبه وأراد نصب لوح الوقف على بابه فمنعه الآخر له

ذلك لانه تصرف في محل مشترك ولو رفع الامر الى القاضى فأذن له به جاز صيانة للوقف عن البطلان ولموم ولايته * امرأة وقتت دارا في مرضها على ثلاث بنات لها وجملتها بعهن المساكين وليس لها ملك غيرها ولا وارث لها غيرهن قالوا ثلث الدار وقف والثلاثان ميراث لمن يفعلن به ما شئن من الاجارة والتملك وهذا عند أبي يوسف خلافا لمحمد ولو كانت الارض بين رجلين فتصدقا بها جملة صدقة موقوفة على المساكين ودفعها مما الى قيم واحد جاز اتفاقا لان المانع من الجواز عند محمد هو الشيوع وقت القبض لا وقت العقد ولم يوجد ههنا لوجودهما معا منهما ولو وقف كل منهما نصيبه على جهة وجعلا القيم واحدا وسلماهما معا جاز اتفاقا لعدم الشيوع وقت القبض ولو اختلفا في وقفيهما جهة وقيما واتحد زمان تسليمهما لهما او قال كل منهما نصيبه قبض نصيبى مع نصيب صاحبي جاز أيضا اتفاقا لانهما صارا كمتول واحد بخلاف ما لو وقف كل واحد وحده وسلم نصيبه وحده فإنه لا يصح الوقف عند محمد لوجود الشيوع وقت العقد وتمكنه وقت القبض ولو قال وقتت نصيبى من هذه الارض وهو ثلثها فوجد اكثر من ذلك كان نصيبه كله وقفا كالوصية بخلاف البيع فان الزائد يكون للبايع * اراض أو دور بين اثنين فوقف أحدهما نصيبه على الفقراء وحكم بصحته ثم أراد القسمة فقسم القاضى وجمع الوقف في أرض أو دار واحدة جاز عند أبي يوسف ومحمد واختاره هلال كما لو كان لهما داران وطلبا القسمة فجمع القاضى نصيب أحدهما في دار ونصيب الآخر في دار جاز ذلك فكذلك ههنا الا ان ثمة يجوز سواء كانا في مصر واحد او مصرين وههنا يجمع اذا كانا في مصر واحد لاني مصرين وعلى قول أبي حنيفة يقسم القاضى كل واحدة على حدة الا ان يرى الصلاح في الجمع فيتند يجمع الوقف كله في أرض او دار واحدة فيصير عند جمع القاضى في الحكم كأن الشريكين اقتسما بانفسهما وذلك جائز ولو اقتسم الشريكان وأدخلا في القسمة

دراهم معلومة فان المعطى هو الواقف جاز ويصير كانه أخذ الوقف واشترى بعض ما ليس بوقف من نصيب شريكه بدراهمه وانه جائز وان كان بالعكس لا يجوز لانه يلزم منه تقض بعض الوقف وحصّة الوقف وقف وما اشتراه ملك له ولا يصير وقفاً ثم اذا أراد تمييز الوقف عن الملك يرفع الامر الى القاضى كما تقدم ولو وقف عشرة اذرع شائما من أرض فقسام فوق نصيب الوقف أقل من ذلك لجودة الارض التي وقفت للوقف او أكثر لكونها دون القطعة الاخرى جاز لان مثل هذه القسمة تجوز في الملك فكذا في الوقف اذا كان فيه صلاح للوقف لتحقيق المعادلة ولو اراد أن يصرف الارض الوقف الى أرض اخرى مكانها ويجعل الوقف ملكا لنفسه لا يجوز لانها مناقلة للوقف الى غيره الا ان يكون قد شرط لنفسه الاستبدال في أصل الوقف فيثبت ويجوز ولو قال وقفت من أرضى هذه شيئا ولم يسمه كان باطلا لان الشيء يتناول القليل والكثير ولو بين بعد ذلك ربما بين شيئا قليلا لا يوقف عادة ولو قال وقفت جميع حصتي من هذه الدار والارض ولم يسم السهام يجوز استحسانا اذا ثبت الواقف على اقراره وان جحد بجاءت بينة فشهدت بالوقف ومقدار حصته وسموه حكم القاضى بالوقف وان شهدوا على اقراره بالوقف ولم يعرفوا مقدار حصته الزمه القاضى بيان مقدار حصته والقول قوله فيه وان مات قام وارثه مقامه فما أقر به لزمه وحكم به القاضى ثم ان ثبت عنده أزيد من ذلك حكم به أيضا ولو وقف نصف أرض له ثم مات وقد أوصى الى رجل وفي الورثة كبار وصغار فأراد الوصى أن يقاسم الكبار ويفرز حصّة الوقف جاز ان ضم حصّة الصغار الى الوقف والا فلا لانه وصى الصغار ووال على الوقف فلا يمكنه ان يفرز حصّة الوقف عن حصّة الصغار كما لو كان وصيا على صغار فانه ليس له أن يقسم بينهم ويفرز نصيب كل واحد منهم عن نصيب الآخر لانه يلزم ان يكون مقاسما لنفسه

وانه لا يجوز ولو أراد الواقفان ان يقتسما ما وقفاه ليتولى كل واحد منهما على ما وقفه
ويصرف غلته فيما سمي من الوجوه جاز ولو استحق نصف ما وقفه وقضى به للمستحق
يستمر الباقي وقفا عند أبي يوسف خلافا لمحمد وتجاوز المقاسمة مع وكيل الواقف
ووصيه ولو وقف نصف أرضه وأوصى الى ابنه والى رجل أجنبي لا يجوز له أن
يقاسم الابن ويفرد حصة الوقف لكون الابن وصيا أيضا ولو وقف نصف أرضه
على جهة معينة وجعل الولاية عليه لزيد في حياته وبعد مماته ثم وقف النصف الآخر
على تلك الجهة او غيرها وجعل الولاية عليه للمرو في حياته وبعد وفاته يجوز لهما ان
يقتسماها ويأخذ كل واحد منهما النصف فيكون في يده لانه لما وقف كل نصف على
حدة صارا وقفين وان اتحدت الجهة كما لو كانت لشريكين فوقفاها كذلك والله أعلم

﴿ باب في الوقف الباطل وفيما يبطله ﴾

اختلفت أئمتنا فيما لو وقف أرضه أو داره وشرط الخيار لنفسه فقال أبو يوسف ان
بين وقتا معلوما يجوز الوقف والشرط كالبيع وان كان الوقت مجهولا يكون الوقف
باطلا وقال محمد لا يصح الوقف معلوما كان الوقت او مجهولا واختاره هلال وقال
يوسف بن خالد السمتي الوقف جائز والشرط باطل على كل حال كما لو اعتق بشرط
الخيار وكما لو جعل داره مسجدا على انه بالخيار ثلاثة أيام فانه يصح الجعل ويبطل
الشرط اتفاقا ولو ذكر الواقف جهة لاتقطع وهي تشمل الفقراء والاغنياء بان قال
أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على بني آدم او قال على الناس او بني هاشم
او على العرب او على العجم أو قال على الرجال أو النساء او قال على الصبيان او قال على
الموالى أو قال على العميان او الزمنى او قال على قراء القرآن أو الفقهاء أو المحدثين وما
أشبه ذلك مما يشمل الفقراء والاغنياء وهم لا يحصون كان الوقف باطلا وهذا على

إطلاقه قول الخصاص وقد تقدم الضابط المقتضى للصحة والبطلان في أول الأبواب وهذا لأنه لم يقصد به المساكين ليكون قرينة بخلاف ما لو قال صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على ولد زيد لأن زيدا معين فيكون الوقف على ولده جائزاً وأما الناس وما أشبههم فلا يحصون ويدخل فيهم الفقير والغني فلا يدري لمن تعطى الغلة للاغنياء أو الفقراء ولا يمكن صرفها إلى الجهتين لاستلزام اختلاف الجملة غني وفقراً اختلاف المصروف هبة وصدقة وهما مختلفان وصار كأنه قال وقتت على زيد أو على عمرو ومات بلا بيان فإنه لا يصح لأن أوفى موضع الحظر لأحد الأمرين فلا يكون عليهما ولا على أحدهما بعينه لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح (١) ولو قال على أن لي إبطاله أوردته من سبيل الوقف أو يبعه أو رهنه أو قال على أن لفلان أو لورثتي أن يبطلوه أو يبيعوه وما أشبهه كان الوقف باطلاً على قول الخصاص وهلال وجائزاً على قول يوسف بن خالد السمتي لإبطاله الشرط بالحاقه إياه بالعتق ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة يوماً أو شهراً أو ذكر وقتاً معلوماً ولم يزد على ذلك صح وتكون وقفاً أبداً ولو قال فإذا مضى ذلك الشهر فهي مطلقة كان الوقف باطلاً لأنه لما قال موقوفة شهراً لم يشترط بعد الشهر منها شيئاً فلما لم يشترط ذلك كانت موقوفة أبداً وهذا بمنزلة قوله صدقة موقوفة على فلان ولم يزد على ذلك فإذا مات فلان كانت للمساكين وهي موقوفة أبداً وأما إذا قال صدقة موقوفة شهراً فإذا مضى ذلك الشهر كانت مطلقة فالوقف باطل لأنه شرط الرجعة فيه ولم يشترط في الباب الأول رجعة بعد مضى الوقت فإذا لم يشترط الرجعة فكأنه قال صدقة موقوفة وسكت هكذا فرق بينهما هلال رحمه الله ثم قال رأيت رجلاً قال أرضي بعد وفاتي صدقة موقوفة سنة قال الوقف صحيح جائز وهي موقوفة أبداً قلت فإن قال إذا مضت السنة فالوقف باطل

(١) مطالب لو وقف على أن له إبطاله

قال فهو كما شرط أي تصير الغلة للمساكين سنة والارض ملك لورثته لانه باشرطه
البطلان خرجت من الوقف المضاف اللازم بعد الموت الى الوصية المحضة وقال
الخصاف ولو وقف داره يوما او شهرا لا يجوز لانه لم يجعله مؤبدا وكذلك لو قال
صدقة موقوفة بعد وفاتي على فلان سنة يكون باطلا فالحاصل ان على قول هلال اذا
شرط في الوقف شرط يمنع التأيد لا يصح الوقف * ولو قال اذا جاء غد أو اذا جاء
رأس الشهر أو قال اذا كلمت فلانا او اذا تزوجت فلانة وما أشبهه فارضى هذه صدقة
موقوفة يكون الوقف باطلا لانه تعليق والوقف لا يحتمل التعليق بالخطر لكونه مما
لا يحلف به فلا يصح تعليقه كما لا يصح تعليق الهبة بخلاف النذر لانه يحتمل التعليق
ويحلف به فلو قال ان كلمت فلانا اذا قدم أو ان برأت من مرضي هذا فأرضى هذه
صدقة موقوفة يلزمه التصديق بعينها اذا وجد الشرط لان هذا بمنزلة النذر واليمين
ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة على ان لي أصلها او على انه لا يزول ملكي عن
أصلها أو على أن أبيع أصلها وأتصدق بثمنها كان الوقف باطلا ولو قال هي صدقة
موقوفة ان شئت او ان احببت او هويت كان الوقف باطلا في قولهم لان هذا تعليق
الوقف بشرط وتعليقه باطل في قولهم * ولو قال ان كانت هذه الارض في ملكي
فهي صدقة موقوفة فانه ينظر ان كانت في ملكه وقت التكلم صح الوقف والا فلا
لان التعليق بالشرط الكائن تمييز ولو علق وقفها على شرائها فاشتراها لا تصير وقفا
بخلاف تعليق العتق به للقبول وعدمه * ولو وقف ارض غيره فاجازه المالك جاز
الوقف عندنا خلافا للشافعي بناء على جواز تصرف الفضولي موقوفا عندنا وبطلانه
عنده * ولو انهدم علو وقف او حوض وقف وليس لهما ما يمكن به عمارتهما او
احترق حائوت وقف مع السوق وصار بحال لا ينتفع به يبطل الوقف على قول
محمد ويرجع النقص الى الواقف والى ورثته من بعده وكذلك لو كان بييدا عن

القرية وخرّب وصار لا ينتفع به ولا يرغب أحد في عمارته واستجار أصله (وروى هشام عن محمد) انه قال اذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به الساكن فللقاضي ان يبيعه ويشترى بثمنه غيره وعلى هذا فينبغي ان لا يشتى على قوله برجوعه الى ملك الواقف او ورثته بمجرد تعطله او خرابه بل اذا صار بحيث لا يشتري بثمنه وقف آخر يستعمل ذكره بعض المحققين * ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة على ان لي أن اعطى غلتها لمن شئت من الناس جاز الوقف ثم اذا شاءها للاغنياء او لاهل الدنيا او ما اشبه ذلك مما لا يجوز الوقف عليه يبطل لصيرورته كالمذكور في صلب المقدم والله تعالى أعلم

﴿ فصل في شرط استبدال الوقف ﴾ لو قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ان لي ان أبيعها واشترى بثمنها أرضا أخرى فتكون وقفا على شروط الاولى جاز الوقف والشرط عند أبي يوسف استحسانا واختاره الخفاف وهلال وقال محمد ويوسف ابن خالد السمتي الوقف صحيح والشرط باطل وهو القياس وقال بعضهم هما فاسدان والصحيح قول أبي يوسف رحمه الله لان هذا شرط لا يبطل حكم الوقف فان الوقف مما يحتمل الانتقال من ارض الى أخرى فان أرض الوقف اذا غصبها انسان واجرى عليها الماء حتى صارت بحرا لا تصلح للزراعة وضمن قيمتها وشري بقيمتها أرض أخرى تكون وقفا على شرائط الاولى وكذلك أرض الوقف اذا قل نزلها لآفة وصارت بحيث لا تصلح للزراعة او لا تفضل غلتها عن مؤنها يكون صلاح الوقف في استبداله بأرض أخرى فيصح ان يشترط ولاية الاستبدال وان لم تكن الضرورة داعية اليه في الحال ولو قال الواقف في اصل الوقف على ان أبيعها واشترى بثمنها أرضا أخرى ولم يزد على هذا يكون الوقف باطلا في القياس لانه لم يذكر إقامة أرض أخرى مقام الاولى وجازا في الاستحسان لان الارض تعينت للوقف فيقوم بثمنها مقامها في الحكم وبمجرد شراء أرض بثمنها تصير وقفا على شرائط الاولى من غير

تجديد وقف كما لو قتل العبد الموصى بخدمته خطأ وضمن الجاني قيمته واشترى بها
عبد فانه يجري عليه حكم أصله بمجرد الشراء وهكذا حكم المدبر المقتول خطأ هذا اذا
شرط الاستبدال في أصل الوقف واما اذا لم يشرطه فقد أشار في السير الى انه
لا يملكه الا القاضي اذا رأى المصلحة في ذلك ويجب ان يخصص برأى اول القضاة
الثلاثة المشار اليه بقوله عليه الصلاة والسلام قاض في الجنة وقاضيان في النار المفسر
بذى العلم والعمل لتلا يحصل التطرق الى ابطال أوقاف المسلمين كما هو الغالب في
زماننا * ولو وقف ارضه وشرط ان يستبدلها بارض ليس له ان يستبدلها بدار ولو
شرط البديل دارا لا يستبدلها بارض ولو شرط ارض قرية لا يستبدلها بارض غيرها
لتفاوت اراضي القرى مؤنة واستغلالا فيلزم الشرط ولو اشترى البديل من أرض
عشر او خراج جاز لعدم خلو الارض عن احدهما ولو لم يقيد البديل بارض ولا دار
يجوز له ان يستبدلها من جنس العقارات بأى ارض او دار او بلد شاء للاطلاق ولو
باعها بنبن فاحش لا يصح في قول أبي يوسف وهلال لان القيم كالوكيل ولو اجاز ابو
حنيفة الوقف بشرط الاستبدال لاجاز البيع بالنبن الفاحش كما هو مذهبه في بيع
الوكيل به ولو اشترى القيم بنصف الثمن ارضا واشهد على نفسه انها من البديل جاز
ويشترى بالباقي ايضا بدلا ولو باع الوقف وقبض ثمنه ثم مات ولم يبين حال الثمن كان
دينا في تركته واو كان الوقف مرسلا لم يذكر فيه شرط الاستبدال لا يجوز له بيعه
واستبداله وان كانت الارض سبحة لا ينتفع بها ولكن يرفع الامر الى القاضي الذى
مر ذكره آنفا لان سيئه ان يكون مؤبدا لا يباع وانما يثبت له ولاية الاستبدال
بالشرط وبدونه لا كالبيع الخلى عن شرط الخيار لا يملك احد المتبايعين نقضه وان
لحقه فيه غبن ولو وهب ثمنه تصح الهبة عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف لا تصح
ولو ضاع لا يضمنه لكونه امينا ولو باعها وردت عليه بميب بقضاء وهلك الثمن

عنده فانه يضمنه من ماله ويجوز له بيع الارض المرودة عليه في الثمن الذي ضمنه بخلاف ما اذا غصبها رجل وضمن قيمتها لتعذر ردها وهلكت القيمة عند القيم ثم ردها اليه واسترد القيمة منه فانه يرجع في الغلة ولا يبيعها * ولو باع أرض الوقف بعروض يصح في قياس قول أبي حنيفة فيبيع العروض باحد النقيدين ويشتري به بدلا او يشتري بها بدلا وعند أبي يوسف لا يباع الا باحد النقيدين ثم يشتري به بدل ولو اشترى به ما لا يصح وقفه كغلام وجارية يكون الثمن دينا عليه ولو باع ما شرط استبداله ثم عاد اليه ان عاد بما هو فسخ من كل وجه كالرد بالعيب قبل القبض مطلقا وبعده بقضاء أو بفساد البيع أو خيار الشرط أو الرؤية جاز له بيعها ثانيا لان البيع الاول صار كأنه لم يكن وان عاد بما هو كعقد جديد كالأقالة بعد القبض لا يملك بيعها ثانيا لانه صار كأنه اشتراها شراء جديدا فتصير وقفا فيمتنع بيعها كما لو اشترى أرضا نوى بدلها الا أن يكون شرط الاستبدال مرة بعد أخرى ولو اشترى بالثمن أرضا ثم ردت الاولى عليه بميب بقضاء عادت الى ما كانت عليه وقفا والتي اشتراها ملك له لانها بدل عن الاولى فاذا انسخ البيع فيها من كل وجه رجعت الوقفية الى الاصل لعدم تصور الخلف مع وجود الاصل وبغير قضاء لا تعود الى الوقفية فتكون له وما اشتراه بدلا هو الوقف لعود ما باعه اليه بعقد جديد معنى ولو اشتراه رجل ثم وهبه لمن باعه اياه او مات فورته البائع لا يرجع الى الوقفية بل يبقى على ملكه ويشتري بثمنه بدلا لعدم انتقاض عقده فيه وهذا ملك بسبب جديد ولو باع أرض الوقف واشترى بثمنها أرضا أخرى ثم استحققت الارض الاولى تبقى الثانية وقفا في القياس وفي الاستحسان لا تبقى لانها انما كانت وقفا بدلا عن الاولى وبالاتحاق انتقضت تلك المبادلة من كل وجه فلا تبقى الثانية وقفا ولو قال على ان استبدل بها ثم مات وأوصى الى وصيه به فانه لا يملكه لانه شرطه لنفسه وهو أمر يحتاج فيه الى الرأي والمشورة بخلاف ما اذا

وكل به في حياته حيث يصح التوكيل لقيام رأى الموكل وامكان تدارك الخلل لو وجد
 ولو شرطه لكل من يلي عليه جاز وله ذلك ما دام الواقف حيا ولا يجوز بعد موته الا
 اذا شرط له الولاية عليه في حياته وبعد وفاته وهذا قول أبي يوسف وهلال بناء على
 ان القيم عندهما بمنزلة الوكيل والوكالة تبطل بالموت فيحتاج الى الاسناد اليه في حياته
 وبعد مماته أيضا تبقى الوكالة واما على قول محمد فان الولاية لا تبطل بموت الواقف
 لان المتولى وكيل الفقراء لا وكيل الواقف حتى لا يمكنه ان يزيله بدون شرط في
 أصل الوقف فيجوز له الاستبدال ولو بعد موت الواقف ولو شرط للمتولى استبداله
 بعد وفاته تقييد بشرطه ويجوز له هو استبداله ما دام حيا ثم ليس للمتولى سوى
 الاستبدال به خاصة دون الاسناد والايضاء به ولو شرطه لرجل آخر مع نفسه يجوز
 له الانفراد به دون الرجل لانه اشترط رأيه مع رأيه ولو كتب في أول كتاب وقفه
 لا يباع ولا يوهب ولا يملك ثم قال في آخره على ان تفلان بيعة والاستبدال بثمنه
 ما يكون وقام مكانه جاز بيعة ويكون الثاني ناسخا للاول ولو عكس وقال على ان
 تفلان بيعة والاستبدال به ثم قال في آخره لا يباع ولا يوهب لا يجوز بيعه لانه
 رجوع منه عما شرطه أولا ولو باع المتولى دار الوقف وقبض الثمن ثم عزله القاضي
 ونصب غيره فاسترد الثاني الوقف من المشتري بحكم القاضي يجب عليه أجره ما سكن
 فيها لانها معدة للأجرة وهذا بناء على قول المتأخرين والله أعلم

فصل في اشتراط الزيادة والنقصان في مقدار المرتبات وفي أربابها لو اشترط في
 وقفه أن يزيد في وظيفة من يرى زيادته وان ينقص من وظيفة من يرى نقصانه من
 أهل الوقف وان يدخل منهم من يرى إدخاله وان يخرج منهم من يرى إخراجهم
 جاز ثم اذا زاد أحدا منهم أو نقصه مرة أو أدخل أحدا أو أخرج أحدا ليس له ان
 يغيره بعد ذلك لان شرطه وقع على فعل يراه فاذا رآه وامضاه فقد انتهى ما رآه واذا

أراد ان يكون ذلك له دائماً ما دام حيا يقول على ان فلان بن فلان ان يزيد في مرتب من يرى زيادته وان ينقص من مرتب من يرى نقصانه وان ينقص من زاده ويزيد من نقصه منهم ويدخل معهم من يرى إدخاله ويخرج منهم من يرى اخراجه متى أراد مرة بعد أخرى رأياً بعد رأى ومشية بعد مشية ما دام حيا ثم اذا أحدث فيه شيئاً مما شرطه لنفسه او مات قبل ذلك يستقر أمر الوقف على الحالة التي كان عليها يوم موته وليس لمن يلي عليه بعده شيء من ذلك الا ان يشترطه له في أصل الوقف واذا شرط هذه الامور او بعضها للتولى من بعده ولم يشترطها لنفسه جاز له ان يفعلها ما دام حيا لان شرطها لغيره شرط منه لنفسه ثم اذا مات جاز للتولى فعل ما شرطه له ولو شرط هذه الامور للتولى ما دام هو حيا جاز له وللتولى ذلك ما دام هو حيا ولو شرط لنفسه في أصل الوقف استبداله او الزيادة والنقصان ولم يزد عليه ليس له ان يجعل ذلك او شيئاً منه للتولى وانما ذلك له خاصة لاقتصار الشرط في أصل الوقف على نفسه ولا يجوز له ان يفعل الا ما شرطه وقت العقد وسيأتي لهذا الفصل مزيد بيان في فصل التخصيص ان شاء الله تعالى

﴿ باب في بيان وقف المريض والوقف المضاف الى ما بعد ﴾

﴿ الموت وشرط رجوعه الى المحتاج من ولده ﴾

الوقف في مرض الموت لازم ولكنه كالوصية في حق نفوذه من الثلث كالتمديد المطلق والمضاف الى ما بعد الموت وصية محضة فان مات من غير رجوع عنه ينفذ من الثلث وقد تكررت الاشارة الى هذا المبحث فاذا وقف المريض ارضه او داره في مرض موته يصح في كلها ان خرجت من ثلث ماله وان لم يخرج واجازته الورثة فكذلك والا تبطل فيما زاد على الثلث وان اجازته البعض ورده البعض جاز في حصه

المميز وبطل في حصة الراد الا ان يظهر له مال آخر يخرج الوقف من ثلثه فحينئذ يلزم في الكل وحكم المال الغائب حكم المعدوم وقدمه كظهوره ومن باع منهم سهمه قبل ظهور المال الآخر او قدمه لا يبطل بيعه لاطلاق القاضى التصرف له فيه قبل الظهور او القدوم وينرم قيمته ويشتري بها أرض وتوقف بدله على وجهه وان كان عليه دين محيط بماله ينقض وقفه ويباع في الدين كما لو اشترى أرضا ووقفها ثم ظهر لها شفيح فانه يجوز له ابطال الوقف وأخذها بالشفعة وان لم يكن محيطا يجوز الوقف في ثلث ما يبقى بعد الدين ان كان له ورثة والا ففى كله فان باعها القاضى بقيمتها للدين ثم ظهر او قدم له مال تخرج الارض من ثلثه لا يبطل بيعه فيشتري بها أرض بدلا عنها وان باعها بأكثر من القيمة يشتري بالثمن بدل وان وقفها على بعض ورثته ثم من بعدهم على المساكين وهى تخرج من الثلث تتوقف وقفيتها عليهم على اجازة البقية فان اجازوه تقسم غلته على الموقوف عليهم على ما شرط لهم والا تقسم بينهم وبين سائر الورثة على قدر ميراثهم منه وكل من مات منهم عن ورثة ينتقل سهمه الى ورثته ما بقى أحد من الموقوف عليهم حيا فاذا انقرض الموقوف عليهم تكون الغلة للمساكين وحكم ما يبقى عند عدم خروج كلها من ثلث التركة لحكم خروج كلها ولو وقفها على اولاده وأولاد اولاده ونسلهم أبدا بينهم بالسوية ثم على المساكين وهى تخرج من الثلث وكانت اولاده وناقلته ذكورا واناثا وكان له زوجة وأبوان فان اجازته الورثة كانت الغلة بين الموقوف عليهم على ما شرط لهم والا قسمت على عدد ولده لصلبه وعلى عدد ناقلته فما أصاب ولد الصلب يعطى منه لزوجته وأبويه ثمنه وسدسها ويقسم الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لانه فى المرض كالوصية وهى لا تجوز لو ارث دون وارث وما أصاب النافلة كان لهم خاصة وقسم بينهم بالسوية كما شرطه الواقف وقد ذكرنا حكم من مات من

ورثته عن وارث وتبقى القسمة على هذا ما بقي من ولد الصلب أحد فاذا اتقروا
تكون الغلة كلها للنافلة على ما شرطه الواقف لجوازه عليهم عند وجود أولاد الصلب
وسقط ما كان يعطى لزوجته وأبويه لأنهم ليسوا بموقوف عليهم وإنما أعطيناهم مما
أصاب أولاد الصلب فرائضهم لوقفه في المرض على بعض ورثته دون بعض وأنه
لا يجوز ثم في كل سنة يعتبر عدد الصريقين يوم آتيان الغلة فيقسم على ذلك المدد فما
أصاب النافلة سلم لهم وما أصاب أولاد الصلب قسم بينهم وبين بقية ورثته كما ذكرنا
ولو وقفها على الفقراء من ولده وولد ولده ونسله أبداً ثم من بعدهم على المساكين
ولم يجزوه تقسم الغلة على عدد فقراء الصريقين من أولاده وناقلة ثم يعمل كما تقدم
وهكذا الحكم فيما لو وقفها على فقراء ولده وفقراء ولد ولده ونسله أبداً وعلى ولد
زيد بن عبدالله * ولو وقف أرضاً له على قوم وأوصى بوصايا الآخرين والثلث لا يفي
بذلك ولم يجزها الورثة يضرب لأصحاب الوصايا في ثلث التركة بقدر ما أوصى لهم
ويضرب للوقف في الثلث بقيمة الأرض فما أصاب سهم الوصايا منه كان لأصحابها
وما أصاب قيمة الأرض الموقوفة منه أفرد بقدر منها وكان وقفاً على ما سبل فاذا
كان ثلث التركة خمسة عشر ديناراً مثلاً بقيمة الأرض عشرين ديناراً والوصية
عشرة دنانير يعطى للموصى لهم خمسة ويبقى نصف الأرض وقفاً لكون الوقف في
المرض كالوصية في تساويان بخلاف ما لو أعتق في مرض موته أو دبر وأوصى
بوصايا فانه يبدأ بالعتق فان فضل شيء يصرف في الوصايا والا تسقط لما ورد في
الخبر انه يبدأ بالعتق من الثلث ولو قال تعطى غلة أرضي هذه بعد موتي لولد زيد بن
عبدالله وولد ولده ونسله أبداً ما تناسلوا ولم يقل صدقة موقوفة فانها تكون وصية لا
وقفاً فتصرف الغلة إلى المخلوق من ولده ونسله يوم موت الموصى ان خرجت من
الثلث والا فحسابه ولا يستحق الحادث بعده شيئاً لعدم جواز الوصية للمعدوم فاذا

ابتقضوا تعود الارض الى ورثة الموصى ولو وقفها ثم برأ صارت وقف الصحة فتصح
 من كل ماله ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل بعد وفاتي على ولدي
 ومن هلك منهم فجميع ما سمي له من غلات هذه الصدقة وما كان يصيبه منها لو
 كان حيا لولده وولد ولده ونسله أبدا ما تناسلوا يجري عليهم ويجري نصيب كل من
 هلك منهم عن غير ولد على من بقي ما بقي منهم أحد يصح الوقف في كلهما ان خرجت
 من ثلث ماله وتكون غلته لولده لصلبه ولسائر ورثته على قدر ميراثهم منه ومن
 هلك منهم وله ولد أو ولد ولد يكون سهمه لولده فتقسم الغلة على عدد أولاد الصلب
 كلهم فإصاب المالك لو كان حيا يأخذه ولده ونسله وهو وقف عليهم من جدم
 وما أصاب ولد الصلب كان بينهم وبين جميع ورثة ابيهم على قدر ميراثهم منه ويأخذ
 ولد المالك ونسله مما أصاب ولد الصلب ما كان يصيب أباهم لو كان حيا فيأخذون
 من وجهين احدهما ما كان لا ييهم وهو وصية لهم من جدم الواقف وهي جائزة
 لهم والثاني ما كان يصيب أباهم مما صار للباقيين من ولد الصلب وهو ميراث لهم عن
 أبيهم فيقسم على جميع ورثته على قدر ميراثهم منه حتى لو كان عليه دين يوفى منه
 أولا وكذلك لو قال صدقة موقوفة على أولادي زيد وبكر وعمرو ومن توفي منهم
 فنصيبه لولده ونسله أو قال للمساكين وهلك واحد منهم يأخذ ولده أو المساكين
 نصيبه ويشارك ولدى الصلب الباقيين في الثلثين الذين أصابهما من غلة الوقف
 لقيامه مقام أبيه لان ما أخذه أولا كان بوصية الجد وانها جائزة لولد ابيه عند
 وجود ولده لصلبه واما ما يأخذه ولداه الباقيان من الوقف فانما هو على جهة الميراث
 لعدم جوازه على وارث دون وارث فيكون ما سمي لهم لجميع ورثته هذا اذا لم يجز
 الورثة الوقف واما اذا أجازوه بعد وفاته جاز وكان على ما شرطه وكل من هلك
 منهم ينتقل سهمه الى ولده ونسله ولا شيء لهم من حصة من بقي من ولد الصلب

لان الوصية قد اجيزت لهم من بقية الورثة ولو اجازة البعض دون البعض تقسم
 غلته على ولد الصلب فما اصاب الهالك منهم يكون نصيبه لولده ونسله وما اصاب
 الاحياء منهم يكون لهم ثم من كان من ولد من اجاز ابوه الوقف فلاحق له فيما بقي
 من الغلة ومن كان من ولد من لم يجز ابوه الوقف فهو على حصته مما اصاب ولد
 الصلب من الغلة لما بينا فان قال قائل لا يجوز ان يأخذ ولد الهالك من وجهين ما سمي
 لا ييهم من الوقف وما كان يصيبه على طريق الميراث من حصص من بقي من ولد
 الصلب وانما يعطون ما اصاب اباهم خاصة ولا يزدون على ذلك قيل له لو جعلها
 صدقة موقوفة بعد وفاته على ولديه زيد وعمرو ومن هلك منهما فنصيبه لولده ونسله
 ابدا ثم هلك زيد عن ولد ا يكون نصيبه لولده والنصف لعمرو فان قال له النصف
 ولا يزد عليه شيء قيل له فان قال ومن هلك منهما فنصيبه للمساكين وهلك عمرو
 عن ولد وصار نصيبه للمساكين ا يكون النصف الآخر لزيد خاصة فان قال نعم قيل
 له فقد صار لابن الصلب من الميت شيء لم يصل الى ورثة ابته شيء منه لوقوع
 وصيته للمساكين في نصيب الهالك خاصة فتكون الوصية في حصته دون حصة الباقي
 قال هلال رحمه الله وهذا مما لا احسب احدا بقوله مع ان ولد الولد ممن تجوز
 لهم الوصية فهم كالمساكين فيأخذون ما كان لا ييهم من الغلة بوصية جدم لهم
 ويقولون لهم ما تأخذه من غلة الوقف انما هو بميراثك من ابيك فكيف
 يكون ذلك ميراثا منه ولا يكون لنا مثله وقد اوصى الواقف في حصة ابنا من
 الوقف لمن يجوز لهم الوصية فان جاز لك اخذه دوننا جاز له ان يوصي في نصيب
 بعض الورثة دون بعض وانه باطل فثبت ما قلنا واوقال ارضى هذه صدقة
 موقوفة بعد وفاتي على ولدي وولد ولدي ونسلي ابدا ومن بدم على المساكين
 وليس له مال غيرها ولم تجزه الورثة يكون ثلثاها ملكا لورثته على قدر ميراثهم منه

وثلاثها وقفا على ولده وولد وولده ونسله ثم ينظر الى عدد الفريقين يوم آتيان الغلة وتقسم جميع غلة الارض على عددهم فان كان ما يصيب ولد الولد والنسل منها مثل غلة الثلث الذي صار وقفا كما اذا كان أولاد الصلب عشرة والنافلة خمسة او اكثر من غلة الثلث الموقوف كما اذا تساوى عدد الفريقين كانت غلة الثلث الوقف لهم خاصة ولا شيء لولد الصلب منه وان كان ما يصيب النافلة من جميع غلة الارض أقل من غلة الثلث الذي صار وقفا كما اذا كانوا ثلاثة وأولاد الصلب تسعة يعطى لهم ما كان يصيبهم من جميع غلة الارض وما فضل يكون ميراثا بين ورثته على كتاب الله تعالى وكلما زادوا أو نقصوا يتغير الاستحقاق الى ان ينقرض ولد الصلب فاذا انقرضوا تكون غلة الثلث كلها للنافلة لزوال المزاحم ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل بعد موتى على أولاد زيد ومن بعدهم على ورثتى تكون الغلة لأولاد زيد ثم اذا انقرضوا ترجع الى ورثة الواقف على قدر ميراثهم منه ان لم يميزوه فاذا انقرضوا تكون للمساكين وهكذا الحكم لو قال على اخوتى وأولادهم ونسلهم أبدا فاذا انقرضوا فهمى على ولدى ونسلى أبدا فاذا انقرضوا فهمى للمساكين واذا رجعت الغلة الى ولده تقسم بين ولده ونسله على حكم ما تقدم ولو وقف أرضه وهى تخرج من ثلث ماله ثم تلف المال قبل موته أو بعد موته قبل وصوله الى الورثة وليس له مال غير ذلك يجوز لهم ان يبطلوا الوقف من ثلثها ولو لم يكن له مال تخرج الارض من ثلثه وقت الوقف ثم ملك ما لا تخرج من ثلثه تكون كلها وقفا ولو جعلها وقفا بعد وفاته وهى تخرج من الثلث ثم حدث فيها غلة قبل موته فانها تكون للورثة لان الوصية انما تجب بعد الموت فكل ثمرة تحدث قبله فهمى ملكه فتكون لورثته وان حدثت بعد موته وخرجت هى أيضا من الثلث تكون للموقوف عليهم ولو وقفها وفيها ثمرة لا تدخل فيه تبعا كما لا تدخل فى البيع بخلاف

الخارجة بعد الوقف والموت اذا خرجت من الثلث لانها نماء وقف ولو أوصى ان تشتري من ثلث ماله أرض بألف دينار وتوقف على ولد زيد وعلى ولد ولده ونسلهم أبدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين يجب ان يفعل كما أوصى ومن مات منهم سقط سهمه وتستر الغلة جارية عليهم ما بقى منهم أحد ولو شرط انه متى احتاج ولده أو ولد ولده أو نسله اليها يجرى عليهم دون غيرهم ما كانوا اليها محتاجين بقدر حاجتهم صح شرطه ثم اذا ردت الى أولاده لصلبه لحاجتهم يشاركون فيها سائر الورثة واذا ردت الى النافلة كلهم أو بعضهم لا لما بينا واذا ردت الى الفريقين لحاجتهم كان حكم الاجتماع حكم الاقتراق في الاشتراك وعدمه واذا ردت الى أولاد الصلب من الغلة قدر ما يكفيهم وشاركون فيه بقية الورثة يرد اليهم أبدا هكذا حتى يصير ما يصيبهم بقدر كفايتهم من طعام وادام وكسوة لهم ولا ولادهم ولا زواجهم في كل سنة ولو عين لمن يحتاج منهم قدرا معلوما كان ذلك له وحده ان كان من النافلة وتشاركه فيه بقية الورثة ان كان من ولد الصلب من غير ردة وان قال يجرى على كل محتاج من البطن الاعلى من أولادى من الغلة في كل سنة ألف درهم وعلى كل محتاج من البطن الذى يليه في كل سنة خمسمائة درهم وعلى كل محتاج من البطن الذى يلي الثانى في كل سنة مائتا درهم تصرف الغلة على ما شرط ان وسعتهم والا تقسم بينهم على نسبة ما سمي لهم ان لم يرتب البطون وان رتبهم يدفع للبطن الاعلى الالف اولاً ثم وثم ولو قال ارضى هذه بعد وفاتى صدقة موقونة على ان يعطى كل من كان فقيراً من ولدى وولد ولدى ونسلي أبدا ما تناسلوا منها في كل سنة ما يكفيه بالمعروف وهى تخرج من الثلث وقصرت الغلة عن هذه المصارف يبدأ بولد الولد وبكل من جازت له الوصية فيعطى ما سمي له منها فان فضل شيئ يعطى لولد الصلب لان الوقف في المرض كالوصية وهى لا تجوز للوارث فتكون لمن تجوز له الوصية ولو

قال أرضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي وذكر وجوها سماها ثم أوصى ان تكون صدقة موقوفة على وجوه أخر سوى الوجوه الأولى وذكر بعد كل وجه المساكين وهي تخرج من الثلث تكون الغلة بين الجهتين انصافا لكونه أوصى بوصيتين ولم يرجع عن واحدة منهما وإذا انقضى أحد الفريقين يكون سهمه للمساكين لذكره أيام بعد كل فريق والله أعلم

فصل في اقرار المريض بالوقف لو أقر مريض فقال ان هذه الارض التي في يدي وقفها رجل مالك لها على فلان وفلان وعلى الفقراء والمساكين ثم مات المقر في مرضه ذلك تكون وقفا من جميع ماله لذكره في الموقوف عليهم أشخاصا باعيانهم ويكون ثلث الغلة للرجلين المعينين والثلث الآخر للفقراء والمساكين لانه مصدق فيما في يده ألا ترى انه لو أقر المريض بارض في يده فقال ان رجلا مالكا لهذه الارض أقر انها لفلان انه يجب أن تدفع اليه فان قال في مرضه ان هذه الدراهم دفعها الى رجل ولم يسمه وقال لي تصدق بها أو حج بها عني لا يصدق الا في مقدار الثلث فقط فان خرجت من ثلث ماله صرفت فيما قال والا فبحسابه وانما لم يصدق لعدم تعيينه المقر له وان قال دفعها الى رجل وقال هي لفلان فادفعها اليه كان اقراره جائزا وتدفع اليه الدراهم كلها وكذلك لو كانت أرضا فقال وقفها رجل على فلان وفلان ومن بعدها على المساكين ودفعها اليها فانها تكون وقفا على من سمى ولا حق فيها لورثة المقر اكون المقر له معينا وان قال دفعها الى رجل وقال قد وقفها على زيد وعمرو يعطيان من غلتها في كل سنة كذا وكذا وللمساكين كذا وكذا وللغزو كذا وكذا وليس للمقر مال غير تلك الارض يكون ثلثها وقفا على زيد وعمرو والثلث الآخر ثلثاه لورثته وثلثه للغزو والمساكين لانه لما أفرد كلا بقدر من الغلة صار كانه أفرد كلا باقراره بوقف على حياله بخلاف المسئلة الأولى وان قال دفعها الى وقال

قد وقفتها على ولد فلان ابن فلان وعلى ولد ولده ونسله أبدا ما تناسلوا وعلى الفقراء
والمساكين وليس له مال غيرها وكان المقر بالوقف من جملة المقر لهم به لا يستحق
هو ولا ولده ولا ولد ولده من غلته شيئا فينظر الى حصصهم من الثلثين بعد قسمته
على مجموع المقر لهم فيضم الى الثلث الذي هو حصة الفقراء والمساكين فتأخذ
الورثة ثلثيه والفقراء والمساكين ثلثه ولو (١) أقر بارض في يده ان رجلا مالكا
لها وقفها على الفقراء والمساكين لا تصير وقفا من جميع ماله وانما تصير وقفا من
الثلث فان خرجت منه كانت كلها وقفا والا فحسابه لانه لما لم يقر بانه وقفها على
رجل بعينه صار كانه هو الذي وقفها في مرضه والى هذا ذهب الحسن بن زياد فانه
فرق بين اقراره لمعين وبين اقراره لغير معين فجعل الكل للمقر له فيما اذا كان معيناً
وقفا كان المقر به أو ملكا وجعل له الثلث فقط فيما اذا كان مجهولا والباقي لورثة
المقر ولو أقر بارض في يده ان رجلا جعلها صدقة موقوفة عليه وعلى ولده ونسله
أبدا ثم من بعدهم على المساكين وانه دفعها اليه لا تكون وقفا عليه ولا على
اولاده لكونه أقر بملكيتها للغير وادعى انه وقفها عليه وعلى اولاده فلا يقبل قوله
في ذلك لنفسه ولا لولده وان لم يكن له منازع معين لكونه أقر بانها صدقة والاصل
في الصدقة ان تكون للمساكين فقد أقر بها لهم معنى فيحتاج الى اثبات ما ادعاه
لنفسه ولا لولاده واما اقراره به للغير فانه شهادة منه على الواقف فتقبل بخلاف
ما اذا أقر بارض في يده ان رجلا وهبها له فانها تكون له لانه لم يقر بها لاحد واذا
أقر بان الارض التي في يده وقفها لرجل على جماعة معينين وعلى الفقراء والمساكين
يكون لكل ممن عين سهم وللفقراء والمساكين سهمان على ما رواه محمد بن أبي
حنيفة وقال الحسن بن زياد لهما سهم واحد والله أعلم

(١) مطالب اقر المريض انه وقفها على معين كانت كلها وقفا واذا لم يكن معيناً كان له الثلث فقط

﴿ باب في إقرار الصحيح بارض في يده انها وقف ﴾

اذا أقر رجل صحيح بارض في يده انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك صح إقراره وتصير وقفا على الفقراء والمساكين لان الاوقاف تكون في يد القوام عادة فلو لم يصح الاقرار ممن هي في أيديهم لبطلت أوقاف كثيرة ولا يجعل هو الواقف لها الا ان يقيم بينة بان الارض كانت له حين أقر ففيتخذ يكون هو الواقف لها وقبل قيام البينة بذلك يكون الرأي فيها الى القاضي ان شاء تركها في يده وان شاء أخذها منه ووجه قبول البينة ان يدعى رجل انه الواقف لها فيقيم المقر بينة انه هو الواقف فتدفع خصومة المدعى وتثبت لنفسه ولاية لا يرد عليها عزل وهذا كرجل أقر بحرية عبد في يده فانه يصح إقراره بها ولا يكون له الولاء الا ان يقيم بينة انه كان له حين الاقرار بعته فكذلك المقر بالوقف ان أقام بينة انه الواقف قبلت وقبلها لا تكون له الولاية قياسا وفي الاستحسان يتركها القاضي في يده وهو الذي يقسم غلتها على الفقراء ذكره في قاضخان وذكر الحصاف وهلال ان ولايتها له ولا يقضى عليه بانتزاعها من يده حتى يعلم ان الولاية ليست له لانها لو أخذت منه لقضى عليه بانها لم تكن له ولم يثبت ذلك بخلاف الولاء فانه باقراره بالعتق خرج من يده فلا يجعل له الولاء واما الارض فلا تخرج من يده بالاقرار بالوقف فتبقى الولاية على حالها ولو أقر انها وقف وسكت ثم قال هي وقف على جهة كذا يقبل قوله فيما قال لان من في يده شيء يقبل قوله فيه وهذا استحسان وفي القياس لا يقبل قوله الآخر لان باقراره الاول صارت للمساكين فلا يملك إبطاله ولو قال بعد الاقرار أنا وقفها على تلك الجهة يقبل قوله أيضا ما لم تتم بينة تشهد بخلاف ما قال ولو أقر انها وقف عليه وعلى ولده ونسله أبدا ومن بعدهم على المساكين يقبل قوله ولا يكون هو الواقف لها لان العادة جرت أن يكون الوقف عليهم من غيرهم فلو ادعى عليه بعد ذلك جماعة

المزاحم ولو أقر بان هذه الارض كانت لزيد بن عبد الله وقد وقفها في وجوه سماها
وجعلني متوليا عليها يرجع الى زيد فيها ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا في الوقفية
وعدمها وان لم يكن له ورثة اوسمى المتر رجلا مجهولا تستمر في يده ولو أقر رجل بان
أباه وقف أرضه على المساكين وانه جعل ولايتها اليه وليس معه وارث غيره يصح
اقراره بالوقف ويقبل قوله في الولاية أيضا استحسانا ولو أقر رجل فقال هذه الارض
صدقة موقوفة عن أبي علي الفقراء والمساكين تصير وقفا ولو كان معه وارث آخر
فجحد الوقفية لا يستحق شيئا حتى يثبت عند القاضي انها كانت لايه لانه لما قال عن
أبي لم يقر انها كانت لايه لاحتمال ان يكون الواقف لها غيره والولاية عليها له الا ان
يثبت انها لغيره بخلاف ما اذا قال انها صدقة موقوفة من أبي لانه جعل ابتداء الوقف
من أبيه فيرجع الى قول شريكه في حصته منها ولو قال هذه الارض صدقة موقوفة على
ولدي جاز ويكون المقر من جملة الموقوف عليهم الا ان يثبت انها كانت ملك المقر
وقت الاقرار بالوقف فحينئذ يجوز ما يجوز للرجل ان يقفه ويبطل منها ما لا يجوز له
ان يقفه ولو أقر بان هذه الارض وقف على ولد زيد ونسله أبدا ماتناسلوا على ان لي
ولايتها وعلى ان لي ان أخرج منها من ارى اخراجه وادخل من ارى ادخاله وان لي
ولاية الزيادة والنقصان وولاية الاستبدال بهذا الوقف ما ارى من أرض أو دار
وأني بهذه الامور متصلة باقراره ولم ينسب الارض الى واقف صح اقراره بالوقف
لهم وبجميع ما ذكر ولا يسمع قول المقر بالوقف في نفيه بدون حجة ألا ترى انه لو
قال هذه الارض التي في يدي موقوفة على ولد زيد وولد ولده ونسله عشر سنين
ومن بعدها فهي وقف على ولد عمرو ونسله أبدا ثم من بعدهم على المساكين كان
اقراره بذلك جائزا وتكون وقفا على ولد زيد المدة التي ذكرها ثم اذا مضت تكون
وقفا على ولد عمرو فاذا انقرضوا تكون على المساكين لانه يقول انما وقفت على هذه

الشروط التي ذكرتها فان قبل قولي في انها وقف فهي وقف على ما ذكرت هذا اذا لم ينسبها الى رجل معروف واما اذا ذكر لها واقفا معروفا فان ذكره عند اقراره بالوقف يرجع اليه فيه ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وان ذكره بعد الاقرار به لا يصح لاستلزامه احتمال بطلان ما صار وقفا بالاقرار الاول لكون القول قول المنسوب اليه في الوقفية وعدمها واذا أقر أن رجلا معروفا دفع اليه هذه الارض وقال هي وقف على وجوه سماها لا يقبل قوله فيها ان كان الرجل حيا وان كان ميتا يتلوم القاضى فيها فان صح عنده في أمرها شيء عمل به والا عمل بقول المقر استحسانا وصرف غلتها فيما ذكر من الوجوه وعلى هذا الاوقاف المتقدمة والاقرار بان هذه الارض ملك فلان اليتيم وقد دفعها الى فلان القاضى ولو ترك ابنين وفي يدهما أرض فقال أحدهما وقفها أبونا علينا وأنكر الآخر الوقف تكون حصة المقر وقفا عليه وحصة المنكر ملكا له ولاحق له في الوقف لان انكاره له بمنزلة رده فان زاد المقر وقال وقفها علينا وعلى أولادنا ونسلنا أبدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين كانت حصته وقفا على من أقر ثم ان صدق أولاد المنكر عمهم فيما في يده أخذوا استحقاقهم منه ولا يبطل حقهم منه بانكار أبيهم وان وافقوه بعد موت أبيهم فيما كان في يده صارت كلها وقفا وان تابعوه على الانكار يجرمون من الوقف وان وافقهم كلهم في حياة أبيهم وأنكروا بعد موته صارت كلها وقفا لاقرارهم السابق وان وافقه بعضهم وأنكر بعضهم بعد موت أبيهم يضم نصيب الموافق الى الوقف وتقسيم غلته على حكم ما اعترفوا به ونصيب المنكر منهم ملك له ولو (١) باع المنكر حصته من الارض ثم رجع الى التصديق يبطل البيع وتصير وقفا ان صدقه المشتري والا فيلزمه قيمة ما باع ويشترى بها بدل ولو كان معدما

(١) مطلب باع المنكر حصته من الارض ثم رجع الى التصديق يبطل البيع الخ

لا يقدر على شراء بدل يدخل مع الباقي في الوقف ولو أقر لرجلين بارض في يده
 أنها وقف عليهما وعلى أولادهما ونسلهما أبدا ثم من بعدهم على المساكين فصدقة
 أحدهما وكذبه الآخر ولا أولاد لهما يكون نصفها وقفا على المصدق منها والنصف
 الآخر للمساكين ولو رجع المنكر الى التصديق رجعت الغلة اليه وهذا بخلاف ما اذا
 أقر الرجل بارض فكذبه المقر له ثم صدقه فاتها لا تصير له ما لم يقر له بها ثانيا والفرق
 ان الارض المقر بوقفيها لا تصير ملكا لاحد بتكذيب المقر له فاذا رجع الى
 والارض المقر بكونها ملكا ترجع الى ملك المقر بالتكذيب ولو اقر بارض في يد رجل
 انها وقف وذو اليد منكر ثم اشتراها أو ورثها منه تصير وقفا مؤاخذة له بزعمه ولو
 كان معه ورثة فالمرجع فيما ينوبهم اليهم نفيا واثباتا ولو أقر ان أباه اوصى ان تكون
 ارضه صدقة موقوفة ولم يكن له وارث غيره وقال ليس له مال غيرها كان ثلثها وقفا
 وله ان يبطله في الباقي ان لم يظهر له مال يخرج من ثلثه ولو أقر بانه وقف الضيعة
 القلانية في سنة ثلاث وتسمائة مثلا وأشهد عليه بذلك ولم تكن في يده وانما كانت
 في يد رجل اشتراها من آخر فافر المشتري انه اشتراها في سنة اثنين وتسمائة للرجل
 المقر بالوقف بأمره وماله وانها له دونه فاتها تكون وقفا ان صدق المقر بالوقف
 المشتري فيما قال من الامر وتقدم التاريخ والا فلا وان اقر انه اشتراها له بأمره
 ونقد ثمنها عنه تبرعا تكون وقفا وان جحد المقر له الامر بالشراء لعدم لحوق كلفه
 عليه بصيرورتها وقفا وان مات الواقف فقالت الورثة وقفا قبل ان يملكها وقال وصيه
 والموقوف عليهم وقفا بعد ما يملكها بشراء وكيله زيد وصدق زيد على ذلك بعد
 موت الواقف يكون وقفا ان كان تاريخ الشراء سابقا على الوقف واقر بنقد الثمن عنه
 متبرعا ولا يقدر حمود الورثة في كونها وقفا لاشهاد مورثهم انه وقفها فان نقدت
 الثمن من مال الواقف يرجع في بصيرورتها وقفا الى الورثة فان صدقوه على ما قال كانت

وقضاوان كذبوه في التوكيل يلزمهم اليمين على نفي العلم فان حلقوا بطل كونها وقضاوا لافلا والله اعلم

﴿ باب الولاية على الوقف ﴾

لا يولى الا أمين قادر بنفسه او بنأبه لان الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخائن لانه يخل بالمقصود وكذا تولية الماجز لان المقصود لا يحصل به ويستوى فيها الذكر والاشئ وكذلك الاعمى والبصير وكذلك المحدود في قذف اذا تاب لانه أمين * رجل طلب التولية على الوقف قالوا لا تعطى له وهو كمن طلب القضاء لا يقدر * لو وقف رجل أرضا له ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره ذكر هلال والناطقي ان الولاية تكون للواقف وذكر محمد في السير انه اذا وقف ضيعة له وأخرجها الى القيم لا تكون له الولاية بعد ذلك الا ان يشترطها لنفسه وهذه المسئلة مبنية على ما تقدم من ان التسليم شرط عند محمد فلا تبقى له ولاية الا بالشرط منه له وليس بشرط عند أبي يوسف فتكون الولاية له من غير شرط لنفسه وبه أخذ مشايخ بلخ ولو شرط ان تكون الولاية له ولاولاده في تولية القوام وعزلهم والاستبدال بالوقف وفي كل ما هو من جنس الولاية وسلمه الى المتولى جاز ذلك ذكره في السير ولو لم يشترط لنفسه ولاية عزل المتولى ليس له عزله من بعد ما سلمها اليه عند محمد لكونه قائما مقام أهل الوقف وعند أبي يوسف هو وكيله فله عزله وان شرط على نفسه عدم العزل ولو جعل الولاية لرجل ثم مات بطلت ولايته عنده بناء على الوكالة الا ان يجعلها له في حياته وبعد مماته لانه يصير وصيه بعد موته ولا تبطل عند محمد بناء على أصله ولو كان له وقف فجعل عند مرضه رجلا وصيا ولم يذكر من امر الوقف شيئا تكون ولايته الى الوصى ولو قال أنت وصي في امر الوقف قال هلال هو وصي في الوقف فقط على قولنا وقول ابى يوسف وعلى قول ابى حنيفة هو وصى

في الاشياء كلها وجعل في قاضيان ابا يوسف مع ابي حنيفة فكان عنه روايتين
ولو جعل ولايته الى رجلين بعد موته واوصى أحدهما الى الآخر في امر الوقف
ومات جاز له التصرف في أمره كله بمفرده وروى يوسف بن خالد السمتي عن ابي
حنيفة انه لا يجوز لان الواقف لم يرض الا برأييهما ولم يرض برأي أحدهما وعلى
قياس قول ابي يوسف ينبغي ان يجوز انفراد كل منهما بالتصرف وان لم يوص به
الى صاحبه كما لو أوصى الى رجلين فانه يجوز انفرادهما بالتصرف عنده ولو شرط
الواقف ان لا يوصى المتولى الى أحد عند موته امتنع الايصاء ولو شرط ان تكون
ولاية وقفه لنفسه او جعلها لغيره من ولد أو غيره وشرط ان لا يزيله منها سلطان
ولا قاض كان شرطه باطلا اذا لم يكن هو او من جملة مأمونا عليه ولو منع اهل
الوقف ما سعى لهم فطالبوه به الزمه القاضي بدفع ما في يده من غلته (١) ولو امتنع
من العمارة وله غلة جبره عليها فان فعل فيها والا أخرجه من يده فان مات ولم يجعل
ولايته الى أحد جعل القاضي له قيا ولا يجعله من الاجانب ما دام يجد من أهل بيت
الواقف من يصلح لذلك اما لانه اشفق اولان من قصد الواقف نسبة الوقف اليه
وذلك فيما ذكرنا فان لم يجد فن الاجانب من يصلح فان اقام اجنبيا ثم صار من ولده
من يصلح صرفه اليه كما في حقيقة الملك ولو جعل ولايته الى رجلين فقبل أحدهما ورد
الاخر يضم القاضي الى من قبل رجلا آخر ليقوم مقامه وان كان الذي قبل موضعا
لذلك فقوض القاضي اليه أمر الوقف بمفرده جاز ولو قال جعلت الولاية لفلان في
حياتي وبعد مماتي الى ان يدرك ولدى فاذا ادرك كان شريكا له في حياتي وبعد
مماتي لا يجوز ما جملة لابنه في رواية الحسن عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف يجوز
وكذلك لو قال ان ادرك ابني فلان فاليه ولاية صدقتي هذه في حياتي وبعد مماتي

(١) لو امتنع من العمارة والوقف غلة

دون فلان فانه يجوز عند أبي يوسف ولو أوصى الى رجل بان يشتري بمال سماء
ارضاً ويجعلها وقفاً على وجوه سماها له واشهد على وصيته جاز ويفعل الوصى ما أمر
به وتكون الولاية له على الوقف وله ان يوصى بما أوصى اليه ويصير له ما كان لموليه
ولو جعل الواقف رجلاً متولياً على وقفه في حياته وبعد وفاته ثم وقف وقفاً آخر ولم
يجعل له والياً لا يكون متولى الاول متولياً على الثاني الا ان يقول أنت وصي ولو
وقف ارضين وجعل لكل واحدة والياً لا يشارك أحدهما الآخر فان أوصى بعد
ذلك الى رجل آخر يصير متولياً على كل وقف وقفه الموصى مع من جعله الواقف
متولياً ولو جعل ولاية وقفه لرجل ثم جعل رجلاً آخر وصيه يكون شريكاً للمتولى في
امر الوقف الا أن يقول وقت أرضي على كذا وكذا وجعلت ولايتها الى فلان
وجعلت فلاناً وصي في تركاتي وجميع اموري فيثبذ ينفرد كل منهما بما فوض اليه
ولو جعل الولاية لافضل أولاده وكانوا في الفضل سواء تكون لا كبرهم سناً ذكر
كان او انثى ولو قال للافضل فالافضل من اولادي فابي افضلهم القبول او مات
تكون لمن يليه فيه وهكذا على الترتيب كذا ذكره الخصاص وقال هلال القياس ان
يدخل القاضى بدله رجلاً ما كان حياً فاذا مات صارت الولاية الى الذى يليه في
الفضل ولو كان الافضل غير موضع اقام القاضى رجلاً يقوم بامر الوقف ما دام
الافضل حياً فاذا مات ينتقل الى من يليه فيه فاذا صار أهلاً بعد ذلك ترد الولاية اليه
وهكذا الحكم لو لم يكن فيهم أحد أهلاً لها فان القاضى يقيم أجنبياً الى ان يصير منهم
احد أهلاً فترد اليه ولو صار المفضول من اولاده افضل ممن كان افضلهم تنتقل
الولاية اليه لشرطه اياها لافضلهم فينظر في كل وقت الى افضلهم كالوقف على
الافقر فالافقر من ولده فانه يعطى الافقر منهم واذا صار غيره افقر منه يعطى الثاني
ويحرم الاول ولو جعلها لاثنين من اولاده وكان فيهم ذكر وانثى صالحين للولاية

تشارك فيها لصدق الولد عليها أيضا بخلاف ما لو قال لرجلين من أولادى فانه لاحق لها حيثند ولو جعلها لرجل ثم عند وفاته قال قد اوصيت الى فلان ورجعت عن كل وصية لى بطلت ولاية المتولى وصارت للوصى ولو قال رجعت عما اوصيت به ولم يوص الى احد ينبغي للقاضى أن يولى عليه من يوثق به لبطلان الوصية برجوعه ولو جعلها للموقوف عليه ولم يكن أهلا أخرجه القاضى وان كانت الغلة له وولى عليه مأمونا لان مرجع الوقف للمساكين وغير المأمون لا يؤمن منه عليه من تخريب او بيع فيمتنع وصوله اليهم ولو اوصى الواقف الى جماعة وكان بعضهم غير مأمون بدله القاضى بمأمون وان رأى اقامة واحد منهم مقامه فلا بأس به وان مات واحد منهم عن غير وصى اقام القاضى مقامه رجلا ولو منهم ولو شرط الولاية بعد موت وصيه لزيد ثم لعمرو ثم لبكر وهكذا وجب الترتيب ولو جعلها لأولاده وفيهم صغير أدخل القاضى مكانه رجلا أجنبيا او واحدا منهم كبيرا ولو اوصى الى صبي تبطل فى القياس مطلقا وفى الاستحسان هى باطلة ما دام صغيرا فاذا كبر تكون الولاية له وحكم من لم يخلق من ولده ونسله فى الولاية حكم الصغير قياسا واستحسانا ولو كان ولده عبدا يجوز قياسا واستحسانا لاهليته فى ذاته بدليل ان تصرفه الموقوف لحق المولى ينفذ عليه بعد العتق لزوال المانع بخلاف الصبي والذمي فى الحكم كالعبد فلو أخرجهما القاضى ثم اعتق العبد واسلم الذمي لاتعود الولاية اليهما ولو جعل الولاية لنائب اقام القاضى مقامه رجلا الى أن يقدم فاذا قدم ترد اليه ولو قال ولاية هذا الوقف الى عبد الله حتى يقدم زيد فاذا قدم فهو وصى كان زيد وصيا وحده عند قدومه وقال بعضهم اذا قدم زيد كان شريكا لعبدالله فى الولاية الا ان يقول اذا قدم زيد فالولاية اليه دون عبد الله قال هلال وهذا القول عندنا ليس بشئ والقول عندنا القول الاول ولو جعلها لزيد ما دام فى البصرة كانت له ما دام مقيا فيها وكذلك لو جعلها

لامراته ما لم تزوج فانها اذا تزوجت تسقط ولايتها وان لم ينص على سقوطها كما
 لو قال صدقتي لفلان ما كانت فقيرا فانه اذا استغنى لا يعطى شيئا لقوت ما علق
 الاستحقاق عليه ولو مات قيم المسجد فاقام اهله قويا مكانه بغير اذن القاضى لا يصير
 قويا فى الاصح ولكن لا يضمن ما انفق فى عمارته من الغلة ان كان هو الذي اجر
 الوقف لانه اذا لم تصح التولية يصير غاصبا والغاصب اذا اجر المنصوب تكون
 الاجرة له ذكره فى قاضيان بخلاف تولية الموقوف عليهم قويا اذا مات قيمهم فانها
 ضحيحة وان لم يستطلعوا رأى القاضى اذا كانوا يحصون وكان القيم من اهل الصلاح
 ولو اقام قاضى بلدة قويا على وقف واقام قاضى بلدة اخرى قويا آخر عليه هل يجوز
 لكل واحد منهما الافراد بالتصرف قال الشيخ اسمعيل الزاهد ينبغى ان يجوز
 تصرف كل واحد منهما بمفرده لتفويض كل منهما الامر ككلا الى ما اقامه ولو اراد
 (١) احدهما ان يعزل من اقامه الآخر قال ان رأى المصلحة فى عزله كان له ذلك والا
 فلا واذا كان للوقف متول ومشرف لا يتصرف فى الغلة الا المتولى لان المشرف
 مأمور بحفظ المال لا غير والله تعالى أعلم

فصل فيما يجعل للمتولى من غلة الوقف ﴿ يجوز ان يجعل الواقف للمتولى على وقفه
 فى كل سنة مالا معلوما لقيامه بامره والاصل فى ذلك ما فعله عمر بن الخطاب رضى
 الله عنه حيث قال لوالى هذه الصدقة ان يأكل منها غير متأمل مالا وما فعله على بن
 أبى طالب رضى الله عنه حيث جعل نفقة العبيد الذين وقفهم مع صدقته ليقوموا
 بعمارته من الغلة وهو بمنزلة الاجير فى الوقف الا ترى انه يجوز له أن يستأجر اجراء
 لما يحتاج اليه الوقف من العمارة وعليه عمل الناس وليس له حد معين وانما هو على
 ما تعارفه الناس من الجمل عند عقدة الوقف ليقوم بمصالحه من عمارة واستغلال

وبيع غلات وصرف ما اجتمع عنده فيما شرطه الواقف ولا يكلف من العمل بنفسه
 الا مثل ما يفعله أمثاله ولا ينبغي له ان يقصر عنه واما ما تفعله الاجراء والوكلاء
 فليس ذلك بواجب عليه حتى لو جعل الولاية الى امرأة وجعل لها اجرا معلوما
 لا تكلف الا مثل ما تفعله النساء عرفا ولو نازع أهل الوقف القيم وقالوا للحاكم ان
 الواقف انما جعل له هذا في مقابلة العمل وهو لا يعمل شيئا لا يكلفه الحاكم من العمل
 مالا يفعله الولاية ولو حل به آفة يمكنه معها الامر والنهي والاخذ والاعطاء فله
 الاجر والا فلا أجر له ولو طعن أهل الوقف في امانته لا يخرج الحاكم الا بخيانة
 ظاهرة بينة وان رأى ان يدخل معه رجلا آخر فعل ومعلومه باق له وان رأى ان
 يجعل لمن ادخله معه حصة من معلومه فلا بأس وان رآه ضيقا فجعل لمن ادخله من
 غلة الوقف قدرا معيننا جاز وينبغي له أن يقتصد فيما يجعل له من الغلة ولو جعل
 الواقف للقائم بوقفه أكثر من أجر مثله يجوز لانه لو جعل له ذلك من غير ان
 يشترط عليه القيام بامره يجوز فهذا اولى بالجواز ولو قال للقيم وكل في أمر الوقف
 في حياتي من رأيت واجعل له مما عينته لك ما رأيت فوكل رجلا وجعل له منه شيئا
 جاز ويجوز له إخراجه والاستبدال به وقطع ما جعل له وعدم اقامة أحد مكانه
 ولو شرط له تفويض أمره بعد مماته مثل ما شرط له في حياته فجعل القيم بعض
 معلومه لرجل اقامه قيا وسكت عن الباقي ثم مات يكون لو وصيه ما سمي له فقط
 ويرجع الباقي الى اصل الغلة ولو شرط له المعلوم ولم يشترط له ان يجعله لغيره ليس
 له ان يوصي به ولا بشيء منه لاحد ويجوز له ان يوصي بامر الوقف وينقطع المعلوم
 عنه بموته ولو وكل هذا القيم وكيفا في الوقف او اوصى به الى رجل وجعل له كل
 المعلوم او بعضه ثم جن جنونا مطبقا يبطل توكيله ووصايته وما جعل للوصى او الوكيل
 من المال ويرجع الى غلة الوقف الا أن يكون الواقف عينه لجهة أخرى عند انقطاعه

عن القيم فينفذ فيها حيثنذ (١) وقدر الجنون المطبق بما يبقى حولا لسقوط الفرائض كلها عنه ولو عاد عقله عادت الولاية اليه لانها زالت بمرض فاذا زال عاد الى ما كان عليه ولو أخرج القيم حاكم ثم جاء حاكم آخر فادعى عنده انه أخرج بتحمل قوم سموا به اليه من غير جريمة يستحق بها الاخراج من الوقف لا يقبل قوله لان مبنى أمور الحكام على الصحة ولكن يقول له صحح انك موضع للولاية بامر الوقف فاذا أثبت انه موضع لها ردها اليه وأجرى له ما كان جاريا عليه من الغلة وهكذا الحكم لو أثبت اهليته عند من أخرجه بتجديد توبة ورجوع عما كان يقتضى اخراجه ولو مات القيم عن غير ايضاء واقام القاضى مقامه رجلا يجرى عليه من ذلك المال بالمعروف ولا يجعل له جميع ما كان للقيم ان كان أكثر من المتعارف لانه يجوز للواقف من التصرف مالا يجوز للحاكم الا ترى انه يجوز له ان يجعل كل الغلة للقيم بخلاف القاضى فانه لا يجرى عليه الا بقدر الاستحقاق لانه نصب ناظرا لمصالح المسلمين فلا يجوز له من التصرف الا ما فيه مصلحة ولو خشى الواقف أن يتعرض الحاكم الى ما جعله للتولى من المال لقيامه بالوقف بادخال أحد معه فيه أو اخراجه من الولاية يشترط في وقفه أن هذا المال جار على فلان مادام حيا وان خرجت يده عن القيام بامر الوقف لم ينقطع عنه المال فيننذ يأخذه في كل سنة مادام حيا ولو جعله لولد القيم ونسله أبدا بعد موته جاز وكان ذلك المال جاريا عليهم بعد موته بحكم شرطه (٢) ولو وقف ارضا ووقف معها عبدا يعملون فيها وشرط نفقتهم من غلتها بالمعروف ثم مرض بعضهم يستحق النفقة ان قال على ان يجرى عليهم نفقاتهم من غلتها أبدا ما كانوا أحياء وان قال لهمهم فيها لا يجرى شيء من الغلة على من تعطل منهم عن العمل ولو باع العاجز واشترى بثمنه عبدا مكانه جاز وان جنى احد منهم فعل المتولى

(١) مطلب الجنون المطبق ما يبقى حولا ٢ مطلب اذا لم يباشر لعذر

ما هو الاصلح من الدفع أو القداء ولو فداءه بأكثر من ارض الجناية كان متطوعا في الزائد فيضمنه من ماله وان فداءه أهل الوقف كانوا متطوعين ويبقى العبد على ما كان عليه من العمل في الصدقة ولو وقف أرضه على مواله مثلا ثم مات فجعل القاضي للوقف قويا وجعل له عشر الغلة وفي الوقف طاحون في يد رجل بالمقاطعة لا يحتاج فيها الى القيم وأصحاب الوقف يقبضون غلتها منه لا يستحق القيم عشر غلتها لان (١) ما يأخذه انما هو بطريق الاجرة ولا أجره بدون عمل والله تعالى أعلم

فصل في بيان ما يجوز للقيم من التصرف وما لا يجوز * أول ما يفعله القيم في غلة الوقف البداءة بعمارة وأجرة القوام وان لم يشرطها الواقف نصا لشرطه اياها دلالة لان قصده منه وصول الثواب اليه دائما ولا يمكن ذلك الا بها ويتحرى في تصرفاته النظر للوقف والغبطة لان الولاية مقيدة به حتى لو آجر الوقف من نفسه أو سكنه باجرة المثل لا يجوز وكذا اذا آجره من ابنه أو أبيه أو عبده أو مكاتبه للهمة ولا نظر معها وسيأتي ما فيه من الاختلاف في باب الاجارة ولو اشترى المتولى بما فضل من غلة وقف المسجد حانوتا أو مستغلا آخر جاز لان هذا من مصالح المسجد فلو باعه اختلفوا فيه والصحيح انه يجوز لان المشتري لم يذكر شيئا من شرائط الوقف فلا يكون من جملة أوقاف المسجد ولو خشي القيم هلاك النخل أو الشجر الذي في الارض يجوز له ان يشتري ما يفرسه فيها لثلايفنى شجرها ويخلف بعضها بعضا ولو أراد المتولى ان يشتري من غلة وقف المسجد دهنا أو (٢) حصرا أو اجراء أو حصا يفرش فيه يجوز ان وسع الواقف في ذلك للقيم بان قال يفعل ما يراه من مصلحة المسجد وان لم يوسع بل وقف لبناء المسجد وعمارته فليس له ان يشتري ما ذكرنا لانه ليس من العمارة والبناء وان لم يعرف شرطه في ذلك

(١) مطلب ما يأخذه القيم أجره (٢) مطلب في شراء المتولى الحصر والدهن

ينظر هذا القيم الى من كان قبله فان كان يشتري من الغلة ما ذكرنا جاز له الشراء والا فلا ولو اشترى بثلثه ثوبا ودفعه الى المساكين يضمن ما تقدم من مال الوقف لوقوع الشراء له ولو طلب من القيم خراج الوقف والجباية وليس في يده شيء من الغلة قال القميه أبو القاسم ان كان الواقف امره بالاستدانة جاز والا كان ذلك في ماله ولا يرجع به في غلته وقال القميه أبو الليث اذا استقبله أمر ولم يجد بدا من الاستدانة ينبغى له ان يستدين بأمر الحاكم ثم يرجع به في غلة الوقف لان للقاضي ولاية الاستدانة على الوقف وذكر الناطقي ان القيم لو استدان شيئا ليحمله في ثمن البذر للزراعة في أرض الوقف ان كان باذن القاضي جاز عند الكل وتقييد الاستدانة بما ذكر انما هو فيما اذا لم يكن في يده شيء من الغلة واما اذا كان في يده شيء منها واشترى شيئا للوقف وتقد الثمن من ماله جاز له ان يرجع بذلك في غلته وان لم يكن بأمر القاضي كالوكيل بالشراء اذا تقد الثمن من ماله فانه يجوز له الرجوع به على موكله ولا يصح أن يرهن القيم الوقف بدين لانه يلزم منه تعطيله فلو رهن القيم دارا من الوقف وسكن المرتين فيها قالوا يجب عليه أجر مثلها سواء كانت معدة للاستغلال أو لم تكن احتياطا في أمر الوقف ولو تناول الاكار من غلة الوقف شيئا فصالح المتولى على شيء ان وجد بينة على ما ادعى أو كان مقرا لا يملك ان يحط شيئا عنه ان كان الاكار غنيا وان كان محتاجا جاز ان لم يكن ما عليه فاحشا (١) ولو أخذ متولى الوقف من غلته شيئا ثم مات بلا بيان لا يكون ضامنا ولو طرح القيم حشيش المسجد الذي يكون في أيام الربيع جاز ان لم يكن له قيمة والا فلا يجوز له طرحه ويضمن الآخذ قيمته ولو مال حوائت بعضها على بعض والاول منها وقف والباقي ملك والمتولى لا يعمر الوقف قال أبو القاسم ان كان للوقف غلة كان

(١) مطلب أخذ من غلة الوقف ومات بلا بيان لا ضمان عليه

لأصحاب الحوائت أن يأخذوه بتسوية الحائط المائل من غلة الوقف وان لم يكن له
 غلة في يد المتولى رفعوا الامر الى القاضي ليأمره بالاستدانة على الوقف لاصلاحه
 حائط بين دارين احدها وقف والاخرى ملك فانهدم وبناه صاحب الملك في حد
 دار الوقف قال أبو القاسم يرفع القيم الامر الى القاضي ليحبره على نقضه ثم يبنيه
 حيث كان في القديم ولو قال القيم للبانى أنا أعطيك قيمة البناء وأقره حيث بنيت وابن
 أنت لنفسك حائطاً آخر في حدك قال أبو القاسم ليس للقيم ذلك بل يأمره بنقضه
 وبنائه حيث كان في القديم ولو أراد القيم ان يبنى في الارض الموقوفة قرية لأكرتها
 وحفاظها وليجمع فيها الغلات جاز له ذلك ولو كان الوقف خانا فاحتاج الى خادم
 يكسح الخان ويقوم بفتح بابه وسده فسلم القيم بعض البيوت الى رجل أجرة له ليقوم
 بذلك جاز وليس له ان يبنى في الارض الموقوفة بيوتا لتستغل بالاجارة لان استغلال
 الارض بالزراعة فان كانت متصلة بيوت المصر وترغب الناس في استئجار بيوتها والغلة
 من البيوت فوق غلة الزراعة جاز له حيثئذ البناء لكون الاستغلال بهذا أنفع للفقراء
 ولو اجتمع من غلة وقف على الفقراء أو على المسجد الجامع مال ثم ناب الاسلام نأبة
 بان غلب جماعة من الكفرة على مكان فاحتج في دفع شرم الى مال يجوز للحاكم ان
 يصرف ما كان من غلة المسجد في ذلك على وجه القرض اذا لم يكن للمسجد حاجة الى
 ذلك المال ويكون ديناً ذكره الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل البخارى ولو كان
 الوقف على البر والصدقات وحصلت منه غلة وهو محتاج الى الاصلاح وظهر لها
 وجه بر يخاف المتولى فوته ان صرفها الى العمارة والاصلاح نحو فك الاسارى أو
 إعانة المغازى المنقطع فانه ينظر ان لم يكن في تأخير المرمة ضرر ظاهر يخاف منه
 خراب الوقف يصرفها في ذلك البر ويؤخر المرمة الى الغلة الثانية وان كان في
 تأخيرها ضرر ظاهر يصرفها الى المرمة فان فضل شئ يصرفه في ذلك البر والمراد

من وجه البرهنا وجه فيه تصدق بالثقة على نوع من الفقراء فاما عمارة مسجد أو رباط أو نحو ذلك مما لا يتصور فيه التملك فانه لا يجوز صرفها فيه لان التصدق عبارة عن التملك فلا يصح الا على من هو أهل للتملك ولو أنفق المتولى دراهم الوقف في حاجته ثم أنفق من ماله مثلها في مصارفه جاز وبيراً عن الضمان ولو خلط من ماله بدرام الوقف مثل ما أنفق كان ضامناً للكل قاله الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل وهذا بناء على القول بان الخلط استهلاك كما عرف في موضعه والله تعالى أعلم

فصل في اشتراط الواقف ان من أحدث في الوقف حدثاً يريد به إبطاله أو نازع القيم فهو خارج منه **١** لو اشترط الواقف في كتاب وقفه ان من أحدث من أهل الوقف حدثاً فيه يريد به إبطاله أو شيئاً منه أو أفسده بإدخال يد إنسان فيه فهو خارج من هذه الصدقة ولا شيء له في شيء من غلتها وما كان له منها فهو مردود على من كان من أهل هذه الصدقة معينا على اصلاحها وتصحيحها وثباتها في وجوهها وسبلها الموصوفة في هذا الكتاب كان شرطه جائزاً وهو على ما شرط فلو نازع بعض أهل الوقف فيه وقالوا انما نريد تصحيحه واصلاحه وقال سائرهم انما يريدون إبطاله وافساده وقد شرط الواقف ان من فعل ذلك فهو خارج منه ينظر القاضي الى أمر المنازعين فيه فان كانوا يريدون بمنازعتهم تصحيحه واصلاحه فذلك لهم وهم في الوقف على حالهم وان كانوا يريدون بها إبطاله أخرجهم منها وأشهد على اخراجهم فان قالوا ان القيم يظلمنا بمنع حقوقنا وانما ننازعه في حقوقنا لاني إبطال الوقف ينظر القاضي أيضا فيما قالوه كالأول ولو شرط ان من تعرض لقلان والى هذه الصدقة من أهلها ونازعه فهو خارج من هذا الوقف ولا حق له فيه من غير تقييد بإبطال الوقف وافساده ونازعه بعضهم وقال معنى حق من الثقة فانه يكون خارجاً عنه ولم يبق له فيه حق وان كانت منازعته لطلب حقه عملاً بشرطه المطلق لانه لو صرح به فقال على انه ان

نازع فلانا ناظر هذه الصدقة أحد فطالبه بحقه من الغلة فهو خارج من الوقف ولا حق له فيه فطالبه واحد منهم بحقه فانه يخرج منه فهذا كذلك ولو شرط انه ان نازع فلانا متولى هذه الصدقة أحد من أهل الوقف فامرء اليه أو قال الى فلان رجل آخر ان شاء اقره وان شاء أخرجه وصرف ما كان له من الغلة الى من يرى من أهل الوقف كان أمر النازع في الابقاء وعدمه اليه فان أخرجه مرة ليس له ان يعيده وان أراد إخراجه فكلم فيه فابقاه له اخراجه بعد ذلك والفرق ان بإخراجه اياه قد فعل ما شرط له وليس فيه ما يقتضى التكرار وبابقائه لم يفعل شيأ وانما تركه وهو ليس بفعل فكان الشرط باقيا بحاله ولو شرط له رد من يخرج منه جاز له رده ثم لو نازعه بعد الرد ورأى اخراجه ليس له اخراجه لانتفاء الشرط الا ان يذكر لفظا يقتضى تكرار الاخراج منه بمنازعته له كقوله وكلما نازعه أخرجه وان رأى رده اعاده فحينئذ يجوز له تكرار العزل والتولية في كل منازعة ولو شرط مثل ذلك للقيم وشرط له الايباء به جاز واذا أوصى به الى رجل جاز له مثل ما جاز للاصل ولو شرط الايباء بذلك الشرط لكل من يبلى عليه عم الحكم كل من يبلى عليه من القوام والله تعالى أعلم

﴿ فصل في انكار المتولى الوقف وفي غضب الغير اياه ﴾ لو أنكر المتولى الوقف وادعى انه ملكه يصير غاصبا له ويخرج من يده لصيرورته خائنا بالانكار ثم ان كان الواقف حيا فهو خصمه في اخراجه من يده ثم هو بالخيار ان شاء أبقاه في يد نفسه وان شاء دفعه الى من يثق به وجعله واليا عليه وان نقصت الارض ضمن النقصان الحاصل بعد الجمود لا ما قبله لصيرورته غاصبا لها من ذلك الوقت وكذلك اذا انهدم شئ من الدار بعد انكار وقصيتها فانه يضمه ويبنى به ما انهدم منها وان كان ميتا وطالبه أهل الوقف به اقام القاضى له قيا واخرجه من يده اذا صح أمره عنده ولو غضبها غير المتولى ترد اليه ويضمن الغاصب النقصان ويصرف بدله في عمارتها

ولا يصرف لاهل الوقف لكونه بدل العين التي وقع عليها عقد الوقف وليس لهم فيها حق فكذا فيما قام مقامها وانما حقهم في الغلة خاصة (١) ولو هدم الغاصب منها بناء وأدخل فيها جنودا وآجرا ضمن ما انهدم منها وأمر بهدم ما بنى فيها ولو كانت أرضا وغرس فيها أشجارا أمر بقلعها ان لم يضر الهدم والقلع بالوقف وان اضر به بان تخرب الدار وتنقص الارض برفعها لا يمكن منه ويضمن القيم له قيمتهما مقلوعين ان كان في يده من غلته ما يكفي للضمان والا آجره وأعطى الضمان من الاجرة وان أراد الغاصب قلع الشجر من اقصى موضع لا ينقص الارض فله ذلك ولا يجبر على أخذ القيمة ثم يضمن له ما بقى في الارض من الشجر ان كان له قيمة والا فلا ولو كانت أرضا فكر بها الغاصب وخسر أنهارها او فعل نحو ذلك مما ليس بمال متقوم لا يرجع بشيء ولو كانت دارا فتقى مخارجها وجصصها وطين سطوحها لاشيء له ان لم يمكنه اخذه وان امكنه الاخذ أخذه وان نقصت الدار بأخذه ضمنه ولو غصبه رجل وأخرجه من يد نفسه او غصب منه وعجز عن رده في الصورتين ضمن قيمته في قول من يرى تضمين المقار ثم يشتري بها بدل ويكون في يد الناظر كما كان الاصل فان ردت الارض المنصوبة قبل ان يشتري بالقيمة بدل ترد الى من أخذت منه وان ردت بعد الشراء رجعت الارض الى ما كانت عليه وقفا ويضمن القيم القيمة للغاصب وتكون الارض التي اشتراها له ويرجع على أهل الوقف بما صرفه عليهم من غلتها ولو باعها ليرد له عوض القيمة بانقص منها كان التقصان عليه خاصة ولا يرجع به في غلة الوقف قياسا واستحسانا ذكره هلال ولو ضاعت منه القيمة لا يضمنها لهم لكونه امينا ولو هلكت القيمة ثم ردت الارض المنصوبة ضمن قيمتها ويرجع بها في غلة الوقف ثم بعد الاستيفاء تصرف الغلة لاهلها ولو ضمن الغاصب قيمة

(١) مطلب هدم الغاصب منها بناء وادخل جنودا واجرا ضمن ما انهدم وأمر بهدم ما بنى الخ

الوقف الذي خرج من يده لعجزه عن رده ثم رجع الى يده فانه لا يملكه لعدم قبوله الملك كالمدير اذا غصب وضمن غاصبه قيمته لعجزه عن رده بابقه مثلاً فانه لا يملكه اذا ظهر بل يعود الى مولاه ويرد الى الغاصب ما أخذ منه وليس له حبس الوقف بعد رجوعه اليه لاخذ ما دفعه كالمدير ولو استغل الغاصب الارض سنين بالزراعة فالغلة له وعليه قيمة ما نقص من الارض ولا يلزمه أجر مثلها وهذا قول المتقدمين وقال المتأخرون بلزوم أجر مثلها وأجر مثل مال اليتيم وما أعد للاستغلال ولو استغل نخلاً وشجرها فعليه رد الغلة ان كانت قائمة ورد مثلها أو قيمتها ان كانت هالكة اتفاقاً بين المتقدمين والمتأخرين لكونها نماء من عين الوقف ويصرف ذلك لاربابه لتعلق حقهم به خلاف قيمة عين الوقف على ما بينا ولو أخرجت الارض في يد الغاصب غلة ثم تلفت بأفة سماوية لا ضمان عليه لعدم وجود الغصب فيها ولو كانت الغلة موجودة وقت الغصب ثم تلفت ضمنها لغصبه ايها مع الاصل ولو زادت قيمة الوقف في يد الغاصب ثم غصب منه وعجز عن رده ينبغي للقيم ان يختار تضمين الثاني لكونه أوفر على أهل الوقف الا ان يكون معدوماً واذا اتبع القيم أحدهما برئ الآخر من الضمان كالمالك اذا اختار تضمين الاول أو الثاني برئ الآخر ولو غصب أرضاً أو داراً فهدم بناء الدار وطلع أشجار الارض ولم يقدر على ردها فضمنه القيم قيمة الارض والشجر أو الدار والبناء ثم رد الارض أو الدار والنقص المهدوم والشجر المقطوع باق بعد فانه يكون للغاصب فيرد اليه القيم حصة الارض من القيمة ويصرف حصة الشجر والبناء في العمارة ولو هدم بناء الدار غير الغاصب يأخذ القيم أرض الدار من الغاصب ثم هو بالخيار في تضمين قيمة البناء أيهما شاء فان ضمن الغاصب رجع بما ضمن على الهادم وان ضمن الهادم لا يرجع على أحد ولو ضمن الغاصب الجاني قيمة البناء لم يبق للقيم عليه سبيل وان كان الغاصب

معدما لرده القيمة الى ما كان الوقف في يده يوم الجناية ولو غصب رجل أرضا وقفا وأجرى عليها الماء حتى صارت بحرا لا تصلح للزراعة يضمن قيمتها ويشترى بها أرض أخرى فتكون وقفا على شروط الاولى ولو وقف رجل موصفا فاستولى عليه غاصب وحال بين الوقف وبينه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل يأخذ من الغاصب قيمته ويشترى بها موصفا آخر فيقفه على شرائط الاول فقيل له أليس بيع الوقف لا يجوز فقال اذا كان الغاصب جاحدا وليس للوقف بينة يصير مستهلكا والشئ المسبل اذا صار مستهلكا يجب به الاستبدال كالمسبل اذا قتل والعبد الموصى بخدمة الكعبة اذا قل والله تعالى أعلم

﴿ باب اجارة الوقف ومزارعته ومساقاته ﴾

لو شرط الواقف ان لا يؤجر للتولى الوقف ولا شياً منه او ان لا يدفعه مزارعة او ان لا يعامل على ما فيه من الاشجار او شرط ان لا يؤجره الا ثلاث سنين ثم لا يعقد عليه الا بعد انقضاء العقد الاول كان شرطه معتبرا ولا يجوز مخالفته ولو قال من احدث من ولاية هذه الصدقة شياً مما ذكر فهو خارج من ولايتها وهي الى فلان كان كما قال ولو لم يذكر في صك الوقف اجارته فرأى الناظر اجارته او دفعه مزارعة مصلحة قال التقي أبو جعفر رحمه الله ما كان ادر على الوقف وانفع للفقراء جاز له فعله الا ان في الدور لا تؤجر أكثر من سنة لان المدة اذا طالت تؤدي الى ابطال الوقف فان من رآه يتصرف فيها تصرف الملاك على طول الزمان يظنه مالكا اما في الارض فان كانت تزرع في كل سنة لا يؤجرها أكثر من سنة وان كانت تزرع في كل سنتين مرة أو في كل ثلاث سنين مرة جاز له ان يؤجرها مدة يتمكن المستأجر من زراعتها ولو شرط ان لا تؤجر أكثر من سنة والناس لا

يرغبون في استئجارها سنة وإيجارها أكثر من سنة ادر على الوقف وانفع للفقراء
لا يجوز له مخالفة شرطه بإيجارها أكثر بل يرفع الامر الى القاضى ليؤجرها
أكثر من سنة لكونه انفع للوقف فان للقاضى ولاية النظر للفقراء والغائبين والموتى
ولو استثنى في كتاب وقفه فقال لا تؤجر أكثر من سنة الا اذا كان انفع للفقراء
فحينئذ يجوز له ايجارها اذا رأى ذلك خيرا من غير رفع الامر الى القاضى للاذن
له منه فيه ولو اجر القيم دار الوقف خمس سنين قال الشيخ أبو القاسم البلخى لا
يجوز اجارة الوقف أكثر من سنة الا من عارض يحتاج الى تعجيل الاجرة لحال من
الاحوال وقال الفقيه أبو بكر البلخى انا لا اقول بفساد الاجارة مدة طويلة لكن
الحاكم ينظر فيها فان حصل للوقف بها ضرر ابطالها وهكذا قال الامام ابو الحسن
على السغدى وعن الفقيه أبي الليث انه كان يميز اجارة الوقف ثلاث سنين من غير
فصل بين الدار والارض اذا لم يكن الواقف شرط ان لا تؤجر أكثر من سنة وعن
الامام ابى حفص البخارى انه كان يميز اجارة الضياع ثلاث سنين فان اجر أكثر من
ثلاث سنين اختلفوا فيه قال أكثر مشايخ بلخ لا يجوز وقال غيرهم يرفع الامر الى
القاضى حتى يبطله وبه أخذ الفقيه أبو الليث ولو احتاج القيم الى اجارة الوقف اجارة
طويلة قالوا الوجه فيه ان يعقد عقودا مترادفة كل عقد على سنة ويكتب فى الصك
استأجر فلان بن فلان ارض كذا وكذا ثلاثين سنة بثلاثين عقدا عقد كل سنة بكذا
من غير أن يكون بعضها شرطا لبعض فيكون العقد الاول لازما لانه منجز والثانى
غير لازم لانه مضاف وفيه نظر لانهم قالوا بان الاول لازم والثانى غير لازم لكونه
مضافا فلا يفيد المقصود وذكر شمس الأئمة السرخسى ان الاجارة المضافة تكون
لازمة فى احدى الروايتين وهو الصحيح وذكروا أيضا ان القيم اذا احتاج الى تعجيل
الاجرة يعقد عقودا مترادفة على نحو ما قالوا واجمعوا ان الاجرة لا تملك فى الاجارة

المضافة باشتراط التحجيل فكان فيما قالوا نظر من هذا الوجه ولو اجر متولى الوقف او وصى اليتيم منزلا للوقف او لليتيم بدون اجر المثل قال الشيخ الامام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل على اصل اصحابنا ينبغي ان يكون المستأجر غاصبا وذكر الخصاص في كتابه انه لا يصير غاصبا ويلزمه اجر المثل فقيل له اتفتى بهذا قال نعم ووجهه ان المتولى والوصى ابطلا بالتسمية ما زاد على المسمى الى تمام اجر المثل وهما لا يملكانه فيجب اجر المثل كما لو اجر من غير تسمية اجر وقال بعضهم يصير المستأجر غاصبا عند من يرى غضب المقار فان لم ينتهص شئ من المنزل وسلم كان على المستأجر الاجر المسمى لا غير والفتوى على انه يجب اجر المثل على كل حال وعن القاضى الامام أبى الحسن على السعدى فى هذا رجل غضب دار صبى أو وقفا كان عليه اجر المثل فاذا وجب اجر المثل ثم فاضنك فى الاجارة باقل من اجر المثل ولو استأجر وقفا ثلاث سنين باجرة معلومة هى اجر مثلها فلما دخلت السنة الثانية كثرت رغائب الناس فيها فزاد اجر الارض قالوا ليس للمتولى نقض الاجارة بنقصان اجر المثل لانه انما يمتبر وقت المقد وفى وقته كان المسمى اجر المثل فلا يضر التغيير بمد ذلك ولو كان احد المستحقين متوليا فاجر فوات لا تفسخ الاجارة لانها وقعت للوقف كما لا تفسخ بموت الوكيل المؤجر او القاضى ولو تقبل المتولى الوقف لنفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفى المقد الا اذا تقبله من القاضى لنفسه فيتخذ ييم لقيامه بأئين ولو استأجر رجل ارضا وقفا ونهى فيها حانوتا ثم جاء آخر فزاد فى اجرة الارض واراد اخراجه منها ينظر ان كان استأجرها مشاهرة جاز للمتولى فسخها عند رأس الشهر لانها اذا كانت مشاهرة يتجدد انعقادها عند رأس كل شهر ثم ان لم يضر رفع البناء بالارض كان لصاحبه رفعه وان اضر جاز للمتولى ان يدفع اليه قيمته ويصير وقفا وان امتنع من ذلك لا يجبر بل يتربص

صاحب البناء الى ان يمكن تخليصه من غير ضرر بالوقف فيأخذه ولو أجر المتولى ضيعة من رجل سنين معلومة ثم مات المؤجر والمستأجر قبل انقضاء المدة فزرع ورثته الارض ببدرهم قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل تكون الغلة للورثة ثم ان انتقصت بزراعتهم بعد موت المستأجر يلزمهم ضمان النقصان ويصرف في مصالح الوقف دون اهله لما مر وهذا على وزان قوله في اجارة الوقف بدون اجر المثل ولو استأجر المتولى رجلا في عمارة المسجد بدرهم ودائق واجر مثله درهم فاستعمله في عمارته وتقد الاجر من مال الوقف قالوا يكون ضامنا جميع ما نقد لانه لما زاد في الاجر اكثر مما يتغابن الناس فيه صار مستأجرا لنفسه دون المسجد فاذا نقد من ماله يلزمه ضمانه ولو كانت الزيادة مما يتغابن فيها تقع الاجارة للمسجد فلا يضمن ما دفع ومثله حكما وتفصيلا ما اذا استأجر مؤذنا لخدم المسجد باجرة معلومة لكل سنة ولو استأجر فقير دارا موقوفة على الفقراء وسكن فيها وترك المتولى الاجر له بحصته من الوقف جاز كما لو ترك الامام خراج الارض لمن له حق في بيت المال بحصته منه وللمتولى ان يحتال على مديون لمستأجر الوقف ان كان مليا وان اخذ منه كفيلا بالاجر فهو اولى بالجواز (١) ولو مات بعض الموقوف عليهم قبل انتهاء مدة الاجارة يكون ما وجب من الغلة الى ان مات لورثته وما يجب منها بعد موته لجهات الوقف وهكذا الحكم لو كانت الاجرة معجلة ولم تقسم بينهم وبعد القسمة كذلك في القياس وقال هلال رحمه الله غير اني استحسن اذا قسم المحجل بين قوم ثم مات بعضهم قبل انقضاء الاجل اني لا أرد القسمة واجيز ذلك ولو اجر القيم الوقف ممن يستحق غلته جاز لان حق الموقوف عليهم في الغلة لا في رقبة الوقف * حانوت اصله وقف وعمارته لرجل وهو لا يرضى ان يستأجر ارضه باجر

(١) مطلب مسألة في استحقاق الميت ما خرج من الغلة قبل موته

المثل قالوا ان كانت العمارة بحيث لو رفعت يستأجر الاصل بأكثر مما يستأجر
 صاحب البناء كلف رفعه ويؤجر من غيره والا يترك في يده بذلك الاجر * دار
 لرجل فيها موضع وقف بمقدار بيت واحد وليس في يد المتولى شئ من غلة الوقف
 وأراد صاحب الدار استئجاره مدة طويلة قالوا ان كان لذلك الموضع مسلك الى
 الطريق الاعظم لا يجوز له ان يؤجره مدة طويلة لان فيه ابطال الوقف وان لم يكن
 له مسلك اليه جازت اجارته مدة طويلة ولو باع القيم اشجارا في ارض الوقف ثم
 اجر الارض من المشتري قالوا ان باعها بروقها ثم اجره الارض جازت الاجارة
 وان باعها من وجه الارض ثم اجره الارض لا تصح الاجارة لان مواضع الاشجار
 مشغولة وهذا الحكم لا يختص بالوقف ولو اجر الناظر الوقف بشئ من العروض
 او بحيوان معين قيل يجوز بلا خلاف بخلاف بيع الوكيل واجارته به فانه يجوز عند
 أبي حنيفة ولا يجوز عندهما قال الفقيه أبو جعفر في زماننا الاجارة تكون على
 الاختلاف أيضا لان المتعارف الاجارة بالدرهم والدنانير ولو اجرها بمنحة او شعير
 مطلق جاز المقدم ولو شرطه مما يخرج منها فسد * ولو (١) اجر الموقوف عليه
 الوقف قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله في كل موضع يكون كل الاجر له بان لم يكن
 الوقف محتاجا الى العمارة ولم يكن معه شريك فيه جاز له ايجار الدور والحوانيت
 واما الارض فان شرط الواقف البداءة بالخراج أو العشر وجعل للموقوف عليه
 ما فضل من العمارة والمؤنة لم يكن له ايجارها لانه لو جازت اجارته كان جميع
 الاجر له بحكم العقد فيفوت شرط الواقف وان لم يكن شرط البداءة بما ذكرنا
 واجرها الموقوف عليه أو زرعها لنفسه ينبغي ان يجوز ويكون الخراج والمؤن عليه
 وكذا لو كان الموقوف عليهم اثنين أو اكثر قهاؤا فيها وأخذ كل واحد أرضا

ليزرعها لنفسه لا يجوز وعن أبي يوسف ان كانت الارض عشرية تجوز مهاياتهم وان كانت خراجية لا تجوز لان المادة في الاراضي الخراجية انهم يشترطون البدأة بالخراج من غلتها فلو جاز فيها التهاؤ لم يكن الخراج في الغلة ويكون في ذمة الموقوف عليهم فيكون فيه تعبير شرط الواقف * أرض موقوفة في قرية يزرعها أهل القرية بالثلث أو النصف وفيها حاكم من جهة قاضي البلدة فاستأجر رجل من الحاكم الأرض سنة بدراهم معلومة فلما أدرك الزرع جاء المتولى وطلب حصة الوقف من الخارج قال بعضهم للمتولى أن يأخذ حصة الوقف من الخارج على عرف أهل القرية لان قاضي البلدة ان جعله متولياً قبل تقليد الحاكم أو كان متولياً من جهة الواقف لا تدخل تولية الحاكم في تقليده وان جعله متولياً بعد ما قلده الحاكم الحكومة فقد أخرجه عن الولاية على تلك الأرض فلا تصح إجارته ويجعل وجودها كعدمها فتى زرعها المستأجر يصير كأن المتولى دفعها اليه مزارعة على ماهو المتعارف في تلك القرية فكان للمتولى ان يأخذ ذلك من الخارج ولو غضب أرضاً وقفاً وفعل فيها شيئاً ايسر بمتقوم كالكراب وحضر الانهار أو التى فيها سرقينا واختلط بالتراب وصار بمنزلة المستهلك لا يضمن القيم وان زاد فيها مالا متقوما كالبناء والشجر يأمر بقلعه كما تقدم ولو أجزر الوقف بما لا يتغابن فيه لا تجوز الاجارة وينبى للقاضي اذا رفع اليه ذلك ان يبطلها ثم ان كان المؤجر مأموناً وكان ما فعله على سبيل السهو والغفلة فسخ الاجارة وأقرها في يده وان كان غير مأمون أخرجها من يده ودفعها الى من يوثق به وهكذا الحكم لو أجزرها سنين كثيرة يخاف على الوقف تبطل الاجارة ويخرجها من يد المستأجر ويجعلها في يد من يوثق به (١) ولو قال المتولى قبضت الاجرة ودفعتها الى هؤلاء الموقوف عليهم وأنكروا ذلك كان القول

(١) مطلب قال قبضت الاجرة ودفعتها الى الموقوف عليهم الخ

قوله مع يمينه ولا شيء عليه كالمودع اذا ادعى رد الوديعة وأنكر المودع لكونه منكرًا معني وان كان مدعيًا صورة والمبرة للمعنى وبراء المستأجر من الاجر وكذلك لو قال قبضت الاجرة وضاعت مني أو سرت كان القول قوله مع يمينه لكونه أمينًا ولو أجر المتولى الوقف من أبيه أو ابنه أو من عبده أو مكاتبه لا يجوز عند أبي حنيفة ويجوز عندهما فيما سوى عبده ومكاتبه ولو استأجر من رجل أرضًا أو دارًا وقفا اجارة فاسدة وزرعها أو سكنها يلزمه أجر مثلها لا يتجاوز به المسمى ولو لم يزرعها أو لم يسكنها لا يلزمه اجرة وهذا بناء على قول المتقدمين ولوتين ان المستأجر يخاف منه على رقبة الوقف يفسخ القاضى الاجارة ويخرجه من يده (١) ولا ينفرد أحد الناظرين بالاجارة ولو وكل أحدهما صاحبه فعقد جازت الاجارة ولو أذن القيم للمستأجر بالعمارة وقاصصه من الاجرة جاز ولو اشترط المرمة عليه تفسد الاجارة لجهاتها بخلاف مالوعين لها دراهم معلومة فان الاجارة تكون صحيحة ولو استأجر دار الوقف وجعل رواقها مربط للدواب يضمن النقصان لانه بنسب اذن (٢) ولا يؤجر الغرس الحليس في سبيل الله الا اذا احتاج الى النفقة واذا دفع المتولى الارض مزارعة الى رجل ليزرعها ببذره على ان ما أخرج الله تعالى يكون نصفه لاوقف ونصفه للزارع جاز عند أبي يوسف ومحمد وكذلك ان دفع البذر والارض مزارعة بالنصف جاز ان كان فيها محاباة يتقابن بمثلها وان لم يتقابن بمثلها لا يجوز ولو كان في أرض الوقف شجر فدفعه معاملة بالنصف مثلا جاز ولو زرعها القيم ببذر أهل الوقف جاز وله ان يكرى أنهارها وسواقيها واذا دفعها مزارعة فالخراج أو العشر من حصة أهل الوقف لانها اجارة معني ولا يسقط العشر بوقف الارض لان

(١) مطلب لا ينفرد أحد الناظرين بالاجارة (٢) مطلب لا يؤجر الغرس

الله تعالى عين له وجها فلا يتغير بالوقف الا ترى انه يجوز وقفها على غير من جعل
الله له العشر ابتداء وصار كما لو نذر التصديق بهاتين المائتين ثم حال عليها الحول فانه
يلزمه زكاتها ثم يصرف الباقي فيما نذر ولو دفع الناظر الارض مزارعة والشجر مساقاة
ثم مات قبل انقضاء الاجل لا يبطل العقد لانه عقده لاهل الوقف بخلاف ما لو مات
المزارع قبل انتهاء الاجل فانه يبطل العقد لانه عقده لنفسه ولو زرعهما الواقف وقال
زرعتها لنفسي ببذري وقال اهل الوقف زرعتها لنا كان القول قوله ويكون الخارج
له وان لم يشترط استغلالها لنفسه لكون البذر من قبله ولو سألوا القاضي في ان
يخرجها من يده لزرعه اياها لنفسه لا يخرجها من يده بل يأمره بزرعها للوقف فان
اعتل بعدم البذر والمؤن المحتاج اليها اذن له بالاستدانة على الوقف وصرف
ما يستدينه في ثمن البذر وما لا بد منه للزرع فان ادعى العجز يأمر القاضي اهل
الوقف بذلك مع بقائها في يد الواقف فان قالوا انه اذا صار ذلك في يده يأخذه
ويجدنا ولكن نزرعها نحن لنا وترفع يده عنه لا يجيبهم الى ذلك لانه احق بالقيام
عليه الا أن يكون غير مأمون فحينئذ يخرج من يده ويجعله في يد من يوثق به
واذا صار الخارج له يضمن ما نقصت الارض بزراعته واذا زرعهما ثم اصاب الزرع
آفة فقال زرعتها لهم صدق في ذلك وله ان يأخذ ما استدان لكلفها من غلة أخرى
واو اختلف هو واهل الوقف فيما انفق كان القول قوله فيه لان اليه ولايتها وكذا
لو زرعهما غيره وادعى انه زرعهما للوقف وصدقه الواقف على ذلك لكونه وكيله عنه
في زراعتهما وكذلك لو اختلف متوليها مع اهل الوقف فقال زرعتها لنفسي وقالوا انما
زرعتها لنا كان القول قوله في ذلك لكون البذر له وما حدث منه فهو اصاحبه
فصار كالواقف والله تعالى أعلم

﴿ باب بناء المساجد والربط والسقايات والدور في الثغور ﴾

﴿ والخانات وجعل الارض مقبرة ﴾

قال أبو يوسف رحمه الله ليس التسليم بشرط في المسجد ولا في غيره من الاوقاف وقد تقدم بيان وجهه فاذا قال جمعت هذا المكان مسجدا واذن للناس بالصلاة فيه يصير مسجدا وقال محمد رحمه الله وهو قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يزول عن ملكه قبل التسليم وبه أخذ شمس الأئمة السرخسي ثم التسليم في المسجد أن يصلى فيه بالجماعة باذنه وعن أبي حنيفة فيه روايتان في رواية الحسن عنه يشترط أداء الصلاة فيه بجماعة باذنه اثنان فصاعدا وبها أخذ محمد وفي رواية أخرى عنه اذا صلى فيه واحد باذنه يصير مسجدا الا ان بعضهم قالوا اذا صلى فيه واحد باذان واقامة ولم يذكر هذه الزيادة في ظاهر الرواية فيكتفي بصلاة الواحد لان المسجد حق الله تعالى او حق عامة المسلمين والواحد في استيفاء حق الله تعالى وحق العامة يقوم مقام الكل والصحيح رواية الحسن لان قبض كل شيء وتسليمه يكون بحسب ما يليق به وهو في المسجد باداء الصلاة بالجماعة اما الواحد فانه يصلى في كل مكان ثم على الرواية التي لا يشترط الاداء فيها بجماعة اذا بنى رجل مسجدا وصلى فيه هو وحده هل يصير مسجدا اختلفوا فيه فقال بعضهم نعم لان محمدا ذكر في الكتاب ان على قول أبي حنيفة لا يصير مسجدا حتى يصلى فيه مبنيا للجهول فيدخل فيه بانيه وغيره وقال بعضهم لا تكفي صلاته وهو الصحيح لانها انما تشترط لاجل القبض للعامة وقبضه لا يكفي فكذا صلاته ولو بناه وسلمه الى المتولى هل يصير مسجدا قبل اداء الصلاة فيه لا رواية فيه عن أصحابنا واختلف المشايخ فيه قال بعضهم يصير مسجدا ويتم كما تم سائر الاوقاف بالتسليم الى المتولى لانه نائب عن الموقوف عليهم قال في الاختيار وهو الصحيح وكذا اذا سلمه الى القاضى او نائبه وقال بعضهم

لا يصير مسجدا بالتسليم الى المتولى وهو اختيار شمس الأئمة السرخسى رحمه الله اذ قبض كل شئ بما يليق به كما مر في شرط التسليم رجل له ساحة لا بناء فيها فامر قوما ان يصلوا فيها بجماعة قالوا ان امرهم بالصلاة أبدا او لم يذكره ولكن أرادته ثم مات لا يورث عنه وان امرهم بالصلاة شهرا أو سنة ثم مات يكون لورثته لانه لا بد من التأييد والتوقيت ينافيه ولو جعل داره مسجدا وجعل رجلا واحدا مؤذنا وإماما فاذن الرجل واقام وصلى وحده كان تسليما لان اداءها باذان واقامة كاقامة الجماعة ولهذا قالوا لو صلى واحد من أهل المسجد باذان واقامة لا يكون لمن يحىء بعده من أهله اداؤها فيه بالجماعة عند البعض ولو جعل متولى المسجد منزلا موقوفا على المسجد مسجدا وصلى الناس فيه سنين ثم تركت الصلاة فيه واعيد منزلا مستغلا جاز لعدم صيرورته مسجدا بجعل المتولى ولو اتخذ رجل مسجدا لصلاة الجنائز او لصلاة العيد هل يكون له حكم المسجد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكون مسجدا حتى اذا مات لا يورث عنه وقال بعضهم ما اتخذ لصلاة الجنائز فهو مسجد فلا يورث عنه وما اتخذ لصلاة العيد لا يكون مسجدا مطلقا وانما يعطى له حكم المسجد في صحة الاقتداء بالامام وان كان مناصلا عن الصفوف وفيما سوى ذلك فليس له حكم المسجد وقال بعضهم له حكم المسجد حال اداء الصلاة لا غير وهو والجبانة سواء ويحجب هذا المكان عما تجنب عنه المساجد احتياطا ولو اتخذ مسجدا وتحت سرداب او فوقه بيت او جعل وسط داره مسجدا واذن للناس بالدخول والصلاة فيه من غير ان يفرز له طريقا لا يصير مسجدا ويورث عنه الا اذا كان السرداب او العلو لمصالح المسجد او كانا وقفاه عليه وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله انه أجاز أن يكون الاسفل مسجدا اذا كان الاعلى ملكا لان الاسفل أصل وهو مما يتأبد دون العكس وعن محمد رحمه الله انه لما دخل

الرى اجاز ذلك بكل حال لضيق المنازل وعن أبى يوسف مثله لما دخل بغداد (١)
ولو خرب المسجد وما حوله وتفرق الناس عنه لا يعود الى ملك الواقف عند أبى
يوسف فيباع تقضه باذن القاضى ويصرف ثمنه الى بعض المساجد ويعود الى ملكه
أو الى ورثته عند محمد وذكر بعضهم ان قول أبى حنيفة كقول أبى يوسف وبعضهم
ذكره كقول محمد وهذا بناء على ما تقدم من اشتراط التسليم عند محمد ابتداء
فكذا وبقاه وعدمه عند أبى يوسف رحمه الله مطلقا ومن بنى رباطا أو خانة أو حوضا
أو حفر بئرا أو جعل أرضه سقاية أو مقبرة أو طريقا للمسلمين فعند أبى حنيفة لا يلزم
ما لم يحكم به حاكم أو يلقه بموته على ما تقدم من أصله وعند أبى يوسف يلزم بمجرد
القول لما تقدم من ان التسليم ليس بشرط عنده وعند محمد يشترط التسليم وهو
النزول فى الخان والرباط والشرب من الحوض والاستقاء من البئر والسقاية والدفن
فى المقبرة باذنه فى الكل ويكتفى فيه بفعل واحد لتعذر الكل كما تقدم فى أول
الفصول وفى قاضيجان وقال محمد ان دفن فيها اثنان فلا رجوع وكأنها رواية عنه
ووجهها انه اعتبر أدنى جمع الميراث والوصية ولو بنى مارستانا لتعالج فيه المرضى
ووقف عليه أرضا لتنفق عليها على ما يحتاج اليه المرضى والاطباء يجوز ان جعل
آخره للمساكين ولو كان طريق العامة واسعافنى فيه أهل محلة مسجدا للهامة وهو
لا يضر بالمارة قالوا لا بأس به وهو مروى عن أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله لان
الطريق للمسلمين والمسجد لهم أيضا ولو احتج الى توسعته من الطريق أو توسعة
الطريق منه ولا ضرر فيها على الآخر يجوز لما قلنا (٢) وليس لاهل المحلة ان
يدخلوا شيئا من الطريق فى دورهم ولو لم يضر بالمارة ولو ضاق المسجد على الناس

(١) مطلب خراب المسجد وما حوله

(٢) مطلب ليس لاهل المحلة أن يدخلوا شيئا من الطريق فى دورهم

وبجنبه أرض ملك لرجل تؤخذ منه بالقيمة كرها دفنا للضرر العام ويجبر الخاص
 بأخذ القيمة ولو كانت وقفا على المسجد وارا دوا الزيادة فيه منها يجوز بأذن القاضي
 ولو أراد قيم المسجد ان يبنى حوائت في حرم المسجد وقناه قال الفقيه أبو الليث
 لا يجوز له أن يجعل شيأ من المسجد سكنا ومستغلا ولو أذن السلطان لقوم ان
 يجعلوا أرضا من أراضي البلدة حوائت وقفا على المسجد أو ان يزيدوا في مسجدهم
 قالوا ان فحمت عنوة وهو لا يضرب الناس ينفذ أمره فيها وان فحمت صلحا لم ينفذ لانها
 اذا فحمت عنوة تصير ملكا للغائبين فينفذ أمره فيها واذا فحمت صلحا تبقى على ملك
 ملاكها فلا ينفذ أمره فيها (١) ولو حول أهل المحلة باب المسجد من موضع الى
 موضع آخر جاز ولو اشترى رجل موضعا وجعله طريقا للمسلمين وأشهد على ذلك
 صح ويشترط مرور واحد من الناس فيه بأذنه على قول من يشترط القبض في
 الوقف قال في قاضيان وسوى في الكتاب بين الطريق والمقبرة وسائر الاوقاف
 وقال على قول أبي حنيفة يكون له الرجوع فيها الا في المسجد خاصة وروى الحسن
 عن أبي حنيفة انه لا يرجع في المقبرة في الموضع الذي دفن فيه ويرجع فيما سواه
 لان النباش قبيح وحكى عن الحاكم المعروف بمهرويه انه قال وجدت في النوادر عن
 أبي حنيفة انه أجاز وقف المقبرة والطريق كما أجاز المسجد وكذا القنطرة يتخذها
 الرجل للمسلمين يتطرقون فيها ولا يكون بناؤها ميراثا لورثته وقال الخصاص بعد
 ذكره اوقاف الصحابة ومما يؤيد ذلك ويصححه بناء المساجد فان الناس جميعا أجمعوا
 عليها ثم قال وكذلك بناء الخانات للسبيل وكذلك عمارة السقايات للمسلمين وكذلك
 بناء الدور في الثغور للسبيل وكذلك بناء الدور بمكة ينزلها الحاج وكذلك رجل جعل
 داره او بعضها طريقا للمسلمين وأخرجه عن ملكه وابانه فليس له الرجوع في ذلك

ولا رده الى ملكه فهذه الاشياء كلها خارجة عن املاك مالكها الى السبل التي
جملوها فيها فالوقوف مثلها وظاهر ان ما ذكره الخصاص من جنس ما حكى عن
الحاكم من وجدانه الرواية عن أبي حنيفة فكان عنه ثلاث روايات الرجوع الا في
المسجد خاصة على ما قاله قاضيان من تسوية الكتاب الخ والرجوع الا في المسجد
وموضع الدفن على رواية الحسن والرجوع الا فيها وفيما ذكره الحاكم والخصاص
والله أعلم رجل قال جعلت حجرتي هذه لدهن سراج المسجد ولم يزد عليه قال الفقيه
أبو جعفر رحمه الله تصير الحجر وقفا عليه اذا سلمها الى المتولى وعليه التوى وليس
له ان يصرفها في غير الدهن وعن أبي حنيفة اذا جعل أرضه وقفا على المسجد وسلم
جاز ولا يكون له الرجوع لان الوقف عليه بمنزلة جعل الارض مسجدا او بمنزلة
زيادة في المسجد رجل تصدق بداره على المسجد او على طريق المسلمين تكلموا فيه
والتوى على انه يجوز وذكر الناطقي انه لا يجوز ويكون ميراثا عنه وقد تقدم ذكر
الخلافا في هذه المسئلة في فصل ما يتوقف جواز الوقف عليه وفي قاضيان لو
وقف أرضه على كل مؤذن يؤذن أو يؤم في مسجد بعينه قال الشيخ اسمعيل الزاهد
لا يجوز هذا الوقف لانه قرينة ونعت لغير معين وقد يكون ذلك المؤذن او الامام
غنيا وقد يكون فقيرا فلا يجوز وان كان المؤذن فقيرا وتجاوز الصدقة على الفقير
لكن الوقف على هذا الوجه لا يجوز أيضا والحيلة في ذلك ان يكتب في صك
الوقف وقت هذا المكان على كل مؤذن فقير يكون في هذا المسجد أو المحلة فاذا
خرب المسجد او المحلة تصرف الغلة الى الفقراء اما اذا قال وقتت على كل مؤذن فقير
فهو مجهول فلا يصح كما لو قال اوصيت بثلاث مالى لواحد من عرض الناس فانه
لا يصح رجل أعطى دراهم في عمارة المسجد أو مصالحه او نفقته قيل بانه يصح ويتم
بالقبض ولو اوصى بثلاث ماله لاعمال البر يجوز اسراج المسجد منه ولا يزداد على

سراج واحد ولو في رمضان لانه اسراف ولو أوصى لعمارة المسجد قال أبو القاسم
 يصرف فيما كان من البناء دون التزيين قيل أيصرف ذلك المال في (١) المنارة قال
 ذلك من بناء المسجد وسئل أبو بكر البلخي عن الوقف على المسجد أيجوز لهم ان
 ينوا منارة من غلته قال ان كان ذلك من مصلحته بان كان أسمع لهم فلا بأس به
 وان كان بحال تسمع الجيران الاذان بغير منارة فلا أرى لهم ان يفعلوا ذلك ولو
 نقش القيم المسجد من غلة الوقف على عمارته كان ضامنا ولو قال أوصيت بثلاث
 مالى للمسجد قال أبو يوسف هو باطل حتى يقول على المسجد وقال محمد هو جائز
 وذكر الناطقي اذا وقف ماله لاصلاح المساجد يجوز وان وقف لبناء القناطر أو
 لاصلاح الطريق أو لحفر القبور أو اتخاذ السقايات والحانات للمسلمين أو شراء
 الأكفان لهم لا يجوز وهو جائز في الفتوى ولو جعل أرضه صدقة موقوفة على
 مرمة مسجد كذا وما يحتاج اليه وهي مثل تطيين سطحه وتازير حيطانه وادخال
 جذوع في سقفه أو ثمن بواريه وزيت قناديله ذكر الخصاص انه باطل لانه قد تخرب
 المحلة فيبطل المسجد ولا يحتاج الى مرمة فان زاد على ذلك وقال فان استغنى عنه
 المسجد كانت الغلة للمساكين جاز لانه مما يتأبد ولو كانت الارض وقفا على عمارة
 المساجد او على (٢) مرمة المقابر جاز لان ذلك مما لا ينقطع أرض وقف على عمارة
 المسجد على ان ما فضل من عمارته فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد غير محتاج
 الى العمارة قال الفقيه أبو بكر البلخي تجبس الغلة لانه ربما يحدث بالمسجد حدث
 وتصير الارض بحال لا تغل وقال الفقيه أبو جعفر الجواب كما قال وعندى انه لو
 علم انه لو اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والارض الى العمارة يمكن
 العمارة بها ويفضل تصرف الزيادة الى الفقراء على ما شرط الواقف مسجد انهدم

(١) مطلب المنارة من بناء المسجد (٢) مطلب وقف على مرمة المقابر جاز

وقد اجتمع من غلة الوقف على مرمرته ما يحصل به البناء قال الخصاص لا تنفق الغلة في البناء لان الواقف وقف على المرمة ولم يأمر بان يبنى هذا المسجد والقنوى على انه يجوز البناء بتلك الغلة ولو كان الوقف على عمارة المسجد هل للقيم ان يشتري سلما ليرتقى به على السطح لكنسه وتطينه او يعطى من غلته اجر من يكس السطح وي طرح عنه الثلج ويخرج التراب المجتمع في المسجد قال ابو نصر له ان يفعل ما في تركه خراب المسجد (١) ولو كان باب المسجد في مهب الريح فيصيب المطر بابه ويبتل داخله والخارج منه ويشق على الناس دخوله قال الفقيه ابو جعفر يجوز ان يتخذوا له غلة من غلة وقفه ان كان لا يضر باهل الطريق ولو بسط من ماله حصيرا في المسجد فخرّب المسجد واستغنى عنها فانها تكون له ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا عند محمد رحمه الله وان بليت كان له ان يبيعها ويشتري بثمنها حصيرا اخرى وهكذا الحكم لو اشترى قنديلا ونحوه للمسجد واستغنى عنه وعند أبي يوسف يباع ويصرف ثمنه في حوائج المسجد وان استغنى عنه هذا المسجد يحول الى مسجد اخر وهذا الاختلاف بناء على الاختلاف في المسجد عينه اذا استغنى عنه خراب ما حوله ولو كفن رجل ميتا فاقترسه الاسد يكون الكفن للذي كفنه لو حيا ولورثته لو ميتا واذا صار ديباج الكعبة خلقا يبيعه السلطان ويستعين به على امرها لان الولاية عليها له لا لغيره ولو كان بجانب المسجد ماء يضر بحائطه ضررا يتناقاراد القيم او اهل المسجد ان يتخذوا من ماله حصنا بجانبه ليمنع الضرر عنه قالوا ان كان الوقف على مصالح المسجد يجوز للقيم ذلك لان هذا من مصالحه وان كان على عمارته لا يجوز لان هذا ليس من العمارة ولو باع اهل المسجد حشيشه او جنازة صارت خلقة وفاعلها غائب اختلفوا فيه فقال بعضهم يجوز والاولى ان يكون باذن

القاضي وقال بعضهم لا يجوز الا باذنه وهو الصحيح وليس لمتولى المسجد ان يحمل سراج المسجد الى بيته ولو ادعى رجل في مسجد أو مقبرة حقا وقضى القاضي له على واحد من أهل المحلة بالينة كان ذلك قضاء على جميعهم لان واحدا منهم خصم عن الباقيين وفي الخان لا يقضى حتى يحضر القيم أو نائبه ولو اشترى شيئا لمرمة المسجد بدون اذن القاضي قالوا لا يرجع بقيمته في مال المسجد ولو أدخل المتولى جنعا من ماله في الوقف جاز وله ان يرجع بقيمته في غلة الوقف رجل بنى مسجدا في سكة فاحتاج الى العمارة فنازعه أهل السكة فيها كان الباني أولى منهم بعمارة وليس لهم منازعته فيها وكذلك لو نازعوه في نصب الامام والمؤذن كان ذلك اليه دونهم الا اذا عينوا رجلا أصلح ممن عينه هو فحينئذ لا يكون تعيينه أولى (١) ولا بأس أن يترك سراج المسجد فيه من المغرب الى وقت العشاء ولا يجوز ان يترك فيه كل الليل الا في موضع جرت العادة فيه بذلك كمسجد بيت المقدس ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الحرام او شرط الواقف تركه فيه كل الليل كما جرت العادة به في زماننا ويجوز الدرس بسراج المسجد ان كان موضوعا فيه للصلاة وان كان موضوعا فيه لا للصلاة بان فرغ القوم من الصلاة وذهبوا الى بيوتهم وبقي السراج فيه قالوا لا بأس بان يدرس بنوره الى ثلث الليل لانهم او آخروا الصلاة الى ثلث الليل لا بأس به فلا يبطل حقه بتجيلهم وفيما زاد على الثلث ليس لهم تأخيرها فلا يكون له حق الدرس ولو ان قوما بنوا مسجدا وفضل من خشبهم شيء قالوا يصرف الفاضل في بنائه ولا يصرف الى الدهن والحصر هذا اذا سلموه الى المتولى لينبى به المسجد والا يكون الفاضل لهم يصنعون به ما شاؤا ولو جمع مالا لينفقه في بناء المسجد فانفق بعضه في حاجته ثم ردَّ بدله في نفقة المسجد لا يسعه ان يفعل

ذلك فاذا فعله وكان يعرف صاحبه ضمن له بدله او استأذنه باتفاق عوضه في المسجد وان كان لا يعرفه رفع الامر الى القاضي ليأمره باتفاق بدله فيه وان لم يمكنه الرفع اليه قالوا نرجوه في الاستحسان الجواز اذا أنفق مثله في المسجد ويخرج عن المهدة فيما بينه وبين الله تعالى المذكور اذا سأل للفقير شيئاً وخلط ما أخذ بمضه ببعض ولم يكن الفقير أمره بالسؤال والاخذ يكون ضامناً واذا أداء بعد ذلك للفقير يكون متصدقا لنفسه من مال نفسه ولا تسقط عنهم الزكاة وان نوهها عند دفعهم اليه وان أمره بالسؤال له فأخذ المال وخلط بمضه ببعض ودفعه اليه لا يضمن لقيامه مقامه بالامر ما ذونا له بالخلط وتسقط الزكاة عن الدافع ان نواها وهذا بناء على ما تقرر من ان خلط الوديعة استهلاك لها عند أبي حنيفة رضي الله عنه والله تعالى أعلم

﴿ فصل في ذكر أحكام تتعلق بالمقابر والربط ﴾ لو اتخذ أهل قرية أرضاً لهم مقبرة وقبروا فيها ثم بنى فيها واحد منهم بيتاً لوضع اللبن وآلة الدفن وأجلس فيه من يحفظ الامتعة بغير رضا أهل القرية أو برضا بعضهم فقط لا بأس به ان كان في المقبرة سعة بحيث لا يحتاج الى ذلك المكان ولو احتاجوا اليه يرفع البناء ليدفن فيه ولو حضر لنفسه قبراً في مقبرة ان كان فيها سعة يستحب ان لا يوحش الذي حفر والا جاز ان يهره الدفن فيه وهو كمن بسط المصلى في المسجد او نزل في الرباط وجعل في موضع منه علامة وخرج الامر وجاء آخر فان كان في المكان سعة لا يوحش الا اول واذا دفن النير فيه قال أبو نصر رحمه الله لا يكره ذلك وقال الفقيه أبو الليث يكره لان الذي حفر لا يدري بأي أرض يموت وفي أي مكان يدفن مقبرة كانت للمشركين واندرست آثارهم او أخرجت العظام الباقية ودفن المسلمون موتاهم فيها جاز لان موضع مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كان مقبرة للمشركين فنبشت واتخذت مسجداً ولو اتخذ رجل قطعة أرض مقبرة ودفن فيها ولده وهي غير صالحة للدفن

فيها لعلبة الماء عليها ورغبة الناس عن الدفن فيها لتساديها لم تصر مقبرة وجاز له بيعها
 واذا باعها جاز للمشتري ان يرفع الميت أو يأمر برفعه منها ولو دفن في ارض رجل
 بغير اذنه للمالك الامر بالاخراج منها وله الترك وتسوية الارض وزرعها واذا دفن
 الميت في مكان لا يجوز لاهله إخراج منه طالبت المدة أو قصرت الا بعذر وهو أن
 تكون الارض منصوبة ونحوه ولو حفر قبرا في موضع يباح له الحفر فيه في غير
 ملكه فدفن غيره فيه لا ينش القبر ولكن يضمن قيمة حفره ليكون جمعا بين الحقين
 ومراعاة لهما مقبرة قديمة لحلة لم يبق فيها آثار المقبرة هل يباح لاهل الحلة الانتفاع
 بها قال أبو نصر رحمه الله لا يباح قيل له فان كان فيها حشيش قال يحتش منها ويخرج
 للدواب وهو أيسر من ارسال الدواب فيها ولو جعل أرضه مقبرة أو خانا للغلة أو
 مسكنا سقط الخراج عنه وقيل لا يسقط والصحيح هو الاول انهدم رباط للمختلفة
 وفيه سكان فلما بنى أراد من كان ساكنا فيه قبل الانهدام ان يسكن فيه قال أبو
 القاسم رحمه الله ان انهدم الرباط كله ولم يبق هناك بيت لم يكن هو أولى من غيره
 ولو لم يتغير ترتيبه بل استمر على حاله الا أنه زيد فيه أو نقص كان هو أولى بالسكنى
 من غيره ولو عمر قوم أرضا مواتا وشربت بماء العشر فصارت عشية وبقر بهم
 رباط فسأل متوليه السلطان عشرها فاطلقه له جاز ويصرفه الى الفقراء والمساكين
 ولا يصرفه في عمارته لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين ولو صرفه للفقراء
 ثم انهم انفقوه في عمارة الرباط جاز وكان ذلك حسنا رباط على بابه قنطرة على نهر
 عظيم خربت القنطرة ولا يمكن الوصول اليه الا بمجاورة النهر ولا يمكن الا بها هل
 يجوز عمارتها بقلته قال الفقيه أبو جعفر ان كان الوقف على مصالح الرباط لا بأس به
 والا فلا يجوز متولى الرباط اذا صرف فضل غلته في حاجة نفسه قرضا قال الفقيه
 أبو جعفر لا ينبغي له أن يفعل ولو فعل ثم انفق في الرباط مثله رجوت ان يبرأ وان

أقرض الغلة ليكون أحرز لها من الامساك عنده رجوت أن يكون واسمها ذلك وقد مرت رجل أوصى بثلاث ماله للرباط قالى من يصرف قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله ان كان هناك دلالة انه أراد به المقيمين يصرف اليهم والا يصرف الى عمارته رباط فى طريق بعيد (١) استغنى عنه المارة وبجانبه رباط آخر تصرف غلته الى الرباط الثانى وهكذا حكم المسجد وهذا بناء على قول أبى يوسف ولو اشترى مصحفاً فجعله فى المسجد الحرام أو فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم أو فى مسجد آخر وقفاً أبداً قال محمد رحمه الله جاز وقفه وليس له ان يرجع فيه ولو رجع كان لاهل المسجد وغيرهم من المسلمين مخاصمته وروى الحسن عن أبى حنيفة ان له ان يرجع فيه ويكون لورثته بعد موته وبه أخذ هو وأما أحكام المسجد فتطالب فى باب المسجد من قاضيجان رحمه الله تعالى

بؤ باب الشهادة على إقرار الواقف بحصته من الارض القلانية ثم ظهورها أكثر مما ذكر واختلاف الشاهدين فيما شهدا به والرجوع عنها والشهادة على ذى اليد الجاحد

لوشهد شاهدان على إقرار رجل انه جعل حصته من الارض القلانية وهي الثالث مثلاً وحددها صدقة موقوفة لله تعالى على وجوه سماها من البر فوجدت حصته منها أكثر مما ذكر يكون المجموع وقفاً كما لو اوصى بحصته منها ثم ظهرت أكثر مما سعى بخلاف البيع فان المقتد يقع على ما سعى فقط ولو جعل حصته من الارض القلانية وهي الثالث مثلاً وقفاً على اقوام باعيانهم ثم من بينهم على المساكين وشهد على اقراره بذلك شاهدان ثم وجدت حصته أكثر مما سعى الشرود ومما ذكر فى كتاب وقفه وصدقه الموقوف عليهم وقالوا انما قصد الواقف علينا وقف الثالث فقط تكون جميع حصته منها وقفاً ولا عبرة بتصديق الموقوف عليهم فى حق

(١) مطلب استغنى عن المسجد وبجانبه مسجد آخر تصرف غلته الى المسجد الثانى

الوقف بل في حقهم فتكون غلة الحصة التي ذكرها الواقف لهم وغلة ما زاد عليها
 للمساكين ولو شهد أحدهما بالثلث والآخر بالنصف قضى بالثلث المتفق عليه وهكذا
 الحكم فيما لو شهد أحدهما بالكل والآخر بالنصف فانه يقضى بالمتفق عليه ولو شهد
 رجلان أو رجل وامرأتان على شهادة رجلين أو رجل وامرأتين فشهد أحدهما انهما
 شهداها انه وقف جميع أرضه وشهد الآخر انهما شهداها انه وقف نصف أرضه
 قضى بالنصف المتفق عليه ولو شهدا على رجل انه أقر بوقف أرضه القلانية وقال لم
 يحددها او حددها احد الشاهدين دون الآخر فالشهادة باطلة لانهما لا يعلمان
 بماذا شهدا ولا يعلم القاضي بماذا يحكم الا أن تكون الأرض مشهورة تبنى شهرتها
 عن تحديدها فان الشهادة حينئذ تقبل ويقضى بوقفيتها ولو حددها الشاهدان
 بثلاثة حدود قبلت الشهادة ويقضى بكونها وقفا خلافا لفر رحمة الله ولو حددها
 بمدين لا تقبل اتفاقا ولو شهدا انه حددها لهما وقالانسينا الحدود او قال لم يحددها
 ولكننا نعلمها او قال لا ليس له أرض بالبصرة مثلا سواها لم تقبل شهادتهما ولو شهدا
 على الحدود وقالانعرفها قبلت الشهادة ويكلف المدعى شاهدين على معرفة
 الحدود ولو شهدا واختلفا في زمانها او مكانها بان قال أحدهما اقر عندي بوقفه اباه
 في رجب سنة كذا وقال الآخر في رمضان منها او قال أحدهما اقر بذلك عندي في
 البصرة وقال الآخر في الكوفة قبلت الشهادة ولو اختلفا في مكان الوقف لم تقبل
 الشهادة لان اختلافهما في مكانه يستلزم اختلاف الموقوف ضرورة ولم يقم على
 واحد منهما نصاب الشهادة بخلاف اختلافهما في زمانها أو مكانها او فيها ولو شهد
 أحدهما انه جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على المساكين او على قوم
 باعيانهم أبدا ما توالدوا ثم من بعدهم على المساكين وشهد الآخر انه جعل نصفها وقفا
 على المساكين لا تقبل الا في قول أبي يوسف فانها تقبل في نصفها بناء على أصله

من القول بجواز وقف المشاع ولو شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل على المساكين وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة على قوم باعياهم أبدا ما توالدوا لم تقبل اتفاقا لعدم تمام الشهادة على واحدة من الجهتين ولو شهد أحدهما أنه جعلها وقفا على المساكين وشهد الآخر أنه جعلها وقفا على مساكين أهل بيته وقراباته أبدا ما توالدوا ثم من بعدهم على المساكين قبلت الشهادة سواء كانوا يحصون أو لا يحصون ويكون لمساكين القرابة ولو شهدا عليه بوقف أرضه وقال أحدهما كان ذلك وهو صحيح وقال الآخر كان ذلك في مرضه قبلت الشهادة ثم إن خرجت من ثلث ماله كانت كلها وقفا والا فبحسابه ولو قال أحدهما وقفها في صحته وقال الآخر جعلها وقفا بعد وفاته بطلت الشهادة وإن كانت تخرج من الثلث لأن الشاهد بأنه وقفها بعد وفاته شهد بأنها وصية والشاهد بأنه وقفها في صحته قد أمضى الوقف وهما مختلفان وكذلك لو شهد أحدهما أنه نجز الوقف وشهد الآخر أنه علقه بدخول الدار مثلا فأنها لا تقبل ولو شهدا بأنه وقف حصته من هذه الدار ولم يسم لنا كيتها تبطل قياسا وتقبل استحسانا ولو شهد أحدهما أنه جعل أرضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وأبواب البر أو قال لابن السبيل معهم وشهد الآخر أنه وقفها على الفقراء والمساكين ولم يذكر الزيادة تكون ووفقا على الفقراء والمساكين لأن الصدقة عليهم من أبواب البر ولو شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وشهد الآخر أنه جعلها عليهم وعلى فقراء قرابته قال الخصاص هذا يشبه أبواب البر من قبل أن الذي شهد لفقراء القرابة لم يشهد بجميع الغلة للفقراء والمساكين إنما شهد لهم ببعضها إلا ترى أن رجلا أو أوصى بثالث ماله للفقراء والمساكين ولفقراء قرابته أنه ينظر إلى عدد فقراء قرابته يوم مات فيضرب لهم في الثلث بدمهم ويضرب للفقراء والمساكين بسهمين فكذلك في الوقف ينظر إلى عدد فقراء القرابة

يوم قسمة الغلة الخ ثم ما أصاب الفقراء والمساكين يعطى لهم ويوقف ما أصاب فقراء القرابة الى ان يتبين فيه الحال وقال هلال رحمه الله يكون للفقراء والمساكين وكذلك لو قال أحدهما للفقراء والمساكين وفقراء الجيران والموالى والقرابة وقال الآخر مثل ذلك الا انه قال لا أحفظ الموالى والجيران فالشهادة جائزة في هذا وتكون الارض وقفا وكذلك لو قال أحدهما جعلها صدقة موقوفة في وجوه الخير والبر وقال الآخر لابن السبيل وفي سبيل الله جازت الشهادة وتكون الارض وقفا ولو شهد أحدهما انه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله وقال الآخر على زيد جازت الشهادة على الوقف وتكون الغلة للفقراء والمساكين لانهما قد اتفقا على انه قال صدقة موقوفة واختلفا فيما سوى ذلك فيقبل منهما ما اتفقا عليه ويرد ما اختلفا فيه ولو شهد أحدهما انه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله وأولاده ومن بعدهم على المساكين وشهد الآخر انها على عبد الله ومن بعده على المساكين قسمت الغلة على عبد الله وعلى أولاده فما أصاب الاب أخذه وما أصاب الاولاد فهو للمساكين لانهما قد أجمعا على ان لعبد الله حقا في هذه الصدقة فقال أحدهما له من ذلك حصته لو قسمنا الغلة بينه وبين أولاده وقال الآخر له كلها فيقبل منهما ما اتفقا عليه ويبطل ما اختلفا فيه فاذا كانت أولاده ثلاثة تقسم الغلة على أربعة فيأخذ الاب الربع وكلما مات واحد منهم قبله يقسم على من بقى فيكون له الثلث بموت واحد والنصف بموت اثنين والكل بموتهم لعدم المنزلة ولو شهد أحدهما لزيد بمائتين من الغلة في كل سنة وشهد الآخر بمائة قبلت فيما اتفقا عليه ولو شهد أحدهما له بمائة في كل سنة وشهد الآخر بمائة في سنة واحدة يقضى له بمائة في سنة واحدة فقط وأصل هذا عندنا أنهما اذا اتفقا على انها صدقة موقوفة وزاد أحدهما شيأ أو زاد كل منهما شيأ لم يزد الآخر أن تبطل الزيادة وتقبل الشهادة على ما اتفقا عليه ولو شهد

اثنان على رجل انه وقف أرضه على المساكين وحكم القاضي على المشهود عليه
 بذلك وجعلها وقفاً عليهم ثم رجعا عن الشهادة لزمهما قيمتها يوم القضاء عليه بها
 والارض وقف على حالها ولا فرق في المدعى بين ان يكون مدعياً الوقف لنفسه
 او متبرعاً في الدعوى حتى لو حضر رجل متبرع وقال للحاكم ان هذا وقف أرضه
 القلانية على زيد بن عبد الله ما دام حياً ثم من بعده على المساكين وزيد يدعى ذلك
 والمدعى عليه يجهد الوقف واقام المدعى شاهدين فشهدا بذلك وحكم القاضي
 بشهادتهما لزيد ثم رجعا ضمنا قيمتها للمقضى عليه وان جحد زيد بن عبد الله كونها
 وقفاً عليه حكم القاضي بوقفيتها وتكون غلتها للمساكين وهكذا الحكم لو شهدا عليه
 بانه جعل داره هذه مسجداً أو ارضه هذه التي لا بناء فيها مسجداً او مقبرة او جعل
 ملكه هذا خانا للسبيل أو حوضه هذا سقاية للارة وحكم به القاضي ثم رجع المشهود
 قانهم يضمنون قيمة ذلك يوم القضاء ولو ادعى رجل على آخر ان هذه الارض التي
 في يده وقفها زيد بن عمرو علينا وذو اليد يجهد الوقف ويقول هي ملكي واقام المدعى
 بينة ان زيدا وقفها عليه لا يستحق بذلك شيئاً وان شهدت البينة انها كانت في يده يوم
 وقفها لان الانسان قد يقف ما لا يملكه وقد يكون في يده بمقد اجارة او اعارة
 ونحو ذلك بخلاف ما لو ادعى رجل على آخر ان الارض التي في يده كانت في يد
 مورثه الى ان مات واقام على ذلك بينة فانها تقبل وتكون ميراثاً له ولو شهدوا ان
 زيدا أقر عندنا وأشهدنا عليه انه وقف هذه الارض وقفاً صحيحاً وانها كانت في يده
 الى أن مات لا تصير وقفاً لانهم شهدوا أولاً بالوقف ثم شهدوا بانها كانت في يده
 حتى مات وبين الشهادتين تناقض قال الخصاص فان قضينا بانها ميراث لم تكن وقفاً
 وان قضينا بانها وقف لم تكن ميراثاً وأولى الامر ان يحكم بانها ميراث بين ورثته
 ولا تكون وقفاً وهذا الحكم الذي ذكره انما يتأني على قول من يشترط لصحة

الوقف اخراجه من يده وتسليمه الى المتولى وأما على قول من لا يشترط ذلك فينبغي ان يكون وقفا لعدم التناقض في الشهادة بالوقف والبقاء في اليد الى الموت والله أعلم ولو ادعى على آخر بان هذه الارض التي في يده وقف زيد بن عبد الله وذو اليد يحدد ويقول هي ملكي وورثها عنه او يقول أنا وصيه فيها او وكيله وأقام المدعى بينة على ذلك فشهدت على اقراره بأنه وقفها وانها كانت ملكه حين وقفها يقضى بوقفيتها على الجهة التي قامت عليها البينة ويشترط لسماع البينة كون ذي اليد خصما بان يدعى انه وارث او وصى او وكيل بخلاف ما لو ادعى انه (١) مودع له او مستأجر منه او مرتهن او غاصب فانه لا يكون خصما ولو جحد الواقف وقفية أرضه فادعى عليه الموقوف عليه او غيره تبرعا من قبل المساكين وأقام بينة على كونها وقفا يحكم القاضي بوقفيتها ويخرجها من يده لظهور خيانه وتصح دعوى الوقف والشهادة به من غير بيان الواقف ذكره في قاضيتان والله أعلم

فصل في شهادة اثنين بالوقف لجهة وشهادة آخرين لها ولنيرها أو لنيرها
او مات رجل فحضر خصم وقال ان هذا المتوفى جعل أرضه هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على الفقراء والمساكين قبل موته وهو صحيح وأقام على ذلك شاهدين وحضر جماعة آخرون وقالوا انه وقفها في صحته على الفقراء والمساكين وعلى فقراء قرابته وانا فقراء قرابته وأقاموا على ذلك شاهدين يحكم القاضي بكونها وقفا ثم ان ذكرت البيتان وقفا فان كان وقت الشهادة للفقراء والمساكين مقدما تكون الغلة كلها لهم بمفردهم لثبوت الوقف لهم في زمن لا مزاحم لهم فيه الا ان يكون شرط التيسير والتبديل والزيادة والنقص في أصل الوقف فيثبت تكون الغلة للفقراء والمساكين وفقراء القرابة فان كانوا عشرة مشلا تقسم على اثني عشر سهما فيضرب

(١) مطالب المودع والمستأجر والمرتهن والغاصب ليسوا أخصاما بخلاف الوصي والوكيل

للفقراء والمساكين بسهمين ويضرب لفقراء القرابة بقدر عددهم وكلما زادوا أو نقصوا
 تغير القسمة وإن كان وقت الشهادة لفقراء القرابة سابقا تقسم الغلة على نسبة ما ذكرنا
 في الصورة المذكورة من غير احتياج إلى شرط تغيير وتبديل وزيادة ونقص لأن
 شهودهم قد شهدوا للفقراء والمساكين أيضا وإن لم تذكر البيتان وقتا وكان عدد
 فقراء القرابة عشرة مثلا تكون الغلة على اثني عشر سهما إذا قد أوجب شهود فقراء
 القرابة لهم منها عشرة وللفقراء والمساكين سهمين وأوجب شهود الفقراء والمساكين
 لهم الكل فتقسم الغلة على اثنين وعشرين سهما لضرب الفقراء والمساكين في
 الكل المشهود لهم به وضرب فقراء القرابة بالعشرة المشهود لهم بها ثم كلما زادوا
 أو نقصوا يضم سهما الفقراء والمساكين إلى عددهم ويصير الحاصل هو المسئلة
 ويضرب للفقراء والمساكين في كلها ولهم فيها بقدر عددهم فلو صاروا اثني عشر
 تكون المسئلة من أربعة عشر فيضرب لهم منها بعدد اثنا عشر وللفقراء والمساكين
 بالكل وهو أربعة عشر فتكون القسمة من ستة وعشرين ولو صاروا ثمانية تكون
 المسئلة من عشرة فيضرب لهم منها ثمانية وللفقراء والمساكين بالكل فتكون القسمة
 من ثمانية عشر وعلى هذا فقس هذا على ما رواه محمد بن الحسن في الجامع الصغير
 عن أبي حنيفة أنه يضرب للفقراء والمساكين بسهمين ويضرب لأمهات الأولاد
 بعددهن وهن ثلاثة أنفس فتقسم الغلة بينهم على خمسة أسهم وقال الحسن بن زياد
 للفقراء والمساكين سهم واحد فعلى هذا يجب أن يضرب للفقراء والمساكين بسهم
 واحد ويضرب لفقراء القرابة بعددهم ولو شهدت بيتان كما ذكرنا وشهدت بيته
 أخرى أنه وقفها على الفقراء والمساكين وعلى فقراء مواله ولم يذكرها وقتا وكانت
 فقراء مواله ثمانية مثلا وفقراء قرابته عشرة مثلا وضم إليهم سهما الفقراء والمساكين
 تكون المسئلة من عشرين بعدد السهام لفقراء القرابة خمسة أسداسها ولفقراء

الموالي أربعة أخماسها اذ على التقدير الاول وحده تكون المسئلة من اثني عشر لفقراء القرابة خمسة اسداسها والباقي للفقراء والمساكين وعلى التقدير الثاني فقط تكون من عشرة لفقراء الموالى أربعة اخماسها والباقي للفقراء والمساكين وعلى التقديرين تكون من عشرين وليس لها سدس صحيح فاحتجنا الى عدد له خمس وسدس كلاهما صحيحان وهو الثلاثون فجعل المسئلة منها فتضرب للفقراء والمساكين بكلها ولفقراء القرابة بخمسة اسداسها وهى خمسة وعشرون ولفقراء الموالى بأربعة أخماسها وهى أربعة وعشرون فيكون مجموع السهام تسعة وسبعين فتقسم النلة عليها ولو شهد اثنان أنه وقفها على الفقراء والمساكين وشهد اثنان آخران انه وقفها على ما ذكرنا وعلى الفقراء من قرابته أيضا وشهد اثنان آخران انه وقفها على ما ذكرنا وعلى فقراء مواليه أيضا ولم يذكروا وقتا وكان فقراء القرابة عشرة وفقراء الموالى ثمانية تكون المسئلة من عشرين ثم تجعل من ثلاثين لما ذكرنا فى الاول ثم يضرب للفقراء والمساكين بكلها ولفقراء القرابة بخمسة اسداسها وهى خمسة وعشرون ولفقراء الموالى بخمسيها وهو اثناعشر لان شهودهم لما شهدوا للفريقين الآخرين معهم فقد أوجبوا لهم خمسى العشرين فيأخذون بتلك النسبة منها ومجموع السهام سبعة وستون فتقسم النلة عليها ثم يأخذ كل فريق ما أصاب سهامه ولو شهد اثنان على اقرار رجل فى حال صحته انه وقف أرضه على زيد ومن بعده على المساكين وشهد آخران على اقراره فى صحته انه وقفها على عمرو ومن بعده على المساكين واحداهما أسبق يقضى بالسابقة ولو وقتت احداهما دون الاخرى قضى بالموثقة ولو لم يذكر وقتا أو ذكر وقتا واحدا قضى به بينهما انصافا لعدم الاولوية ومن مات منهما انتقل نصيبه لمن بقى لزوال المزاحم وهكذا حكم ما لو شهد آخران لثالث والله أعلم

بفصل فى الشهادة بالوقف يجره لنفسه أو لوليه إذا شهد اثنان ان رجلا جعل

أرضه وقفا عليهما أو على ولييهما أو على ولد أحدهما أو على أنسابهما أو على نسأتهما أو نساء أحدهما فالشهادة باطلة وهكذا حكم الشهادة للآباء والأجداد ولو شهدا لأخويهما أو لعميها أو لخاليهما فالشهادة جائزة ولو شهدا بآنه وقفا على أهل بيتهما وعلى قوم آخرين أو شهدا عليه بآنه وقفا على قرابته وهما من قرابته أو شهدا عليه بآنه وقفا على نسله وهما من نسله فالشهادة باطلة ولو شهدا عليه بآنه جعل أرضه وقفا عليهما وعلى قوم معلومين ولما أريد إبطال شهادتهما قالوا أنا لا نقبل ما جعله لنا جازت شهادتهما وكانت حصتهما للمساكين بخلاف ما لو شهدا به لقرائب الواقف وهما من قرابته فان شهادتهما باطلة وإن ردا حصتهما لأنهما قد شهدا بذلك لأولادها ونسلهما ولو رد أولادها لا تقبل أيضا لبقاء الشهادة للنسل وهكذا الحكم لو شهدا أنه وقفا على فقراء قرابته وهما من قرابته ولكنهما كانا غنيين وقت الشهادة لأنهما إذا افتقرا يصير لهما حصة منه فكانا شاهدين لأنفسهما والأصل أن الشهادة متى وقعت لهما أو لمن لا تقبل له شهادتهما مآلا أو احتمالا كانت باطلة ولو شهدا بآنه جعلها وقفا على الفقراء والمساكين وعلى فقراء جيرانه وهما من فقراء الجيران جازت شهادتهما والفرق بين فقراء القرابة وفقراء الجيران أن القرابة لا تزول ولا تنقطع والجيران إذا تحولوا تنقطع المجاورة ويزول عنهم اسم الجيران (١) والنظر إلى الجار يوم قسمة الغلة وقد لا تكون الشهود حيثئذ جيرانا وهكذا الحكم في فقراء المسجد القلاني أو فقراء الثغر القلاني أو السجن القلاني والشهود منهم فاحتمال انقطاع الاسم هنا يكفي للقبول واحتمال الاستحقاق لنفسه أو لمن لا تقبل له شهادته يكفي للرد هكذا ذكره هلال رحمه الله وقال الخصاص لو شهدا بآنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل على جيرانه وهما من جيرانه فالشهادة باطلة ولو شهد رجلان على شهادة رجلين أن فلانا وقف أرضه على

(١) مطلب النظر إلى الجار يوم قسمة الغلة

فقراء قرابته الفروع او الاصول من القرابة فالشهادة باطلة ولو ماتت الاصول القرائب
ثم شهد الفروع الاجانب لا تقبل ايضا لوقوعها من الاصول لانفسهم فلا تقبل
احياء كانوا او امواتا والله تعالى اعلم

﴿ فصل في غصب الوقف والدعوى به ﴾ لو غصب رجل ضيعة موقوفة بخاصه
المغصوب منه وأقام بينة قبلت بينته وترد اليه الضيعة اجماعا اما عند أبي يوسف فلانها
تصير وقفا قبل الاخراج الى المتولى فكان له ولاية الاسترداد وعند أبي حنيفة ومحمد
ان لم تصر وقفا قبل التسليم الى المتولى كان هذا أولى بها وقف على نفر استولى عليه
ظالم ولا يمكن انتزاعه منه فادعى أحد الموقوف عليهم على واحد منهم انه باع الوقف
من الغاصب وسلمه اليه فانكر المدعى عليه فأراد المدعى تحليفه قال الفقيه أبو جعفر له
ذلك فان نكل عن اليمين أو قامت عليه بينة يقضى عليه بقيمتها ثم يشتري بها ضيعة
فتكون على سبيل الوقف الاول (١) لان المقار يضمن بالبيع والتسليم عند الكل
لان البيع والتسليم استهلاك (٢) ولو باع أرضا ثم ادعى انه كان وقفها قبل البيع
فأراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك عند الكل لان التحليف يعتمد صحة الدعوى
ودعواه لم تصح لمكان التناقض وان أقام بينة على ما ادعى اختلفوا فيه قال بعضهم
لا تقبل بينته لانه متناقض وقال بعضهم تقبل لان التناقض وان منع صحة الدعوى
واكن على قول الفقيه أبي جعفر الدعوى لا تشترط لقبول البينة على الوقف لانه حق
الله تعالى وهو التصديق بالغلة فلا يشترط فيه الدعوى كالشهادة على الطلاق وعتق
الامة الا انه ان كان هناك موقوف عليه مخصوص ولم يدع لا يعطى شيئا من الغلة
ويصرف جميعها الى الفقراء لان الشهادة قبلت لحق الفقراء فلا يظهر حكمها الا في

(١) مطلب المقار يضمن بالبيع والتسليم عند الكل (٢) مطلب باع أرضا ثم

ادعى انه كان وقفها قبل البيع لا تصح دعواه

حقهم ولو ادعى رجل كرمًا في يد رجل أنه له وزعم المدعى عليه أنه وقف وليس
 للمدعى بينة وأراد تحليف المدعى عليه قالوا إن أراد تحليفه ليأخذ القيمة إن نكل عن
 اليمين كان له أن يحلفه وإن أراد تحليفه ليأخذ الكرم إن نكل عن اليمين ليس له أن
 يحلفه لأن النكول بمنزلة الإقرار ولو أقر المدعى عليه بعد ما أقر أنه وقف لا يصح إقراره
 ضيعة في يد حاضر وضيعة أخرى في يد غائب فادعى رجل على الحاضر أن هاتين
 الضيعتين وقف عليه وقفهما جده عليه وعلى أولاده وأولاد أولاده قال الفقيه أبو
 جعفر رحمه الله إن شهد الشهود أن هاتين الضيعتين كانتا ملكا للواقف وقفهما جميعا
 وقفًا واحدًا يقضى بوقف الضيعتين جميعًا وإن شهدوا على وقفين متفرقين لا يقضى
 إلا بوقفية الضيعة التي في يد الحاضر ولو وقف في صحته ضيعة ومات فجاء رجل
 وادعى أن الضيعة له فآقر له بها بعض الورثة أو استخلف فنكل قال الفقيه أبو
 جعفر لا يصدق الوارث على إبطال الوقف ويضمن هذا الوارث للمقر له قيمة حصته
 من الضيعة من تركه الميت في قول من يرى العقار مضمونًا بالنصب ولو ادعى دارا
 في يد رجل أنها له بأصلها وبنائها وقال المدعى عليه لا بل هي وقف على مصالح
 المسجد الفلاني فاقام المدعى بينة على دعواه وفضى القاضي له بها وكتب السجل ثم أقر
 المدعى أن أصل الدار كان وقفًا والبناء له قالوا تبطل دعواه ويبطل قضاء القاضي
 والسجل ولو ادعى على رجل في يده ضيعة أنها وقف واحضر صكًا فيه خطوط المدول
 والقضاة الماضين وطلب من القاضي القضاة بذلك الصك قالوا ليس للقاضي أن
 يقضى بذلك الصك لأن القاضي إنما يقضى بالحجة والحجة (١) إنما هي البينة أو
 الإقرار أما الصك فلا يصلح حجة لأن الخط يشبه الخط وكذا لو كان على باب الدار
 لوح مضر وب ينطق بالوقف لا يجوز للقاضي أن يقضى ما لم تشهد الشهود

(١) مطاب القاضي لا يقضى إلا بالبينة أو الإقرار لا بالصك

﴿ فصل فيما يتعلق بصك الوقف ﴾ رجل وقف ضيعة وأشهد على ذلك جماعة وكتب صكا واخطأ في كتابة الحدود فكتب حدين كما كان وحدين بخلاف ما كان قال الفقيه أبو بكر ان كان الحدان اللذان غلط في ذكرهما في جانب الغلط ولكن بين الذي جعله حدا وبين الضيعة الوقف أرض غيره او كرم غيره او دار غيره فالوقف جائز ولا يدخل ملك غيره في الوقف وان كان الحد الذي سماه في الصك لا يوجد في ذلك الموضع ولا بالبعد منه فالوقف باطل الا ان تكون ضيعة مشهورة مستغنية عن التحديد فيجوز الوقف حيثنذ رجل وقف ضيعة له وكتب صكا وأشهد الشهود على ما في الصك ثم قال اني وقفت على ان يبي في جأز الا ان الكاتب لم يكتب ذلك الشرط ولم أعلم بالذي كتب في الصك قال الفقيه أبو بكر ان كان الواقف رجلا فصحا يحسن العربية فقرأ عليه الصك فاقر بجميع ما فيه فالوقف صحيح كما كتب ولا يقبل قوله فان كان أعجميا لا يفهم العربية ولم تشهد الشهود على تفسيره فالقول قول الواقف اني لم أعلم ما في الصك وأشهدت الشهود على ما في الصك من غير ان اعلم ما فيه وان قال الشهود قرئ عليه بالفارسية فاقر به وأشهدنا عليه لا يقبل قوله وهذا لا يختص بالوقف بل يجري في البيع وسائر التصرفات ولو أراد رجل ان يقف جميع ضيعة له في قرية من القرى على قوم وأمر بكتابة الصك في مرضه فنسى الكاتب ان يكتب بعض أقرحة من الاراضى والكروم ثم قرئ الصك عليه وكان المكتوب ان فلان بن فلان وقف جميع ضيعة له في هذه القرية وهو كذا وكذا قراحا على المساكين وبين حدودها ولم يقرأ عليه القراح الذي نسيه الكاتب فاقر الواقف بجميع ذلك قال أبو نصر رحمه الله ان كان الواقف في صحته واخبر انه اراد به جميع ماله في هذه القرية المذكورة وغير المذكورة فذلك على الجميع الذي اراده وكذا لو مات الواقف وقد اخبر عن نفسه قبل الموت فالامر على ما تكلم الناظر اذا اجر الوقف

او تصرف تصرفا آخر وكتب في الصك آجر وهو متول على هذا الوقف ولم يذكر
انه متول من اى جهة قالوا تكون فاسدة وكذا الوصى اذا لم يذكر انه وصى من اى
جهة ولو استأجر ارضا من متول على وقف وكتب بذلك كتابا ولم يذكر واقفه تجوز
الاجارة والله تعالى اعلم

فصل في ذكر حكم الاوقاف المتقدمة **﴿** اذا تقادم اصل الوقف ومات شهوده فما
كان في ايدى القضاة وله رسوم في دواوينهم وتنازع اهله فيه فانه يجرى على الرسوم
الموجودة فيها استحسانا وما ليس له رسوم في دواوينهم وتنازع اهله فيه حملوا في
القياس على التثبيت فمن برهن على شئ حكم له به واذا حملوا على التثبيت يصير حشريا
وتبقى غلته في يد القاضى ولو ان قاضيا تولى بلدا فوجد في ديوان من كان قبله ذكر
اوقاف وهى في ايدى امناء ولها رسوم في ديوانه فانه يعمل بها استحسانا ولو تنازع
فيه قوم وادعى كل فريق انه وقنه فلان بن فلان علينا وليس لهم بينة فان كان للواقف
ورثة يرجع في البيان اليهم ويمثل بقولهم وان لم يكن الوقف في ايديهم بل كان في
يد امين القاضى الذى كان قبله والا حملوا على التثبيت فان اصطالحوا على اخذه وليس
لهم رسم في ديوان القاضى ليعمل به يستحسن تنفيذده وقسمة غلته بينهم والا يصرف
الى الفقراء لانه بمنزلة اللقطة لانه مال تعذر ايصاله الى مستحقه ولو انكر الورثة وقف
مورثهم اياه وقالوا هو ميراث لنا كان ملكا لهم ولو قالوا انما وقفه علينا وعلى اولادنا
خاصة ثم من بعدنا على المساكين قال الخصاص الوقف في ايدى القضاة ولا يجوز
ان اقبل قولهم فيما ليس في ايديهم ومحمل قوله هذا على ما ذكر في آخر هذا الفصل
ولو اتى القاضى رجل وقال انى كنت امينا لمن كان قبلك وفي يدى ضيعة كذا وهى
وقف زيد بن عبد الله على جهة كذا فانه يرجع فى امرها الى ورثة زيد فان ذكروا
جهة تخالف قوله عمل بقولهم وان قالوا هى وقف علينا وعلى اولادنا ثم من بعدنا على

المساكين او قالوا ليست بوقف وانما هي ميراث لنا عنه عمل بقولهم وقفا وملكا ولو لم ينسب المقر الوقف الى احد او نسبه ولكن ليس للنسب اليه ورثة فحيثما يعمل القاضى بقول الامين ما لم يثبت عنده خلافه ورجوع القاضى الى قول الورثة وبيانهم مقيد بما اذا قبض القاضى الوقف على انه كان ملك الرجل الذى يدعى المتنازعون فيه انه وقفه واما اذا قبضه على نزاع وقع بينهم ولم يقبضه على انه كان ملك الذى يدعون انه وقفه فانه لا ينظر الى قول الورثة فيه وانما يرجع فيه الى ما يوجد من رسمه فى ديوان القاضى الذى كان قبله ويعمل به هذا محصل ما ذكره الخصاص رحمه الله ولو شهد الشهود على وقف بالتسامع قال عامة المشايخ ان كان مشهورا متقادما نحو وقف عمر بن الخطاب رضى الله عنه وما اشبهه جازت الشهادة بالتسامع وقال أبو بكر البلخى لا يجوز وان كان مشهورا واما الشهادة على شرائطه وجهاته فذكر شمس الأئمة السرخسى رحمه الله انه لا تجوز الشهادة على الشرائط والجهات بالتسامع وهكذا قال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين رحمه الله تعالى والله أعلم

﴿ باب وقف الرجل على نفسه ثم على اولاده ثم على الفقراء والمساكين ﴾

او قال رجل ارضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على ان لى غلتها ابدا ما عشت ثم من بعدى على ولدى وولد ولدى ونسلى ابدا او قال ثم من بعدى على ولد زيد ونسله ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين يجوز على قول ابى يوسف رحمه الله وهو قول احمد وابن ابي ليلي وابن شبرمة والزهري وابن سريج من اصحاب الشافعى وبه اخذ مشايخ بلخ وذكر الصدر الشهيد ان الفتوى على قوله ترغيبا للناس في الوقف ولا يجوز على قياس قول محمد وبه قال هلال وهو قول الشافعى ومالك وكذا لا يجوز وقفه على نفسه وفرع عليه هلال فروع كثيرة ولو قال صدقة موقوفة

على نفسى قال الفقيه ابو جعفر يبنى ان يجوز في قياس قول ابى يوسف وقال
 الخصاص يجوز قياسا على ما أجاز ابو يوسف من استثناء الغلة لنفسه ولحشمه واولاده
 ما دام حيا ومما يقوى هذا القول ما روى ان محمد بن الحسن أجاز ان يقف الرجل
 على امهات اولاده ومدبراته قال الفقيه ابو جعفر الوقف على امهات اولاده بمنزلة
 الوقف على نفسه لان ما يكون لام الولد في حياة المولى يكون للمولى فلو جمعه على
 امهات اولاده الموجود منهن ومن سيحدث في حياته وبعد وفاته ما لم يتزوجن جاز
 أما على قول أبى يوسف فظاهر واما على قول محمد فاما أجاز الوقف عليهن لانه لا بد
 من تصحيح هذا الوقف بعد موت الواف لانهن اجنبيات واذا جاز بعد الموت جاز
 في حياته تبعا وكم من شئ يجوز تبعا ولا يجوز اصالة ولو وقف أرضا واستثنى لنفسه
 ان يأكل منها ما دام حيا ثم مات وعنده من غلة هذا الوقف زيب او معاليق فذلك
 كله مردود الى الوقف واو كان عنده خبز من بر ذلك الوقف كان ميراثا عنه لانه
 ليس من الوقف حقيقة ولدخول الصنعة فيه بخلاف ما تقدم ولو جعل أرضه وقفا لله
 عز وجل ابدأ على ان ينفق غلتها على نفسه أبدا ما دام حيا وعلى اولاده وحشمه فاذا
 مات يكون لولده ونسله ثم من بعدهم على المساكين يصح ثم اذا استغلبها سنين وتوفى
 والمال قائم لم ينفقه وتنازع فيه الورثة واهل الوقف يكون ميراثا عنه لورثته لان قوله
 على أن انفقه بمنزلة قوله على ان لى ان أتومله والله أعلم

﴿ باب ذكر الوقف على اولاده وأولاد أولاده ونسله وعقبه ابدأ والوقف المنقطع ﴾

لو قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدأ على ولدى كانت الغلة لولده
 لصلبه يستوى فيه الذكر والانثى لانه اسم مأخوذ من الولادة وهى موجودة فيهما
 الا ان يقول على الذكور من ولدى فيتشد لا يدخل فيه الاناث ثم تكون الغلة

لاولاد الصلب ما بقى منهم احد فاذا انقرضوا تصرف الغلة الى المساكين ولا يصرف الى ولد الولد شئ لاقتصاره على البطن الاول ولا استحقاق بدون شرط وان لم يكن له ولد لصلبه وقت الوقف وله ولد ابن كانت الغلة له لا يشاركه فيها من دونه من البطون لقيامه مقام ولد الصلب ولا يدخل ولد البنت في ظاهر الرواية وبه أخذ هلال وذكر الخصاص عن محمد انه يدخل فيه اولاد البنات ايضا والصحيح ظاهر الرواية لان اولاد البنات انما ينسبون الى آباءهم لا الى آباء أمهاتهم ولو قال علي بنى وكان له ابنان او اكثر تكون الغلة كلها لهم وان كان له ابن واحد يستحق نصفها والنصف الآخر للمساكين لان اقل الجمع اثنان هنا كالوصية (١) ولو قال علي بنى وله بنون وبنات قال هلال تكون الغلة بينهم جميعا بالسوية لان البنات اذا جمن مع البنين ذكروا بلفظ التذكير وهو رواية عن ابي حنيفة الا ترى انه لو قال علي اخوتى وله اخوة واخوات ان الغلة تكون لهم جميعا لقوله تعالى فان كان له اخوة وانه يشمل الاناث وروى ابو يوسف عنه انه قال في الوصية ان الثلث للبنين دون البنات الا في كل بنت يحسن ان يقال هذه المرأة من بنى فلان فاذا نسب الى نخذ أو قبيلة شمل البنين والبنات جميعا في الروايات كلها ولو قال علي بنى وله بنات فقط (٢) او قال علي بناتى وله بنون لا غير تكون الغلة للمساكين ولا شئ لهم ولو قال علي بناتى وله بنات وبنون تكون الغلة للبنات فقط لعدم شمول لفظ البنات البنين ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على الذكور من ولدى وعلى اولادهم فهي للذكور من ولده لصلبه ولولد الذكور انا كانوا او ذكورا دون بنات الصلب فلا تعطى البنت الصلية وتعطى بنت أخيها ولو قال علي ذكور ولدى وذكور ولد ولدى يكون للذكور

(١) مطلب قال علي بنى وله بنون وبنات هل تدخل الاناث (٢) مطلب قال علي

من ولده لصلبه وللذكور من ولد ولده وتكون الذكور من ولد البنين والبنات في الغلة سواء ولا يدخل فيها أنثى من ولده ولا ولد ولده ولو قال علي ولدي وعلى اولاد الذكور من ولدي يكون علي ولده لصلبه الذكور والاناث وعلى الذكور والاناث من ولد الذكور من ولده ويكونون فيها سواء ولا يدخل ولد بنات الصلب ولو قال علي ولدي وولد ولدي الاناث يكون للاناث من ولده دون ذكورهم وللاناث من ولد الذكور والاناث وهن فيها سواء ولو قال علي الذكور من ولدي وعلى ولد الذكور من نسلي يكون علي الذكور من ولده لصلبه وعلى اولادهم من البنين والبنات وعلى ولد كل ذكر من نسله سواء كان من ولد الذكور أو ولد الاناث ولا تدخل فيه الانثى الصلية ولو قال علي ولدي وولد ولدي ولم يزد عليه تكون الغلة بين اولاده واولاد ابنه لانه سوى بينهما في الذكر وهل يدخل ولد البنت قال هلال يدخل ولو قال علي ولدي وولد ولدي الذكور قال هلال يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات وقال علي الرازي لو وقف على ولده ثم ولد ولده يدخل فيه الذكور والاناث من ولده فاذا انقرضوا فهو لولد ابن الواقف دون ولد بنته ولو قال علي اولادي وأولادهم كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت والصحيح ما قال هلال رحمه الله لان اسم ولد الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات ذكر في السير اذا قال اهل الحرب امنونا على اولادنا يدخل فيه اولاد البنين وأولاد البنات قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله لان ولد الولد اسم لمن ولده ولده وابنته ولده فمن ولدته بنته يكون ولد ولده حقيقة بخلاف ما اذا قال علي ولدي فان ثم ولد البنت لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول ولده لصلبه وانما يتناول ولد الابن لانه ينسب اليه عرفا ولو قال وقف أرضي هذه على ولدي وقفا وآخره للمساكين فمات ولده قال ابو القاسم تصرف الغلة الى المساكين ولو قال علي ولدي

وولد ولدى قال تصرف الغلة الى ولده وولد ولده فاذا ماتوا ولم يبق منهم احد
 تصرف الغلة للمساكين ولا تصرف الى البطن الثالث ولو ذكر بطونا ثلاثة بان قال
 ارضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ولدى وولد ولدى وولد ولد ولدى
 ثم من بعدهم على المساكين تصرف الغلة الى أولاده ابدا ما تناسلوا ولا تصرف الى
 المساكين ما بقي منهم أحد وان سفل لانه لما ذكر البطن الثالث فقد فحش فتعلق
 الحكم بنفس الانتساب لا غير وهو موجود في حق من قرب وبعد ولو قال على
 اولادى وأولاد أولادى يصرف الى أولاده وأولاد أولاده ابدا ما تناسلوا ولا
 يصرف الى الفقراء ما دام واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل
 بخلاف اسم الولد فانه يشترط فيه ذكر ثلاثة بطون حتى يصرف الى النوافل
 ما تناسلوا والاقرب والابعد في الغلة سواء فتقسم بينهم على عدد رؤسهم والاثني
 مثل الذكر ويدخل في القسمة كل من ولد لاقل من ستة أشهر من وقت طلوع
 الغلة ولا يدخل فيها من ولد لاكثر منها الا ان يكون وقف على ولد نفسه فمات ثم
 جاءت امرأته او أم ولده بولد لاقل من سنتين فانه يكون له حصته من تلك الغلة
 وكذلك لو طلق امرأته او أعتق أم ولده فجاءت بولد فيما بينه وبين السنتين فانه
 يكون اسوة سائر اولاده ولو كان له جارية ينشأها فجاءت بولد لاقل من ستة
 أشهر من مجيء الغلة فادعاه ثبت نسبه ولا يشارك من كان قبله فيها لانها قد وجبت
 لهم فلا يصدق في انتقاص حق الذين وجبت لهم الغلة بمن لا يدري أهو منهم أم لا
 ذكره هلال وكلما زادوا او نقصوا تتغير القسمة السابقة ولو ذكر البطون الثلاثة ثم
 قال على الاقرب فالاقرب او قال على ولدى ثم من بعدهم على ولد ولدى ثم ثم
 أو قال بطنا بعد بطن فحينئذ يبدأ بما بدأ به الواقف ولا يكون للبطن الاسفل شيء
 ما بقي من البطن الاعلى أحد وهكذا الحكم في كل بطن حتى تنتهي البطون موتا الا

ان يموت أحد من البطن الاعلى بعد طلوع الغلة فانه يستحق سهمه من تلك الغلة ويكون ميراثا عنه بين جميع ورثته ولا حق لمن مات منهم قبل طلوعها ووقت وجود الغلة الوقت الذي يتعقد الزرع فيه حبا وقال بعضهم يوم يصير الزرع متقوما (١) وكون سهمه بين جميع ورثته فيما اذا وقف في زمان صحته واما اذا وقف في مرض موته على ولده وولد ولده وان سفل بطنا بعد بطن ثم ماتت منهم امرأة بعد ما طلعت الغلة وتركت زوجا وأخا قال ابو يوسف لزوجها نصف سهمها من الغلة ولا يعطى الاخ شيئا اذا كان من اهل الوقف لانه وصية فلا يأخذها من وجهين وقال محمد هو ميراث وليس بوصية فلزوج النصف وللأخ النصف ولو قال على ولدى هذين فاذا انقرضا فهي على اولادها أبدا ما تناسلوا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا انقرض أحد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الباقي والنصف الآخر يصرف الى الفقراء فاذا مات الولد الآخر يصرف جميع الغلة الى اولاد اولاده لان مراعاة شرطه لازمة في الوقف وهو انما جعل لاولاد الاولاد بعد انقراض البطن الاول فاذا مات أحدهما يصرف نصف الغلة الى الفقراء ولو وقف على ولده وليس له ولد لصلبه وله ولد ابن فان الغلة تكون لولد الابن فاذا حدث للواقف بعد ذلك ولد لصلبه تصرف الغلة اليه ولو وقف على ولده ونسله أبدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين ولم يكن له ولد تكون الغلة للمساكين فاذا حدث له ولد ترجع الغلة الى ولده ونسله ثم اذا انقرضوا تكون للمساكين وكذلك الحكم لو وقف على ولد زيد ونسله ثم من بعدهم على المساكين ولم يكن لزيد ولد ثم حدث له بعد ذلك ولد ونسل وكذلك لو وقف على اقاربه المقيمين في بلدة كذا فانتقل منها كلهم تصرف الغلة الى الفقراء ثم تعود الغلة اليهم بعوادم اليها وسياتي

(١) قوله وكون سهمه الى قوله وللأخ النصف مؤثر عليه بالنسخة التي بأيدينا انه زائد

منقطع البعض في باب الوقف على آله ولو قال على ولدى وعلى أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا ما تناسلوا وكان له اولاد وقد مات بعضهم عن أولاد قبل الوقف تكون على الاحياء وأولادهم فقط ولا يدخل معهم أولاد من مات قبله لانه لا يصح الا على الاحياء ومن سيحدث دون الاموات وقد نسبه الى اولاد الاحياء يوم الوقف بقوله وأولادهم يعود الضمير اليهم دون غيرهم ولو قال على ولدى وولد ولدى وعلى أولادهم أبدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين يدخل فيه ولد من مات قبله لقوله على ولدى وولد ولدى وولد من مات قبله ولد ولده ولو قال بطنا بعد بطن للذكر مثل حظ الانثيين فان جاءت الغلة والبطن الاعلى ذكور واناث يكون بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان جاءت والبطن الاعلى ذكور فقط أو اناث فقط تكون بينهم بالسوية من غير ان يفرض ذكر مع الاناث او انثى مع الذكور بخلاف ما لو اوصى بثلاث ماله لولد زيد بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكانوا ذكورا فقط او اناثا فقط فانه يفرض مع الذكور انثى ومع الاناث ذكر ويقسم الثلث عليهم فما أصابهم اخذوه وما اصاب المضموم اليهم يرد الى وريثة الموصى والفرق ان ما يبطل من الثلث يرجع ميراثا الى وريثة الموصى وما يبطل من الوقف لا يرجع ميراثا وانما يكون للبطن الثاني وانه لا حق له ما دام احد من البطن الاعلى باقيا فعلم بهذا ان مراده بقوله (١) للذكر مثل حظ الانثيين انما هو على تقدير الاختلاط لا مطلقا وعلى هذا امور الناس ومعايشهم الا ترى انه لو قال على ولد فلان تقسم الغلة بينهم فاذا انقرضوا فهي على المساكين ولم يكن لفلان الا ولد واحد ان الغلة كلها تكون له بخلاف (٢) ما لو قال على بنى فلان ثم على المساكين ولم يكن

(١) مطلب قول الواقف للذكر مثل حظ الانثيين انما هو عند الاختلاط

(٢) مطلب لو قال على ولد فلان الخ

له سوى ابن واحد فانه يستحق نصف الغلة والنصف الآخر للمساكين لان اقل
الجمع هنا اثنان واسم الولد يصدق على الواحد فلماذا اختلفا في الحكم ولو قال في
صحته ارضى هذه صدقة موقوفة لله عزوجل أبدا على ولدى وولد ولدى وولد وولد
ولدى وأولادهم ونسلهم أبدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين ولم يقل بطنا بعد
بطن وانما قال وكلما حدث الموت على واحد منهم كان نصيبه من الغلة لولده وولد
ولده ونسله أبدا ما تناسلوا يصح الوقت وتكون الغلة لجميع ولده وولد ولده ونسلهم
بينهم بالسوية واذا مات بعض ولد الصلب عن ولد ينتقل نصيبه الى ولده فتقسم
الغلة على عدد الموجودين من اولاده واولاد اولاده وان سفلوا وعلى ولده الميت فما
أصاب الميت يأخذه ولده منضمًا الى نصيبه لانه استحقهما من وجهين بخلاف (١)
ما لو أوصى لرجل بألف درهم وأوصى بثلاث ماله لقرابته وكان الرجل من قرابته فانه
يستحق الاكثر من الالف ومما ينوبه بالمقاسمة لان هاتين الوصيتين من وجه واحد
فلا يجوز ان يجمع بينهما ولو كانت المسئلة بحالها ولكن قال على أن يبدأ بالبطن الاعلى
ثم بالذى يليه بطنا بعد بطن الى آخرهم وكلما حدث الموت على واحد منهم كان نصيبه
لولده وولد ولده ونسله أبدا على ان يقدم البطن الاعلى ثم الذى يليه كذلك أبدا وكلما
حدث الموت على أحد منهم ولم يترك وادا ولا نسلا كان نصيبه مردودا الى أصل
غلة هذه الصدقة ومجرى على أحكامها وشروطها تكون الغلة للبطن الاعلى الموجود
يوم الوقف والحادث بعده ثم يكون لمن بعدهم بطنا بعد بطن فلو كانت اولاده اصلبه
عشرة مثلا وقسمت الغلة عليهم سنين ثم مات بعضهم وترك ولدا او ولد وولد وان
سفل قسمت على عدد اولاد الصلب فما أصاب الاحياء أخذوه وما أصاب الموتى
كان لا اولادهم ونسلهم على ما شرط من تقديم بطن على بطن فاذا كانت اولاد

(١) مطلب اوصى لرجل بألف درهم وثلاث ماله لقرابته وكان الرجل من قرابته الخ

الصلب كما فرضنا عشرة ومات منهم اثنان عن غير ولد تقسم الغلة على الثمانية الباقين
 ثم اذا مات اثنان آخران عن اولاد تقسم على الثمانية أيضا فما أصاب الاحياء أخذوه
 وما أصاب الميتين كان لاولادها على ما شرط ثم اذا مات اثنان آخران عن غير ولد
 ولانسل تقسم الغلة على ستة أسهم على الاربعة الباقين وعلى الميتين عن اولاد
 فيأخذ كل حى سهمه ويعطى ما أصاب الميتين لاولادها ويسقط سهام الاربعة الذين
 ماتوا عن غير اولاد فان نازع الاربعة الباقون من اولاد الصلب اولاد الميتين ثانيا
 في سهمى الميتين آخرى وقالوا انهما لنا دونكم لموتها بعد موت ابويكم يقال لهم ان
 الواقف شرط ان من مات ولم يترك ولدا ولا نسلا كان نصيبه مردودا الى أصل
 غلة الصدقة ومجرى على أحكامها وشروطها فيرد نصيب من مات عن غير ولد ولا
 نسل الى أصل الصدقة ويقسم على مستحقها ويعطى كل ذى حق حقه عملا بشرطه
 ولو قال وكلما حدث الموت على احد منهم ولم يترك ولدا ولا نسلا كان نصيبه
 مردودا الى ولدى لصلبي وصورة الموت على حالها تقسم الغلة على ثمانية فما أصاب
 أبوى الاولاد وهو الربع كان لهم وما أصاب الميتين آخرى وهو الربع أيضا كان
 للاربعة الذين هم ولد الصلب عملا بشرطه ولو قال وكلما حدث الموت على أحد
 منهم ولم يترك ولدا ولا نسلا كان نصيبه منها راجعا الى البطن الذى فوّه ومات
 واحد منهم ولم يكن فوّه أحد أو لم يذكر في سهم من يموت عن غير ولد ولانسل
 شيئا يكون نصيبه راجعا الى أصل الغلة وجاريا مجراها ويكون لمن يستحقها ولا
 يكون للمساكين منها شيء الا بعد انقراضهم لقوله على ولدى ونسلهم أبدا واذا
 كانت المسئلة بحالها المقدم أولا ومات اثنان من العشرة عن غير ولد ثم مات اثنان
 آخران عن اولاد وكان اولاد احدهما أربعة مثلا ثم مات من الاولاد الاربعة واحد
 عن ولد ومات آخر منهم عن غير ولد تقسم الغلة على ثمانية كما تقدم فما أصاب

الاحياء أخذوه ويدفع سهم كل من الميتين الى اولادهما ثم يقسم ما اصاب الاربعة
 بينهم ارباعاً ثم يرد الربع وهو سهم الميت منهم عن غير ولد الى أصل الغلة ويقسم
 على ثمانية اسهم فما اصاب اباهم من ذلك يقسم بين الاثنين الباقيين من الاربعة وبين
 اخيهم الذي مات وترك ولداً اثلاثاً فما اصاب الحيين يأخذانه وما اصاب الميت
 يكون لولده ولو مات أحد من البطن الثاني قبل الاستحقاق عن ولد كما لو مات
 المسعى بعمره مثلاً من البطن الثاني عن ولده بكر وعن اخوة ثم مات أبوه من
 البطن واخوه الاعلى يكون نصيبه لاولاده فقط ولا يستحق بكر شيئاً لان نصيبه
 من نصيب أبيه عمرو وانه مات قبل الاستحقاق فلا يستحق بكر شيئاً ما بقي احد من
 البطن الثاني لكونه ذكر البطون مترتبة فاذا انقرض البطن الثاني يشارك بكر البطن
 الثالث لكونه منه فلو ماتت اولاده العشرة عن عشرة اولاد مثلاً وقد كان له ولدان
 ماتا قبل الوقف عن ولدين مثلاً تنتقض القسمة التي كانت على عدد البطن الاول
 وتصير من اثني عشر على عدد رؤوس البطن الثاني ولم يعمل بقوله وكلما حدث
 الموت عن احد منهم انتقل نصيبه الى ولده وولد ولده الخ بموت العشرة لدخول
 بعضهم في الغلة بنفسه بلا واسطة أبيه بل بقول الواقف على ولدي وولد ولدي
 وانما لم يستحقوا مع اولاد الصلب لترتيبه البطون واذا صارت الغلة للبطن الثاني
 ومات منهم أحد عن ولد او نسل انتقل نصيبه اليه عملاً بذلك الشرط وهكذا
 الحكم في كل بطن الى ان تنتهي البطون موتاً فالحرران ما أمكن ان يدخل بنفسه
 لا يعمل بذلك الشرط وما لم يمكن يعمل به ولو مات جميع البطن الثاني عن اولاد
 بعضهم عن واحد وبعضهم عن اثنين وبعضهم عن ستة مثلاً تقسم الغلة على عدد
 رؤوس البطن الثالث بالسوية بالنما ما بلغوا وهكذا الحكم في كل بطن الى ان تنتهي
 البطون ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على ولدي لصلي ما داموا

أحياء تجرى عليهم ولا يخرج عنهم شيء منها إلى غيرهم حتى ينقضوا فإذا انقضوا تكون الغلة لولد ولدي وأولادهم ونسلهم أبدا ما ناسلوا ثم من بعدهم على المساكين وكلما حدث الموت على أحد من ولدي لصلي كان نصيبه لولده ثم من بعده لولده ثم لولد واهله أبدا ما ناسلوا وكل من مات من ولدي أو ولد ولدي عن غير ولد كان نصيبه راجعا إلى أصل الوقف وجاريا مجراها كان الوقف جائزا وتصرف غلته فيما شرطه ثم إذا مات أحد من أولاد الصلب ينتقل نصيبه إلى ولده على ما شرط ثانيا من انتقاله إلى ولد ولده وانتسخ به قوله لا يخرج عنهم شيء منها الخ لكونه متأخرا مفسرا ولو وقف على واهله ونسله أبدا ما ناسلوا ثم من بعدهم على المساكين ولم يكن له ولد تكون الغلة للمساكين فإذا حدث له ولد ترجع الغلة إلى ولده ونسله ثم إذا انقضوا تكون الغلة للمساكين وكذلك الحكم لو وقف على ولد زيد ونسله ثم من بعدهم على المساكين ولم يكن لزيد ولد ثم حدث له بعد ذلك ولد ونسل ولو قال على (١) عقي تكون الغلة لولده وولد واهله أبدا ما ناسلوا من أولاده الذكور دون الإناث إلا أن تكون أزواج الإناث من ولد ولده الذكور فكل من يرجع بنسبه إلى الواقف بالآباء فهو من عقبه وكل من كان أبوه من غير الذكور من ولد الواقف فليس من عقبه ولو قال على زيد وعلى واهله وولد ولده ونسله وعقبه أبدا ما ناسلوا على أن يبدأ بزيد وبالبنين الأعلى معه ثم وثم كذلك حتى تنتهي البطون وكلما حدث الموت على أحد منهم وله ولد كان نصيبه من الغلة لجميع ورثته تقسم بينهم على قدر ميراثهم منه وكلما حدث الموت على أحد منهم ولم يترك ولدا كان نصيبه منها مردودا إلى أصل غلة الوقف وجاريا على أحكامها وشروطها ثم من بعدهم للفقراء والمساكين صح وتقسم الغلة بين زيد وأولاده من البطن الأعلى على

(١) مطلب تفسير العقب وهو ولد الواقف وولد واهله أبدا ذكر كان أو أنثى

عدد هم فلو كانت أولاده خمسة بنين وابنتين كانت القسمة على ثمانية لكل واحد منهم سهم فاذا مات زيد ولم يترك غيرهم من الورثة أو مات احد اولاده ولم يترك غيرهم من الورثة يسقط سهمه وتقسم الغلة على سبعة فلو ترك زيد زوجة وابوين ايضا كان سهمه بين جميع ورثته على قدر ميراثهم منه وتأخذ اولاده من وجهين وهو جائز بخلاف الوصية كما تقدم بيانه انا نقسم الغلة على ثمانية فيأخذ كل واحد من اولاده سهمه ثم يقسم سهم أبيهم بينهم وبين بقية ورثته على قدر ميراثهم منه فلو ماتت زوجة زيد او ابواه او احدهما قسمت الغلة اذا جاءت على ثمانية كما تقدم ودفع الى كل ولد سهمه ثم قسم سهم زيد بين اولاده وبين من بقى من زوجته او أبويه وسقط سهم الميت منهم وهكذا الحكم لو مات بعد موت زيد بعض ولده عن ولد وورثة آخر أيضا فانه يقسم سهمه الذي هو الثمن بين جميع ورثته كما تقدم وتسقط حصته من سهم أبيه لترتيب الواقف البطون وسهمه هو باق للنص على بقائه ما بقى له ولد ويكون ذلك الساقط لمن بقى من ولد زيد وبقية ورثته على قدر ميراثهم منه فلو مات بعد ولد زيد في حياة زيد عن ولد ذكر وزوجة وأم مع اخوته تتحجب الام الى السدس والزوجة الى الثمن حجب نقصان وتتحجب الاخوة حجب حرمان فلا ينوبهم شيء من سهمه ويكون لأمه وأبيه من سهمه على اعتبار السدس ولزوجته منه على اعتبار الثمن والباقي لابنه ثم اذا زال الحاحب لا يعود المحروم الى الاستحقاق ولا يكمل للام الثلث ولا للزوجة الربع لان العبرة بالاستحقاق كاملا او ناقصا او الحرمان بالكلية وقت موت المورث ولو مات بعض ولد زيد بعد موت زيد عن بنت وأم وزوجة مع اخوته لا تتحجب اخوته بها فيقسم سهمه بين ورثته على مقدار ميراثهم منه ولو مات عن ابن وزوجة واخذته الزوجة على نسبة الثمن ثم مات الابن بعد ذلك يستمر حقها على نسبة الثمن فتأخذها ويرد الباقي الى أصل غلة الوقف ولو كان آخر اولاد زيد موتا بنتا عن

زوج وبنت يأخذ الزوج الربع والبنت النصف ثم يرد الباقي على البنت واذا ماتت البنت يرد سهمها الى اصل الغلة ولا يكمل لزوجها النصف لانا لو كملناه لكنا مخالفين لما شرطه الواقف ولو كان لزيد اولاد ماتوا قبل الوقف عن اولاد دخلوا في البطن الثاني وهو اولاد من كان موجودا وقت الوقف والتوجيه كما تقدم في الصورة الاولى من الاولاد العشرة وما دام زيد حيا يشارك كل بطن الى ان يموت ولو مات آخر اولاده عن امرأة مثلا فلا شيء لها من الوقف لانقراض نسل زيد وقد علق الواقف استحقاق ورثته بما لو مات ولد زيد او نسله عن ولد ولم يوجد ولو قال الواقف وكلما حدث الموت على أحد كان نصيبه لجميع ورثته ولم يقل وكان له ولد تكون الغلة لورثة من مات منهم سواء كان له ولد او لم يكن ومن مات منهم ولا وارث له كان سهمه واجما الى اصل غلة الوقف ولومات وترك ابنين وفي يد أحدهما ضيعة يزعم انها وقف عليه من أبيه والابن الآخر يقول هي وقف علينا قال الفقيه أبو جعفر القول قول الذي يدعى انها وقف عليهما لانهما تصادفا أنها كانت في يد أبيهما وقال غيره القول قول ذي اليد والاول اصح

﴿ فصل فيما لو شرط في الوقف على اولاده ان من انتقل من الاثبات الى مذهب الاعتزال فهو خارج أو ذكر غيره من الشروط ﴾ لو وقف على ولده ونسله وعقبه أبدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين وشرط في عقدة وقفه ان من انتقل منهم من الاثبات وصار الى مذهب الاعتزال فهو خارج صح الوقف ويخرج منه بخروجه ولو كان الواقف من المعتزلة وشرط عكس هذا الشرط عمل بشرطه وهكذا الحكم في سائر المذاهب ولو ارتد يخرج ايضا وان لم يكن الكفر مذهبا مختلفا فيه لان مذهب أهل الاثبات الاسلام والقول بشرائع الاسلام فمن خرج عنه فقد ترك الاسلام وشرائعه والاثبات من شرائعه ولو رجع الى الاثبات بعد ما خرج منه لا يرجع اليه

الوقف الا ان يكون الواقف شرط ان من رجع الى الاثبات رجع حقه بخلاف ما لو وقف على من يسكن بغداد من فقراء قرابته فانتقل منها بعضهم وسكن الكوفة ثم عاد اليها وسكن فانه يعود حقه لان النظر ههنا الى حالهم يوم قسمة غلة الوقف الا ترى انه لو وقف على فقراء قرابته وكان فيهم فقراء وأغنياء تكون الغلة للفقراء ثم لو افتقر الاغنياء واستغنى الفقراء تكون الغلة لمن افتقر دون من استغنى ولو لم ينظر الى حالهم يوم القسمة لربما لزم دفع الغلة الى الاغنياء دون الفقراء وانه لا يجوز لكونه خلاف شرط الواقف ولو كان بعض قرابته ساكنا في الكوفة وقت الوقف ثم انتقل وسكن بغداد استحق من الغلة (١) ولو وقف على أقاربه المقيمين في البلدة الا من خرج منها فانه لا يعود حقه اذا عاد لانه استثنى الموصوف بهذه الصفة فلا يدخل تحت الشرط ولو وقف على أقاربه المقيمين في بلدة كذا وآخره للفقراء ثم اراد اقاربه الانتقال من تلك البلدة هل يجرمون عن نزل هذا الوقف قال الفقيه أبو بكر البجلي ان كان أقاربه في تلك البلدة يحصون ويحاط بهم فان وظيفتهم وحقهم يدور معهم اينما داروا وان كانوا لا يحصون ولا يحاط بهم فكل من انتقل منهم من تلك البلدة انقطعت وظيفته من الوقف ويعطى من كان مقيما بها وان لم يبق احد منهم مقيما بها تصرف الغلة الى الفقراء قال الفقيه ابو الليث فان رجعوا الى البلدة واقاموا بها رجعت اليهم الغلة في المستقبل ولو وقف على من تزوج من قرابته تكون لمن تزوج وكذلك لو وقف على من اسلم من قرابته تكون لمن اسلم دون من خلق مسلما ولو قال وقتت على اولادى لصلبي ما داموا صغارا فاذا بلغوا قطعت الغلة عنهم وكانت لزيد مادام حيا فاذا مات ردت الى اولادى لصلبي ثم من بعدهم لا اولادهم ونسلهم ابدا ثم على المساكين او قال على ولدى عشر سنين ثم تكون لزيد ما دام حيا ثم من بعده ترد الى

(١) مطالب وقف على اقاربه المقيمين في البلدة الا من خرج منها

ولدى ونسله ابداً ثم على المساكين صح الوقف ويجرى على ما شرطه ولو وقف على الاصغر من ولده تكون الغلة لمن كان صغيراً من ولده يوم الوقف ولا يكون لمن يحدث له من الولد شيئاً منها لان الصغر وان كان يزول لكن يزول زوالاً لا يمود فكان ذكره بمنزلة اسم العلم بخلاف الفقر وسكنى بعداد فانها محتملان المود بعد الزوال فلا يكونان بمنزلة اسم العلم فتعتبر الصفة وقت وجود الغلة ولو قال على الاكبر من ولدى كان للاكبر منهم يوم الوقف ولو قال على اولادى الموران او العميان كان لهم خاصة دون غيرهم لانه علق الاستحقاق بوصف لا ينتقل عنه صاحبه فصار بمنزلة الاسم فيعتبر ذلك الوصف فيهم يوم الوقف لا يوم الغلة وهكذا الحكم لو شرط هذه الشروط في كل موقوف عليه من اقاربه او من الاجانب والله اعلم

﴿ باب الوقف على اهل بيته وآله وجنسه وفيه منقطع البعض ﴾

اهل بيت الرجل وآله وجنسه واحد وهو كل من يناسبه بأبائه الى اقصى اب له في الاسلام وهو الذى ادرك الاسلام اسلم او لو لم يسلم فكل من يناسبه الى هذا الاب من الرجال والنساء والصبيان فهو من اهل بيته (١) والقراية والارحام والانساب كل من يناسبه الى اقصى اب له في الاسلام من قبل ابيه والى اقصى اب له في الاسلام من قبل امه فكل من كان من هؤلاء فهو قرابته ما خلا ابويه وولده لصلبه فانهم لا يسمون قرابة فيكون ولد ولده وأجداده وجداته داخلين فى القرابة وسيأتى ما فى ولد الولد والجد من الخلف فى الفصل الآتى فلو قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على اهل بيتى فاذا انقرضوا فهى وقف على المساكين تكون الغلة للفقراء والاغنياء من اهل بيته ويدخل فيه أبوه وأبوايه وان علا وولده لصلبه

وولد ولده وان سفل والذكور والانات والصغار والكبار والاحرار والعبيد فيه سواء
 والذي فيه كالمسلم ولا يدخل فيه هو ولا الاب الذي أدرك الاسلام ولا الاناث من
 نسله اذا كان آباؤهم من قوم آخرين وان كان آباؤهم ممن يناسبه الى جدّه الذي أدرك
 الاسلام فهم من اهل بيته وعلى هذا التفصيل اولاد عماته وأولاد اخواته ولو قيده
 بفقره أهل بيته تقيدهم ويعتبر النني والفقر وقت وجود الغلة فمن استغنى قبل ذلك حرم
 ومن افتقر رزق ولو تأخر صرف الغلة لعارض مدّة سنين فافتقر النني واستغنى الفقير
 يشارك المفتقر حين القسمة الفقير وقت وجود الغلة بخلاف ما لو تأخرت لمانع فحدث
 له جماعة من اهل بيته فانهم انما يشاركون من كان قبلهم فيما يأتي من الغلة بعد وجودهم
 لا فيما كان موجودا قبلهم ولو استغنى كل اهل بيته تصرف الغلة الى المساكين وان
 افتقروا تعود اليهم ولو وقت المرأة على اهل بيتها لا يدخل فيه ولدها ولا أمها الا ان
 يكون زوجها أو أمها من اهل بيتها ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
 أبدا على اهل بيتي او على قرابتي ومن بعدهم على المساكين يصح الوقف وتكون الغلة
 لاهل بيته دون قرابته لدخولهم في الوجهين جميعا بخلاف القرابة فانهم يدخلون في
 حال ارادة القرابة دون ارادة أهل البيت ولا يعطون بالنسك ولو قال على عمي وأولاده
 او على اهل بيتي ومن بعدهم على المساكين يصح أيضا لاستحقاق عمه وأولاده الوقف
 في الوجهين جميعا اما بانفسهم واما بأبائهم من اهل البيت ثم يضم اليهم بقية اهل البيت
 وتقسّم الغلة على عدد رؤسهم ويعطى لعمه ولا ولاده ما اصابهم ولا شيء لبقية اهل البيت
 لثبوتهم في حال وسقوطهم في حال ويكون ما اصابهم للمساكين بخلاف ما لو قال على زيد
 او على عمرو ثم على المساكين فانه لا يصح وقد تقدم توجيهه في باب الوقف الباطل والله أعلم
 بفصل في الوقف على قرابته أو ارحامه أو انسابه أو عياله أو اهله أو أقرب الناس اليه
 لو قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على قرابتي أو قال على ارحامى

او انسأبى أو رءمى أو ذى نسب منى فاذا انقرضوا فهى على المساكن جاز الوقف
وتصرف غلته الى قرابته الموجودين يوم الوقف والى من يحدث من قرابته أبدا ولا
يدخل فيه ابواه ولا اولاده لصلبه وتدخل فيه النافلة وان سفت والاجداد والجدات
من قبل الآباء والامهات وان علوا ويدخل فيه المحارم وغيرهم من اولاد الاناث وان
بعدوا وهذا عندها وعند أبى حنيفة تعتبر المحرمية والاقرب فالاقرب للاستحقاق
وليس ابن الابن والجد من القرابة عند أبى حنيفة وأبى يوسف فلا يدخلان وعند
محمد هما منها فيدخلان وفي الزيلعى ويدخل فيه الجد والجدة وولد الولد فى ظاهر
الرواية وعن أبى حنيفة وأبى يوسف انهم لا يدخلون ولو قال على قرابتي من قبل أبى
وأبى وكان له قرابة من قبل أبىه فقط واخرى من قبل امه فقط كان الوقف بين
القريقتين نصفين سواء تساوى العدد او اختلف ويكون نصف كل فريق بينهم بالسوية
لان مراده ان تكون الغلة لقرابته من الجهتين جميعا لا ان تجتمع القرابتان معا فى
واحد ولو قال على ذوى قرابتي لا يكون ذوو القرابة اقل من اثنين عند أبى حنيفة
وعندها يطلق على الواحد ايضا فاذا كان له عمان وخالان تكون الغلة للممين وكذلك
الحكم او كان له عم وعمة وخالان واذا كان له عم واحد واخوال وخالات يكون
النصف للمم والنصف الآخر للاخوال والخالات على عددهم وهذا كله فى قول أبى
حنيفة وفى قولهما تكون الغلة بين الاعمام والعمات والاخوال والخالات على عددهم
ولو قال على اخوتى وله ثلاثة اخوة متفرقين تكون الغلة بينهم قال الخصاص وهذا من
الحجة على أبى حنيفة فى العمين والخالين ولو قال على قرابتي دخل فيه كل قريب له
صغيرا كان او كبيرا ذكرا او انثى مسلما او ذميا حرا او عبدا والرد والقبول الى العبد
دون السيد فان رد العبد وقبل السيد بطل وبالعكس صح وتكون الغلة للسيد فاذا
اعتق تنتقل اليه * ولو قال على عيالى يدخل فيه كل من كان فى نفقته ولو لم يكن ذا

رحم محرم منه ولو قال علي اهلي قال اصحابنا في القياس تكون الغلة لزوجته خاصة
ولكن يستحسن ان تكون لسكل من يعول في منزله من الاحرار دون العبيد ولو كان
له زوجتان في بلدين يدخل في الوقف كل من يعول في منزله مع المرأتين ولو قال علي
اخوتي فاذا انقرضوا فهي علي اخوتي من قبل ابني وكان له اخوة متفرقون كان الوقف
عليهم جميعا ثم تكون من بعدهم على المساكين لانه يستحيل ان تكون عليهم ومن
بعد موتهم على اخوته لايه وهم من جملة الاخوة الموقوف عليهم ولو قال ارضي هذه
صدقة موقوفة لله عزوجل على اقرب الناس مني او قال الي ومن بعده على المساكين
نصرف الغلة لاقرب الناس منه فلو كان له ولد وابوان تكون الغلة لولده ذكرا كان
او اثنى لانه اقرب اليه من ابويه ثم من بعده تكون الغلة للمساكين دون ابويه لانه
وقف هكذا ولم يقل للاقرب فالاقرب ولو كان له ابوان كانت الغلة بينهما نصفين
ومن مات منهما انتقل نصيبه للمساكين لعدم جعله نصيب من مات منهم لمن بقي
ولو كان له أم واخوة تكون الغلة لامه دون اخوته لكونها اقرب اليه منهم ولو كان
له أم وجد لاب كانت الغلة لامه ولو كان له جد لاب واخوة تكون الغلة للجد على
قول من يجعله بمنزلة الاب وعلى القول الآخر تكون الغلة للاخوة لان من ارتكض
مع الواقف في رحم او خرج معه من صلب كان اقرب اليه ممن كان بينه وبين الواقف
حائل ولو كان له أب وابن ابن تكون الغلة لايه دون نافلة لكون الاب اقرب اليه
منه ولو كان له بنت بنت وابن ابن تكون الغلة لبنت البنت لانها اقرب اليه منه
لادلائها بواسطة وادلائه بواسطتين وان كان الميراث له دونها لان الوقف ليس من
قبيل الميراث ولو قال علي اقرب قرابة مني وكان له ابوان وولد لا يدخل واحد منهم
في الوقف اذ لا يقال لهم قرابة

﴿ فصل في بيان الاقرب من قرابته ﴾ لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عزوجل

أبدا على أقاربي على ان يبدأ بأقربهم الى نسبا او رحما فيعطى من الغلة ما يكفيه لطعامه وكسوته في كل سنة ثم يعطى من يليه في القرب كذلك وهكذا حتى تنتهي البطون ثم ما فضل عنهم يصرف للمساكين كان الوقف صحيحا وتصرف غلته على ما شرطه فلو كان له اخوان او اختان احدهما لابويه والآخر لايه يبدأ بمن لابويه ثم بمن لايه وحكم أولادها حكمهما ولو كان احدهما لايه والآخر لامه يبدأ بمن لايه عند أبي حنيفة وعن أبي يوسف ومحمد هما سواء لانه قد ارتكض مع الاخ لام في بطن الام ومع الاخ لاب في صلب الاب ولو اجتمع ثلاثة من الاخوة والاختوات متفرقين يجرى الخلاف والثاني والثالث ان فضل عن الاول شيء من الغلة وحكم الفروع حكم أصولهم اذا اجتمعوا متفرقين ولو كان له ثلاثة اعمام وعمات متفرقين او ثلاثة اخوال وخالات كذلك كان من لابوين اولى ممن لاب واخلال او اخلالة لابوين اولى من الم لام اولاب كمكسه والم او العمة لابوين مقدم على اخلال او اخلالة لابوين على قول أبي حنيفة وعلى القول الآخرها سواء ومن لاب منهما اولى ممن لام في قول أبي حنيفة وفي قولهاها سواء وحكم الفروع اذا اجتمعوا متفرقين حكم الاصول وعند أبي يوسف ومحمد قرابته من جهة ابيه وقرابته من جهة امه سواء ذكورا كانوا او اناثا او مختلطين ويقدم الاقرب فالاقرب منهم عملا بشرط الواقف ولو كان له اخ لاب او لام وابن اخ لابوين يقدم اخوه على ابن اخيه لابويه وابن الاخ لاب مقدم على ابن ابن الاخ لابوين ولو كان له عم لابوين واخ لام كان الاخ مقديا واولاد الاخوة ولولأم وان بعدوا يقدمون على الاعمام والعمات ولو لابوين فلا يعطى ولد الجدة حتى يفرغ ولد الاب اعطاء وهكذا كلما ارتفع الى بطن لا يعطى من فوقه حتى يفرغ هو ونسله اعطاء او موتا ولو كان له جد لام وابنة اخ لام كان الجدة عند أبي حنيفة اولى وعندها بنت الاخ من الام اولى ولو كان له بنت اخ لابوين

أو لآب وجد لام كان الجد عند أبي حنيفة أولى وعند أبي يوسف بنت الآخ أولى
وبنت البنت مقدمة على الجد أبي الام وبنت البنت مقدمة على بنت بنت الابن
وبنت البنت كابن البنت اتحدت الام او اختلقت وبنت العمة مقدمة على عمة أبيه
ولو لآبويه وخالته مقدمة على بنت عم أبيه وبنت خالته مقدمة على خال أبيه قال
الخصاف فان ترك عما وعمة وخالا وخالة فعلى مذهب أبي حنيفة ان نصف العلة
للم والنصف الباقي بين العمة والخال والخاله اثلاثا وعلى قول أبي يوسف ومحمد العلة
بينهم جميعا بالسوية وان ترك عمة وخالا وخالة فالعلة بينهم جميعا في القولين وينبغي
ان يحمل الم في الصورة الاولى على انه لآبوين والبواقي لآب او لام وفي الثانية على ان
الكل لآب او لام حملا للمطلق على ما ذكره هو وغيره منفصلا من تقديم ذى الآبوين
من الجهتين على ذى الآب منهما ومن تقديم الامام ذى الآب على ذى الام والله أعلم
هو فصل في إثبات قوم مشاركة القرائب فيما وقف عليهم ﴿ لو قال أرضى هذه
صدقة موقوفة على قرابتي من جهة أبي ومن جهة أمي كانت الوقف عليهم جميعا
وتقسم العلة بينهم على عددهم يستوى فيها العنى والفقير فلو جاء قوم الى القاضى وقالوا
نحن من قرابة الواقف ومخدم المعروفون من قرابته يأمرهم القاضى بإثبات قرابتهم
منه بالبينة والخصم في ذلك وصى الواقف او هو ان كان موجودا ولو كان له قرائب
معروفون ثم اعترف بقرائب آخرين لا يسرى إقراره عليهم الا أن تكون عند عقدة
الوقف ولو لم يكن له وصى أقام القاضى للوقف قيا وجعله خصما لمن يدعى انه قرابة
الواقف ولو احضر المدعى وارث الواقف وادعى عليه لا يكون خصما الا أن يكون
قيا على الوقف لانه خرج عن ملك الواقف ولم يدخل في ملك الوارث فكانت
الامر فيه الى القاضى لعموم ولايته ويشترط لقبول شهادة الشهود ان يشهدوا
ويفسروا القرابة فاذا شهدوا بانه اخوه لا بد أن يشهدوا بانه لآبويه او لآبيه او

لامه لان القاضى لوقبلها قبل ذلك تقضى له بنسب مجهول ولا يبنى له ذلك وكذلك
 فى الم واخوال وابن الم وابن الخال فاذا ثبت كونه قريبا وشهدوا انهم لا يعلمون
 للواقف قرائب غير هؤلاء قسمت الغلة حيثئذ بينهم على عددهم فلو غفل القاضى ان
 يسأل الشهود انهم لا يعلمون له قرائب غيرهم أمرهم باعادة البيعة فان لم يقدرُوا على
 من شهد لهم بذلك وطال الامر يستحسن ان تفرق الغلة عليهم ويأخذ منهم كفلاء
 بما يدفع اليهم فان أقام مدعى القرابة شاهدين فشهدا بان القاضى الفلانى اشهدهم
 انه قضى لهذا بانه قريب فلان الواقف ولم يفسر شيأ يستحسن اجازتها وحملها على
 الصحة ولو كان الاوصياء جماعة يكتبى بالدعوى على واحد منهم ولو حكم القاضى
 لرجل بانه قرابة الواقف ثم حضر ابنه واقام بيعة انه ابن المحكوم له كفاه ذلك
 لاستحقاق الوقف والمرأة وابنها والجد وولد ولده وان سفل كالرجل وابنه فى حكم
 الحاكم ولو حكم القاضى لرجل بانه قرابة الواقف وفسر الشهود قرابته لابويه ثم جاء
 آخر واقام بيعة انه أخو المقضى له من أبويه قضى له بها كذلك ولو فسروا قرابته
 بانه لابيه واقام الآخر بيعة انه أخو المثبت لابييه قضى له كذلك وهكذا حكم قرابة
 الام ولو قضى لرجل بانه عم الواقف او خاله مثلا وفسروا حاله ثم حضر رجل
 وادعى عليه انه قرابة الميت واقام على ذلك بيعة يقبلها القاضى ان كان المقضى له اخذ
 من الوقف شيأ والا فلا لعدم كونه خصما وهذا استحسان وفى القياس يقبل مطلقا
 وان شهد ابنا الواقف لرجل بانه قرابة الواقف وفسراها قبلت الشهادة ودخل فى
 الوقف ولو شهد رجلا من صحت قرابتهما من الواقف لرجل انه قرابته وفسراها
 قبلت ان عدلا ودخل معهم فى الوقف وان لم يقبلهما القاضى لعدم ظهور عدالتهما
 جاز للشهود له ان يشارك الشاهدين فيما ينوبهما من الغلة مؤاخذا لهما بزعمهما
 ولو شهد القرابة بعضهم لبعض بان شهد اثنان لاشين بالقرابة وشهد المشهود لهما

للساهدين بالقرابة لا تقبل الشهادة والله أعلم

فصل في الوقف على فقراء قرابته وكيفية إثباته وما يتعلق بذلك لو وقف رجل أرضه على الفقراء من قرابته او على من افتقر منهم فأثبت رجل قرابته منه وقرره دخل في الوقف وقال محمد لو قال على من افتقر من قرابتي تكون الغلة لمن كان غنيا ثم افتقر ونفيا فيه اشتراط تقدم الغنى ولو قال على من احتاج من قرابتي فهي لكل من يكون محتاجا وقت وجود الغلة سواء كان غنيا ثم احتاج او كان محتاجا من الاصل ومثله المسكين والفقير ولو وقف على فقراء قرابته وكان فيهم يوم مجيء الغلة فقير فاستغنى او مات قبل اخذ حصته منها كان له حصته لثبوت الملك له وقت مجيئها ولو ولدت امرأة قرابته بعد مجيئها لاقبل من ستة أشهر لا يستحق منها شيئا لان مستحقها هو الفقير من قرابته والحمل لا يعد فقيرا اذ الفقر الحاجة وهو غير محتاج الى شيء فصار بمنزلة الغنى من قرابته وقت مجيئها بخلاف ما او وقف على ولده او وقف على قرابته فجاءت المرأة بولد لاقبل من ستة أشهر من يوم مجيئها فانه يستحق حصته منها لتعليقه الاستحقاق بالنسب ذكره هلال رحمه الله واذا وقفها على فقراء قرابته ولم تقسم غلة سنة حتى جاءت غلة أخرى وكان نصيب كل واحد من كل غلة نصابا استحقوا الكل ان دفعت اليهم الثلثان معا والا لا يستحقون الثانية لصيرورتهم اغنياء بقبض الاولى الا اذا نقصت وكذلك لو وقف رجل على الفقراء من ولد زيد ابن عبد الله ووقف آخر على الفقراء منهم أيضا فجاءت غلة الوقفين استحقوا الكل ان دفعت الثلثان اليهم معا مطلقا والاقان كان المدفوع اليهم اولا نصابا نصابا لا يستحقون الغلة الاخرى وتكون للمساكين وان كان اقل من نصاب استحقوا الاخرى ايضا ولو قال كل من الواقفين على ولد زيد يعطى كل فقير منهم قوته من غلة هذا الوقف فجاءت الثلثان معا استحق كل فقير من غلة كل وقف قوتا وان

جاءت احدهما قبل الاخرى واخذ منها كل واحد منهم قوته ثم جاءت الاخرى
لا يستحقون منها قوتا آخر فان كانوا قد انفقوا بعض ما أخذوه من الاولى اخذوا
من الثانية قوتا آخر وهكذا الحكم في وقف الرجل الواحد أرضين بعقدين بخلاف
ماله وقف أرضين بوقف واحد على هذا الوجه فانه لا يستحق كل فقير غير قوت
واحد ثم الفقير الذي يجوز له الدخول في الوقف على الفقراء هو الذي يجوز له اخذ
الزكاة على ما بين في موضعه من كتاب الزكاة وكيفية اثبات الفقر ان يشهدوا انه
فقير لا يعلمون له مالا ولا عرضا يخرج بملكه اياه عن حال الفقر فاذا شهدوا له
هكذا دخل في الوقف واحتمل ان له مالا ولا يعلمون به لا يضر في شهادتهم لانه
ليس عليهم ان يعلموا الغيب وانما عليهم ان يشهدوا بما يظهر لهم من أمره كاثبات
القاضي فقر المديون ولو كان لمثبت الفقر ولد غني تجب نفقته عليه لا يدخل في الوقف
واذا لم يعلم القاضي ان له ولدا حلقه انه ليس له احد تجب نفقته عليه فان حلف دخل
فيه والا فلا وسيأتي تمام التروع فيما يليه فان شهد له رجلان بالفقر بعد ما جاءت الغلة
لا يدخل فيها وانما يدخل فيما يحدث منها بعد الشهادة الا ان يشهدا له في وقت
ويسندا فقره الى زمن سابق فانه يقضى له بالاستحقاق من مبدا الزمن الاول وان
طال * رجل ليس من قرابة الواقف ولكن أولاده من قرابته يجوز له ان يثبت
فقرهم وقرابته منه اذا كانوا صغارا واما الكبار العقلاء فاليهم اثبات قرابته منه
وفقرهم ووصى ابيهم في ذلك كاليهم ولو لم يكن لهم وصى وكان لهم أم يجوز لها ذلك
ولو لم يكن لهم أم وكانوا في حجر أخيهم يجوز له ان يثبت ذلك استحسانا وكذلك
الم والخال وهو نظير اللقيط في قبول المتلقط الهبة له واذا اثبت فقرهم وقرابته
وكانوا في عيال عمهم او خالهم يدفع اليه ما صار لهم من الغلة ان كان موضعا له ويؤمر
بانفاقها عليهم والا تدفع الى أمين ويؤمر بان يشقها عليهم واذا اثبت القريب فقره

بالنسبة الى وقف قريبه زيد مثلاً ثبت فقره في حق كل وقف من أقاربه على فقراء
 الاقارب ويستمر مستحقاً الى ان يثبت انه استغنى طالت المدة أو قصرت في القياس
 وفي الاستحسان يكلف شهوداً على فقره في هذه الحالة ان طالت فلو قال بعض أهل
 الوقف للقاضي ان هذا أصاب مالا صار به غنيا وطلبوا منه ان يحلفه على ذلك
 يحلفه بالله ما هو اليوم غني عن الدخول معهم في الوقف ولا يحلفه انه ما أصاب
 مالا صار به غنيا لاحتمال انه أصابه ثم افتقر واذا مات القاضي المثبت للفقر والقراءة
 أو عزل تكفيه اقامة بينة عند القاضي الثاني ان الاول أثبت فقره وقربته من
 الواقف ولو تعارضت بينة الفقر والغنى تقدم بينة الغنى لانها مثبتة ولو طلب معلومه
 عن مدة ماضية وهو غني وقت الطلب وقال انما استغنيت الآن لا يعطى شيئاً عما
 مضى ما لم يقيم بينة على ما قال من حدوث الاستغناء وهذا استحسان وفي القياس
 ينبغي ان يكون القول قوله والله أعلم

﴿ فصل في الوقف على الصلحاء من فقراء قرابته أو الاقرب فالاقرب أو الاحوج
 فالاحوج منهم ﴾ لو قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على الصلحاء
 من فقراء قرابتي ثم من بعدهم على المساكين صح الوقف واستحق غلته من فقراء
 قرابته من كان مستورا ولم يكن مهتوكا ولا صاحب ربة وكان مستقيم الطريقة
 سليم الناحية كما من الاذى قليل الشر ليس بمعاقر للنبيذ ولا ينادم عليه الرجال ولا
 قذافاً للحصنات ولا معروفاً بالكذب فهذا هو الصلاح عندنا ومثله أهل العفاف
 والخير والفضل ومن كان أمره على خلاف ما ذكرنا فليس هو من أهل الصلاح
 ولا العفاف ولو قال على قرابتي الاقرب فالاقرب ومن بعدهم على المساكين تصرف
 الغلة كلها للاقرب فالاقرب من قرابته واحداً كان أو أكثر بينهم بالسوية واذا مات
 الاقرب انتقل الوقف الى من يليه وهكذا كلما انقرض بطن ينتقل الى من يليه الى

آخر البطون فاذا لم يبق منهم أحد تكون الغلة للمساكين وهكذا الحكم لو قال تعطى غلته لا قرب الناس الى نسبا أو رحما الاقرب فالاقرب أو قال الاذنى فالاذنى قال الحسن في رجل أوصى بثلث ماله للاحوج فالاحوج من قرابته وكان في قرابته من يملك مائة درهم مثلا وفيهم من يملك أقل منها انه يعطى ذو الاقل الى ان يصير معه مائة ثم يقسم الباقي بينهم جميعا بالسوية قال الخصاص رحمه الله والوقف عندي بمنزلة الوصية ولو قال على ان يبدأ بالاقرب فالاقرب من فقراء قرابتي فيعطى من الغلة ما يفي به يعطى الاقرب منهم مائة درهم ثم الذي يليه كذلك الى آخر البطون وان فضل شيء يكون بينهم وان قصرت الغلة يبدأ بالبطن الاعلى فيعطى كل واحد نصيبا ثم وثم كذلك الى ان تنتهي الغلة صح الوقف وتصرف الغلة على ما شرط ولو قال على ان يبدأ بأقربهم الى نسبا أو رحما فيعطى من غلة هذا الوقف في كل سنة ألف درهم ثم يعطى من يليه في كل سنة تسعمائة درهم ثم من يليه في كل سنة ثمانمائة درهم وعلى نسبة هذا النقص الى آخر البطون يصرف للبطن الاعلى ألف ثم وثم على ما شرط الى ان تنتهي الغلة ثم يحرم من لم يفضل له شيء ومهما زاد من الغلة عما قال الواقف يكون للمساكين لاستيفاء الاقارب ما سمي لهم ولو قال على فقراء قرابتي الاقرب فالاقرب يبدأ بأقربهم اليه بطنا فيعطى كل واحد مائة درهم ثم يعطى الذي يليه كذلك حتى تفرغ الغلة وهذا استحسان وفي القياس تعطى الغلة كلها للبطن الاقرب منه ولا يعطى لمن بعده شيء حتى ينقرض الاقرب ذكره هلال ولو جعل أرضه وقفا على فقراء قرابته ثم من بعدهم على المساكين وكان له أقارب فقراء وأقارب أغنياء وللأغنياء اولاد لاصلابهم كبار وصغار ذكور واناث والكل فقراء تعطى الغلة لاقرابه الفقراء ولاولاد الاغنياء الذكور الكبار القادرين على الكسب دون الزمنى والصغار والاناث الكبار لفرض نفقتهم على آباؤهم فلا يدخلون فيه ومثله

لو كان الاب فقيرا وابنه غني ولو كان للاولاد الكبار الفقراء اولاد صغار فقراء لا يعطون شيئا من الوقف لوجوب نفقتهم على جدهم ذكره الخصاص وهلال وهكذا الحكم في المرأة الموسرة اذا كان لها اولاد كبار وصغار فقراء وهم اقارب الواقف ولو كان للواقف قرابة فقيرة وزوجها غني لا يفرض لها شيء من غلة الوقف لثناها بنى زوجها ولو بالعكس يفرض له لمدم غناه بثناها ولو كان له قرابة فقيرة ولها أخ وابن أخ او خال موسر تدخل في الوقف وان كان يفرض لها النفقة عليهم والاصل ان الصغير انما يعد غنيا بنى ابويه او جديه من جهة ابويه فقط وان الرجل الفقير والمرأة الفقيرة انما يعدان غنيين بنى فروعهما وزوجها فقط ولا يعد الفقير غنيا بنى غيرهم من القرائب قال الخصاص وهذا مذهب اصحابنا رحمهم الله ثم قال الصواب عندي وبالله التوفيق انه يجب ان يعطى هؤلاء وان كان يفرض لهم النفقة على احد ممن تلزمه نفقتهم لانهم قالوا ان للرجل ان يأخذ من الزكاة اذا كانت له منزل وخادم ومتاع بيت لا فضل فيه ثم قال ولا أقول ان فقيرا يكون غنيا بنى غيره والنبي صلى الله عليه وسلم يقول كل ذى مال أحق بماله من الناس اجمعين ورده هلال بما حاصله ان أمر الناس على خلافه لانا رأينا الناس لم يجوزوا في كلامهم ان يقولوا اولاد الاغنياء من الفقراء ويضيفونهم الى غنى آبائهم فكان الثنى عندهم على ذلك وتجوز وصاياهم على ذلك ووقفهم على معانيهم التي نرى انهم أرادوها والله أعلم

فصل في وقف داره على سكنى اولاده ثم على المساكين وبيان من عليه المرمة

لو قال رجل دارى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ان يسكنها ولدى وولد ولدى ونسلى أبدا ما تناسلوا ثم من بعدهم تكون غلتها للمساكين صح الوقف ويكون سكنها لاولاده وأولاد اولاده ما بقى منهم أحد ولو لم يبق منهم غير واحد وأراد ان يؤجرها او ما فضل عنه منها ليس له ذلك وانما له السكنى فقط ولو كثرت

أولاد الواقف وضافت الدار عليهم (١) ليس لهم ان يؤجروها وانما تقسط سكنها على عددهم ومن مات منهم بطل ما كان له من سكنها وتكون لمن بقى منهم فلو كانوا ذكورا وانانا وأراد كل من الرجال والنساء ان يسكنوا معهم نساءهم وأزواجهن معهن وحشمهم جاز لهم ذلك ان كانت الدار ذات مقاصير وحجر ويفلق على كل واحدة باب وان كانت دارا واحدة لا يمكن ان تقسم بينهم لا يسكنها الا من جعل لهم الواقف السكنى دون غيرهم من نساء الرجال ورجال النساء ولو جعل سكنى داره لبناته دون الذكور كانت لبناته لصلبه فقط ولو كان له من ازواج كان الحكم فيهم كالمتقدمة ولو عمم سكنها لبناته وبنات أولاده وان سفن كانت السكنى لسكل أثنى من ولده وولد ولده ونسله ابدا يقسم سكنها بينهم على عددهم ومن مات منهم سقط حقها وكذلك من تزوج منهم وخرجت مع زوجها فان طلقها او مات عنها وعادت عاد حقها في السكنى ولو شرط ان من تزوج منهم فلا سكنى لها سقط حق من تزوج منهم ثم لا يعود حقها بموته او طلاقها الا ان يشرط ان من مات زوجها او طلقها عاد حقها في السكنى وعلى هذا لو كان مكان البنات أمهات اولاد ولو شرط تقدم بطن على بطن كان كما شرط واو شرط سكنها بعد انقراضهن او تزوجهن للذكور من اولاده وأولاد اولاده أبدا ما تناسلوا كان كما شرط ولو جعل سكنى داره لولده ثم من بعده لرجل بعينه ليس لولده ولا لمن بعده ان يسكن غيره فيها الا بطريق العارية دون الاجارة لان العارية لا توجب حقا للمستير وهو بمنزلة ضيف اضافة بخلاف الاجارة فانها توجب حقا للمستأجر وهو لم يشرطه له فلا يجوز وهي نظير الوصية بخدمة العبد في عدم جواز ايجاره ولو جعل سكنها لواحد بعد واحد تكون مرمتها واصلاحها على من بدأ به الواقف بالسكنى

(١) ليس الموقوف عليهم للسكنى ان يؤجروا وعند الشافى له ان يؤجر

ويقال له رمها مرمة لاغنى عنها وهي ما يمنع من خرابها ولا يلزمه ازيد من ذلك ولو
 وذر الاول حيطانها او ادخل جذوعا في سقها بدلا عما انكسر منها ثم مات وانتقلت
 الدار الى الثاني يكون ذلك لورثة الاول ويقال للثاني ان شئت فادفع اليهم قيمة ذلك
 ويكون ملكا لك والا تؤجر ويدفع اليهم قيمة ذلك من الاجرة ثم يبود سكانها اليك
 ولو انهدمت وقال الاول انا ابنيها واسكنها كان له ذلك واذا مات يكون البناء لورثته
 ويقال لهم ارفعوا بناءكم عن الدار وخذوه والفرق بين هذه وبين ما قبلها ان ما رمم به
 لا يمكن تخليصه او تمييزه الا بضرر بخلاف البناء فان كله لهم فلهم اخذه وليس للثاني
 ان يملك البناء بقيمته بدون رضاهم ولو جصصها الاول او طين سطوحها ثم مات
 لا ترجع ورثته بشئ لان ما لا يمكن اخذ عينه هو في حكم الهالك الا ترى ان رجلا
 لو اشترى دارا وطين سطوحها وجصصها ثم استحققت ليس له ان يرجع بقيمة ذلك
 وانما يرجع ثمن الدار وبما يمكن هدمه وتسليمه اليه ويرجع بقيمته مبنيا على البائع
 لكونه مغرورا ولو امتنع من له السكنى من صرتها أجرها القاضى ورمها من أجرها
 ثم اذا استغنت ترد الى من له السكنى وهكذا الحكم اذا صارت للمساكين تؤجر
 وترمم من غلتها وما فضل منها يكون لهم ولو امتنع أحد الموقوف عليهم من الترميم
 تقسم الدار ويؤجر نصيبه مدة يحصل منها قدر ما ينوبه لو دفع من عنده ثم بعد ذلك
 يرد اليه نصيبه ولو قال جعلت سكانها لزيد مدة حياته ان شاء سكنها وان شاء اجرها
 وأخذ غلتها وله ان يجعل سكانها لمن شاء من الناس يفعل ذلك كلما يراه واذا مات زيد
 ومن جعل له زيد السكنى تؤجر وتكون غلتها للمساكين صح وكان لزيد ان يجعل سكانها
 لقوم بعد قوم وليس له ان يفوض لغيره ما فوض اليه الا بشرط منه له عند الوقف ولو
 كان الموقوف عليهم مرتين فجعل التفويض المذكور لواحد منهم بعينه اختص به ولو
 جعل سكانها لرجل معين ثم من بعده لبناته او أمهات أو اولاده صح والله أعلم

﴿ باب الوقف على العلوية او المتعلمين في بغداد او المدرسة القلانية ﴾

اذا وقف على المتعلمين فان كان على متعلمي بلدة بعينها كبغداد مثلا وكان بعضهم يختلف الى الفقهاء لكنه يشغل بكتب العلم فيما يحتاج اليه لا يحرم وظيفته لانه نوع تعلم وان كان لا يشغل اصلا لا يستحق شيئا فان خرج منها مسيرة ثلاثة ايام بطالت وظيفته لانه مسافر وان خرج الى ما دونها فان مكث خمسة عشر يوما فكذلك لانها مدة طويلة وان مكث اقل منها فان خرج لشيء له منه بدت كالتنزه يحرم وان كان لما لا بد له منه كطلب القوت لا يحرم لانها مدة يسيرة شغلها بما لا بد له منه وان كان الوقف على ساكني مدرسة بعينها لا يستحق الا من جمع بين السكنى والتفقه لان السكنى مشروطة اتمظا والتفقه مشروطة دلالة وعرفا والسكنى لا يتحقق فيها الا بان يأوى الى بيت من بيوتها مع ائانه وآلات السكنى فان كان يتفقه فيها نهارا ويبيت خارجها للحراسة لا يحرم لانه لا يخل بالشرطين وان قصر في التفقه نهارا واشتغل بشغل آخر فان كان بحال يعمد من متفقه المدرسة رزق والاحرم ولو وقف على العلوية الساكنين ببلخ مثلا وجعل لهم شيئا من الوظيفة ومنهم من يغيب عن البلد سنة او نحو ذلك فالفقيه ابوبكر البلخي من غاب منهم ولم يبع مسكنه ولم يتخذ مسكنا آخر فهو من سكان بلخ ولا تبطل وظيفته ولا وقفه قال ودات المسئلة على جواز الوقف على بنى هاشم كما تجوز الوصية لهم ولا يجوز صرف الزكاة اليهم هكذا قاله القاضي الامام ابوزيد الدبوسي رحمه الله

﴿ باب الوقف على قوم بتقديم بعض على بعض أو على رجلين ويجمل ﴾

﴿ لكل واحد سهما معيننا او على ورثة فلان ﴾

لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على زيد وعمرو ما عاشا ومن بعدها على المساكين على ان يبدأ بزيد فيعطى من غلة هذه الصدقة في كل سنة الف درهم

ويعطى عمرو قوته لسنة جاز الوقف ويبدأ يزيد فيدفع اليه الف ثم يعطى عمرو قوته
 لسنة ومهما فضل كان بينهما نصفين لجمعه اياها اولا بقوله على زيد وعمرو ولو لم يزد
 عليه لكان الكل بينهما انصافا فلما فصل في البض عمل به فيه فان لم تف الغلة بما
 قال يقدم زيد ثم ان فضل عنه شيء يدفع الى عمرو والافلا شيء له وان جاءت الغلة
 بعد موت زيد وكانت ثلاثة آلاف مثلا وقوت عمرو يعادل الفامثلا دفع اليه الف
 لقوته ثم خمسمائة اخرى تكملة لنصف الغلة كما لو كان زيد حيا وفضل من الغلة شيء
 والباقي للمساكين ولو مات عمرو وبقي زيد كان الحكم كذلك يأخذ الف وخمسمائة
 والباقي للمساكين ولو لم يجمع بينهما اولا بان قال ارضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
 أبدا يبدأ يزيد فيعطى من الغلة الفامثم يعطى عمرو قوته لسنة فجاءت الغلة ثلاثة آلاف
 وكان قوت عمرو يعادل الفامثلا يعطى كل واحد منهما الف والاف الاخرى للمساكين
 لتعيينه لكل واحد منهما قدرا معيننا ولو قال على زيد وعمرو وبكر يبدأ يزيد فتكون
 الغلة له أبدا ما عاش ثم لعمرو كذلك ثم لبكر كذلك ينفذ وقته على ما قال من تقديم
 بعض على بعض ثم اذا انقضوا تكون الغلة للمساكين ولو قال ارضى هذه صدقة
 موقوفة لله عز وجل ابدا على زيد وعمرو ما عاشا لزيد من غلتها في كل سنة ألف درهم
 واعمرو مائتان فجاءت الغلة الفامتقسم بينهما اسداسا لزيد خمسة اسداس لضربه بكل
 الالف واعمرو سدس لضربه بمائتين ولو قال لزيد نصفها واعمرو ثلثاها تقسم الغلة
 على سبعة اسهم لزيد ثلاثة واعمرو أربعة ولو قال لزيد نصفها واعمرو ثلثها قسمت الغلة
 على اثني عشرسهما سبعة منها لزيد وخمسة لعمرو لان صاحب النصف بأخذ ستة اسهم
 من اثني عشر وصاحب الثلث يأخذ منها أربعة ويبقى سهمان لم يقل الواقف فيها شيئا
 فيكونان بينهما نصفين وانما كانا بينهما ولم يكونا للمساكين لجمعه كل الغلة لهما في اول
 كلامه ولو اقتصر على ذلك لكانت كلها بينهما انصافا ولكن لما فصل عمل به ايضا

الا ترى انه لو قال تجرى غلتها في كل سنة على فلان وفلان اقلان من ذلك الثلث
 وسكت عن فلان الآخر أن الباقي يكون له أصله قوله تعالى وورثة أبواه فلأمه
 الثلث ولو قال تجرى غلتها في كل سنة على زيد وعمرو لزيد من ذلك مائة درهم
 وسكت عن الباقي يكون لزيد مائة في كل سنة ويكون الباقي منها للعمرو فان جاءت
 الغلة مائة فقط كانت لزيد ولا شيء للعمرو ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
 على ورثة زيد ومن بعدهم على المساكين صح فان كان له جماعة من الورثة تكون
 الغلة بينهم على عددهم الزوجة والأثني كالذكر فلو نزلوا بالموت الى واحد او كان واحدا
 من الابتداء استحق النصف والنصف الآخر للمساكين ولو قال على ورثة فلان على
 قدر ميراثهم منه وكان فلان حيا فلا شيء لهم وتكون الغلة للمساكين لانهم لا يسمون
 ورثته الا بعد موته ولانهم قد يموتون قبله فلا يكونون ورثته فان مات عن ورثة
 ترجع الغلة اليهم على قدر ميراثهم منه ولو كانت عائلة فاستحقاقهم على نسبته كما لو ترك
 أختين لابوين واختين لام وجدة ومن مات منهم تكون حصته للمساكين ولا ترد الى
 من بقى لاستلزامه خلاف الشرط وانه لا يجوز فلو مات عن ام واخوين يكون تصحيح
 مسئلته من اثني عشر الام سهمان ولكل اخ خمسة فتجمل غلة الوقف كذلك ولا تتغير
 القسمة بموت احد الاخوين الى الاثلاث لكونه خلاف ميراثهم من مورثهم ولو قال
 على زيد وعلى ورثة عمرو على قدر ميراثهم منه ومن بعدهم على المساكين تكون
 الغلة بين زيد وورثة عمرو على عددهم فاذا كانت ورثة عمرو ابنين وابنتين قسمت الغلة
 على خمسة اسهم لزيد منها سهم واربعة لورثة عمرو ثم تقسم بينهم على قدر ميراثهم
 منه للذكر مثل حظ الانثيين فان حدث للعمرو بعد موته ولد كان حملا دخل مع
 الورثة في الغلة ومن مات منهم صرف سهمه للمساكين ولا يرد الى من بقى لما قلنا من

الاستلزام (١) ولو قال بين زيد وورثة عمرو على قدر ميراثهم منه استحق زيد النصف وورثة عمرو النصف ويقسم بينهم على نسبة ميراثهم منه ولو قال على زيد وورثة عمرو ولم يذكر قوله على قدر ميراثهم منه قسمت الغلة على زيد وورثة عمرو على عددهم فإذا مات احد من ورثة عمرو يسقط سهمه وتقسم الغلة على زيد ومن بقي من الورثة ولا ينتقل نصيبه الى المساكين لعدم المانع من الانتقال اليهم ههنا وإذا مات زيد تنتقل حصته للمساكين لا اليهم لانفراده عنهم بما وقف عليه ولو قال على زيد وعمرو ونسله ليس لولد زيد من الغلة شيء وإنما هي لزيد وعمرو وولد عمرو لاضافة الولد اليه ولو قال على ولد زيد ومن بعدهم على المساكين تكون الغلة لولد زيد ولو كان واحدا ومهما حدث لزيد من الولد يدخل في الوقف ومن مات منهم يصير سهمه لمن بقي لا للمساكين لانه انما جعله لهم بعد ولد زيد فاذا انقرضوا تصير الغلة للمساكين (٢) ولو قال على ولد زيد وهم عمرو وبكر وخالد ومن بعدهم على المساكين فذكر ثلاثة مثلا تكون الغلة لهم فقط ولا شيء لمن عداهم من ولد ومن مات منهم يكون نصيبه للمساكين لانه لما عدتهم صار كل واحد منهم منفردا عن غيره بما وقف عليه فتكون بعده للمساكين ولو قال على زيد وعمرو وبكر أبدا ما عاشوا ومن مات منهم عن ولد اصلبه او ولد وان نزل كان نصيبه لولده تكون الغلة بينهم ومن مات منهم عن ولد ينتقل ما كان يخصه الى ولده وولد ولده أبدا ولو قال وكل من مات من أهل هذه الصدقة وترك وارثا كان نصيبه منها لورثته على قدر ميراثهم منه شمل كل ورثته فلو مات عن بنت واخوة واخوات كلهم لا بوين او لاب يكون نصف حصته لبنته والنصف الآخر بين اخوته للذكر مثل حظ الانثيين ولو جعل أرضه

(١) مطلب قال بين زيد وورثة عمرو يكون لزيد النصف ولورثة عمرو النصف

(٢) مطلب قال على ولد زيد ثم على المساكين وكانوا عددا الخ

صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على زيد وعمرو ولدى بكر ومن مات منها عن ولد انتقل نصيبه اليه وان مات عن غير وارث كان نصيبه مردودا الى الباقي منها جاز الوقف فلومات أحدهما ولم يترك سوى اخيه لا يرد اليه نصيبه بل يكون للمساكين لموته عن وارث ولو لم يكن أحدهما ممن يرث الآخر ومات أحدهما عن غير وارث انتقل نصيبه الى الآخر والله أعلم

هو فصل في الوقف على قوم على ان يفضل او يخصص او يحرم من شاء منهم أو يدخل معهم من شاء وفي ان يضعه او يعطيه لمن شاء من الناس لو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على بنى فلان على ان لي ان افضل من شئت منهم ومات قبل ان يفضل بعضهم على بعض كانت الغلة بينهم على السوية لعدم اتصال التفضيل بأحد منهم فان قال فضلت فلانا فجعلت له كل الغلة لم تصح لانه تخصيص وليس بتفضيل ولا بد ان يعطى اكل واحد منهم شيئا ثم يزيد من شاء منهم بما شاء من قليل او كثير مطلقا أو مدة معينة ولو زاد وقال على بنى فلان ونسلهم وفضل واحدا منهم وولده ونسله أبدا ما تناسلوا جاز وكان ذلك له ولنسله أبدا وليس له الرجوع فيه لان التفضيل يلتحق بأصل الوقف بسبب اشتراطه فيه واو فضل واحدا بنصف غلة سنة مثلا جاز وتكون اسوة تركائه فيما يحدث بعدها وتعود مشيئة التفضيل اليه ولو قال فضلت فلانا على اخوته بنصف الغلة وكانوا ثلاثة استحق المفضل نلتها وأخواه ثلثها لان النصف صار له بالتفضيل والنصف الآخر يقسم بينهم اثلاثا لتساويهم فيه فيكون لكل سدس والنصف مع السدس ثلثان ولو قال لست اشاء ان اعطى لبني فلان شيئا من الغلة وأعطيتها لغيرهم بطلت مشيئته في التفضيل وصارت بينهم جميعا لانه لم يجعل لنفسه مشيئة غيرهم واذا قال لست اشاء ان اعطى ولد فلان ونسله فقد ابطال مشيئته التي شرطها في التفضيل الا ترى ان رجلا لو قال اوصيت بثلث مالي لبني

فلان على ان الوصى ان يفضل بعضهم على بعض فقال الوصى لست أرى ان أعطي احدا منهم من هذا الثلث شيئا ان مشيئته قد بطلت وصار الثلث بينهم سواء فالوقف كذلك واذا قطعها وابطلها صار كأنه لم يشترطها في أصل العقد ولو قال على ان لي ان اخص غلتها بمن شئت منهم جازله ان يخصصها بواحد منهم مطلقا أو مدة معينة وبواحد بعد واحد ورازله التفضيل أيضا وليس له الرجوع بعد ذلك واذا خصها بواحد منهم ثم مات قبل الواقف عادت مشيئته لانه انما خص الرجل بغلتها حياته فتنقطع مشيئته في الاختصاص حياته فاذا مات الرجل فمشيئته في الاختصاص على حالها قال هلال وهذا عندي بمنزلة الذي قال قد اخصصت بغلة هذه السنة فلانا فاذا انقضت السنة عادت مشيئته في الاختصاص وان مات بعده تكون الغلة بين من بقي منهم ولو قال على ان لي ان أحرم او أخرج من شئت منهم ثم مات قبل ذلك تكون الغلة بينهم جميعا وان أخرج واحدا منهم او أخرجهم الا واحدا منهم مطلقا أو مدة معلومة صح وليس له حرمان الجميع قياسا واذا مات من بقي منهم او أخرجهم كلهم بناء على الاستحسان تكون الغلة للمساكين وليس له ان يعيدها اليهم لانه لما حرمهم غلتها أبدا فقد خرجت من ان تكون لهم وانقطعت مشيئته فيها وصارت للمساكين ولا ان يرد لها عن ذلك لان فعله حصل عن مشيئة مشروطة في عقد الوقف فكانه لم يسم أحدا من أولئك ولو قال أخرجت فلانا من غلتها فان كان فيها غلة موجودة وقت الاخراج خرج منها فقط والا كانت خارجا أبدا والتخصيص كذلك ولو قال اخرجت فلانا وفلانا او قال اخرجت فلانا لابل فلانا او قال بل فلانا صارا مخرجين ولو قال اخرجت فلانا او فلانا خرج احدهما والبيان اليه وله اخراجها لبقاء مشيئته فيها وليس له ابقاؤها لخروج احدهما لا بعينه ويجبر على البيان فان مات قبله تقسم الغلة على عدد من لم يخرجهم ويضرب لهما بسهم واحد ويقال لهما ان اصطلاحهما كان

لكما والا فهو موقوف أبدا الى ان تصطلحا وكذلك لو قال خصصت بها فلانا او فلانا
أبدا له ان بين من خصه بها وان مات بلا بيان كانت لهما كما وصفنا ولو قال علي ان
ادخل معهم من شئت جاز له ان يدخل معهم من شاء ولو غنيا وليس له ان يخرج
منهم احدا لعدم شرطه اياه وله ذلك مطلقا ومدة معينة ولو قال ادخلت فلانا بل
فلانا صارا داخلين ولو قال ادخلت فلانا او فلانا دخل أحدهما وليس له حرمانهما
فيجبر على البيان وحكم الموت بلا بيان كما تقدم ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة على
بنى فلان على ان لي ان اعطى غلتها لمن شئت منهم ثم جعل لواحد منهم كلها او
بعضها مطلقا او مدة معينة او رتبهم فيها واحدا بعد واحد او فضل بعضهم على بعض
جاز وليس له تغيير ما فعل ولو جعلها لواحد منهم مدة فمضت او مطلقا فمضت
مشيئته وان قال لا اشاء ان أجعلها لهم بطلت مشيئته وكانت بينهم بالسوية ولو قال
وضعتها في غيرهم كان قوله باطلا وهي بينهم قياسا وفي الاستحسان مشيئته باقية فيهم
ولو مات بنو فلان كلهم قبل ان يسمي لاحد منهم شيئا من الغلة بطلت مشيئته
لتقيده اياها بهم وصارت للمساكين ولو مات الواقف قبل ان يسمي لاحد منهم
شيئا كانت الغلة بينهم بالسوية لانقطاعها بموته ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة لله
عز وجل أبدا على ان لي ان اعطى غلتها لمن شئت من بنى فلان صح الوقف والشرط
وله ان يجعل غلتها لمن شاء منهم كما تقدم الا انه اذا قال لا اشاء ان اعطى غلتها
لاحد منهم ولكني اعطيها لغيرهم تبطل مشيئته في اعطائها لهم ولا مشيئة له في
الاعطاء للغير تصح فتكون الغلة للمساكين وكذلك ان مات قبل ان يشاءها لهم
تكون للمساكين لانه لما قال صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا ثم قال على ان لي ان
اعطى غلتها لمن شئت من بنى فلان كانت وقفا جائزا وكانت على المساكين غير ان له
ان شاء في الغلة ومشيئته في صرفها عن المساكين الى بنى فلان خاصة فان صرفها

اليهم جاز وان شاء غيرهم او مات قبل ان توجد منه مشيئة كانت للمساكين لذكره
اياهم في صدر الوقف وانما قوله على ان اعطى غلتها لمن شئت من بني فلان نيا فان
استثناها صح والا فالوقف للمساكين ولو شاءهم ثم مات منهم أحد جاز له صرف
حصته الى من شاء منهم دون غيرهم وان ابطال مشيئته في حصته كانت للمساكين
ولو شاءها لهم ولاولادهم صحت مشيئته لهم دون اولادهم لعدم اشتراطها له في
اولادهم فاذا اتقروا تكون الغلة للمساكين دون القروع ولو قال ارضى هذه صدقة
موقوفة على ان للقيم ان يعطى غلتها لمن شاء من الناس جاز له أن يصرفها الى الفقراء
والاغنياء ولو من ولده أو ولد الواقف ولو قال جعلتها للاغنياء يبطل الوقف كما
تقدم ولو جعلها لنفسه لا يجوز والوقف ومشيئته بحالهما لان الاعطاء يستلزم معطى
له والانسان لا يعطى نفسه ولانه براد بمن شئت غيره كتوكيلها رجلا بان يزوجها
بمن شاء ليس له ان يزوجها من نفسه فاذا قال جعلتها لفلان ما عاش جاز وليس له
ان يحولها عنه الى غيره لانه بمشيئته اياه صار كأنها شرطت له في عقد الوقف فلا
يبقى له ما دام حيا فاذا مات عادت مشيئته ولو جعل لزيد غلة سنة مثلا بطلت مشيئته
فيها وهي على حالها فيما بعد السنة وكذلك الحكم فيما لو شاء بعض الغلة لزيد ولو لم
يجعلها لاحد حتى مات تكون للمساكين ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة على
ان لفلان ان يضع غلتها حيث شاء جاز له ما جاز في الاعطاء وجاز له وضعها في نفسه
ولو كلها مطلقا او مدة معينة لانه يمكن ان يكون الانسان واضعا عند نفسه كما لو
قال ثلث مالي الى فلان يضعه حيث شاء فانه يجوز له وضعه في نفسه

﴿ باب الوقف على الموالى ﴾

لو قال رجل حر الاصل ارضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على موالى ثم من

بعدم على المساكين صح وتكون الغلة لكل من اعتقه الواقف ولكل من ادركه
العتق بعد الوقف حتى يدخل فيه المعتق بعد موته من مدبريه وامهات اولاده
والموصى بشرأهم وعتقهم والقسمة على الذكور والاناث سواء والمخالف لدين الواقف
كالموافق اصدق المولى على الكل ويدخل فيه اولاد مواليه لانهم مواليه اذ ليس
لهم مولى غيره الا من كان من اولاد مولات له وآبائهم موال لغيره ولا يدخل
موالى مواليه لتوسط من هو اولى بولأهم منه ولا مولى الموالاة مع مولى العتاقة
ولا مع اولادهم ولو لم يكن له سوى مولى الموالاة استحق حينئذ استحسانا ولو
مات أبو الواقف او ابنه او أخوه وله موال وورث ولاءم لا يدخلون مع مواليه فيه
ولا مع اولادهم بعد موت آباءهم ولو كان له موالى موال ولايه موال قد ورث
ولاءم تكون الغلة لموالى مواليه دون موالى أبيه ولو لم يكن له موال وله موالى الاب
قال أبو يوسف تعطى الغلة لموالى الاب وبه أخذ هلال رحمه الله وهو استحسان
ولو قال على موالى واولادهم ونسلم دخل في الوقف حينئذ اولاد بنات مواليه ولو
لم يرجع ولاؤهم اليه او كانوا من العرب لشمول النسل الذكور والاناث ولو قال على
موالى الذين وليت نعمتهم تكون الغلة لكل من اعتقه ولمن يناله العتق من جهته
لا غير فلا يدخل اولادهم فيه لانهم ليسوا ممن ولي نعمتهم وانما صاروا موالى بالجر
ولا يدخل مشترك الولاة فيه لعدم خلوص ولائه له ولو قال على موالى وموالى أبى
او أهل بيتى كان كما شرط ويدخل فيه موالى ابنه وأبيه دون موالى أخواله الا ان
يكونوا من أهل بيته حينئذ تدخل موالىهم ولو قال على موالى وله موال اعتقهم
او والاهم وله موال اعتقوه لا يستحق أحد منهم شيأ من الغلة وتكون للمساكين
كما لا تصح الوصية لهم لعدم جواز عموم المشترك ولا لاحد بعينه لعدم جواز
الترجيح بلا مرجح ولو زوج الواقف عبده بجرة فجاءت منه بولد ثم اعتق عبده دخل

الولد مع أبيه في الوقف وكذلك لو زوج معتقته بعبء الغير فجاءت منه بولد يدخل في الوقف مادام أبوه عبدا فإذا اعتق يبطل حقه منه لانجرار ولأنه الى مولى أبيه وهكذا الحكم لو زوجها ببحر الاصل فجاءت منه بولد فنفاه ولاعنها وقطع القاضى نسبه عنه يدخل الولد في الوقف ومتى ما اكذب نفسه سقط حق الولد منه ولو اشترى معتق الواقف امة مع رجل آخر ثم جاءت بولد فادعياه معا دخل الولد في الوقف لثبوت نسبه منهما ولو وقف على موالى زيد ومن بعدهم على المساكين فأقر زيد بان مفتاحا هذا مولاه وصدقه على عتقه اياه دخل في الوقف لان الولاء بمنزلة النسب ولو قال على موالى وموالى موالى دخل مع مواليه موالى مواليه فقط ولا يدخل من بعدهم في الوقف ولو وقف على مواليه وله مولات فقط كانت كل الغلة لمن لما ذكره محمد في السير حر بي طلب الامان لمواليه وله مولات ليس ممن رجل دخلن جميعا في الامان روى بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن مطرف عن الشعبي رحمه الله انه قال لا ولاء الا لذي نعمة وهو قول ابن أبي ليلى وعثمان البتي رحمهم الله والله أعلم

فصل في الوقف على أمهات أولاده ومدبريه ومكاتبه ومماليكه ﴿ لو قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أمهات أولادى أو قال على مدبرى جاز الوقف حتى عند محمد بن الحسن أيضا في المشهور عنه وقد وضعه في كتاب الوقف وكتب في ذلك شرطا قال فيه لقلانة كذا ولقلانة كذا وكذا في كل شهر أو في كل سنة في حياة فلان وبعد وفاته وكذلك في مدبراته وشرط لمن مثل الذى شرطه لامهات أولاده وقال بعض فقهاء أهل البصرة لا يجوز الوقف على أمهات أولاده بناء على عدم جواز الوقف على النفس وقد بيناه فيما تقدم فلو كان بعض أمهات اولاده عنده والبعض قد زوجهن والبعض أعتقهن تكون الغلة لمن عنده وللزوجات

دون المعتقات وان مات المولى لانهن صرن مولات له ويدخل فيه من يحدث له من أمهات الاولاد بعد الوقف قال بشر بن الوليد رحمه الله سمعت أبا يوسف يقول في رجل اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وله أمهات اولاد عنده وأمهات اولاد قد اعتقهن في صحته وأمهات اولاد قد اعتقهن في مرضه القياس في هذا على وجهين أحدهما أن يكون الثلث لامهات أولاده اللاتي لم يكن اعتقهن ويعتقن بموته دون من كان اعتقهن في حياته والثاني أن يكون الثلث لمن جميعا لانه يقال لها بعد العتق أم ولد فلان ويقال لها مولاة فلان ويكون صادقا في الاطلاقين ويقال هذا ابن مهيبة فقد افترق اسم أم الولد واسم المهيبة وان كانت أم ولد اعتقت وأحسن هذا كله عندنا والله أعلم أن يكون لامهات أولاده اللاتي اعتقن بموته وان كان قد اعتق كل أمهات أولاده في حياته كانت غلة الوقف لمن جميعا والله أعلم ولو وقف على أمهات اولاد زيد أو على مدبراته كان حكمهن حكم وقفه على أمهات اولاده ولو قال على سالم مملوك زيد ومن بعده على المساكين جاز الوقف وتكون الغلة تبعا لسالم فما دام في ملك زيد فهي له واذا باعه تنتقل معه الى مشتريه لان الوقف عليه الا ترى ان قبول الوقف ورده اليه لا الى سيده فلو ملكه الواقف بطل الوقف عن سالم بالكلية وصارت الغلة للمساكين حتى لو باعه الواقف لا يعود الوقف اليه لانه بطل كونه وقفنا عليه من حين الوقف وصار للمساكين ولو اشتراه الواقف مع رجل آخر بطل حقه من الوقف بقدر حصة الواقف منه وكانت للمساكين فاذا أعتق يكون له من الغلة بقدر حصة شريك الواقف والباقي للمساكين وهذا بناء على القول بعدم جواز الوقف على النفس قال في الكافي (١) ولو شرط الغلة لامانه او لعبيده فهو كاشتراطها لنفسه فيجوز عند أبي يوسف ولا يجوز عند محمد قال والفتوى

(١) مطلب شرط الغلة لامانه او عبيده كاشتراطها لنفسه

على قول أبي يوسف ولو وقف على فلانة أم ولد زيد وعلى فلانة مدبرة بكر وعلى فلانة
مكاتبه عمرو ومن بعهن على المساكين تكون الغلة بينهما أثلاثا فما أصاب المدبرة
وأم الولد كان لسيدهما وما أصاب المكاتب كان لها دون المولى فلو عجزت وردت
الى الرق يأخذ سيدها حصتها ولو أدت فعتقت صارت حصتها ملكا لها وهكذا الحكم
إذا عتقت المدبرة وأم الولد بموت سيدهما والله تعالى أعلم

﴿ باب الوقف على فقراء جيرانه أو على زيد مدة معلومة ثم من ﴾
﴿ بعدها على غيره ثم من بعده على المساكين ﴾

لو قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على فقراء جيرانى ومن بدمهم
على المساكين صح الوقف وتكون الغلة على قول أبى حنيفة للفقير الملاصقة داره
لداره الساكن هو فيها لتخصيصه الجار بالملاصق فيما لو أوصى لجيرانه بثلاث ماله
والوقف مثلها وبه قال زفر وتكون لجميع السكان فى الدور الملاصقة له الاحرار
والعبيد والذكور والاناث والمسلمون وأهل الذمة فيها سواء وبعد الابواب وقربها
سواء ولا يعطى القيم بمضادون بعض بل يقسمها على عدد رؤسهم وعلى قولها تكون
الغلة للجيران الذين تجمعهم محلة واحدة لقوله عليه السلام لا صلاة لجار المسجد الا فى
المسجد وفسر بمن يسمع النداء الوسط من الاصوات وتفرقهم فى مسجدين صغيرين
متقاربين لا يخرجهم من أن يكونوا أهل محلة واحدة بخلاف ما اذا كانا كبيرين
وتباعدا ما بينهما فانه يصير أهل كل مسجد جيرانا على حدة والامصار التي فيها القبائل
ان قال على فقراء جيرانى من بنى فلان ونسبهم الى أب قريب كالتخذ او البيت
يعطى العرب منهم دون الموالى والسكان والى قبيلة فكذلك فى القياس وفى
الاستحسان تكون الغلة لتلك القبيلة من العرب والموالى والسكان اذا كانوا فقراء

لان معنى كلام الناس على هذا عرفا في وصاياهم فيعمل به ويترك القياس ذكره هلال رحمه الله ومن انتقل من جوار الواقف أو استغنى سقط سهمه والمبرة للاستحقاق وعدمه بالمجاورة يوم قسمة الغلة فمن كان في ذلك الوقت جارا وفقيرا استحق والا فلا لا وقت محي الغلة اذ لو اعتبر وقت محيها لربما اعطى الاغنياء منهم وانه خلاف الشرط ولو انتقل الواقف الى محلة او بلدة أخرى واتخذ فيها دار للاقامة انتقل الوقف معه وكانت الغلة لجيرانه وقت القسمة وهكذا كلما انتقل ينتقل الوقف معه ويستقر على مجاوريه وقت موته ولا ينتقل عنهم وان انتقل ورثته منها أو باعوها ولو خرج مسافرا فمات في سفره قبل ان يتخذ سكنا في بلد تكون الغلة لجيران داره التي سافر منها ولو كان له داران وله في كل منهما أهل تكون الغلة لجيران الدارين جميعا سواء كانتا في محلتين أو بلدين أو مات في احدهما ولو مرض الواقف فحوله ولده او احد اقاربه الى محلة أخرى فمات عندهم تكون الغلة لجيرانه الاولين وليس هذا كانتقاله عنهم وانما هو بمنزلة الزيارة لهم ولو كان له اخوة واخوال فقراء وهم من جيرانه استحقوا ايضا بخلاف اولاده واولادهم وابويه وجده وامراته ومن مثلهم فانهم لا يسمون جيرانا عرفا وعدم اعطاء ولد الولد والجد استحسان وفي القياس يعطون ولو كان ساكنا في دار له فتزوج امرأة وانتقل الى بيتها ثم وقف على جيرانه تكون الغلة لجيران دار امرأته دون جيرانه الذين كان بين اظهريهم وهكذا حكم وقف المرأة ولو كان للواقف جيران ولو احد منهم منزل آخر في محلة أخرى فانه يستحق من الغلة ولا يبطل حقه بتعدد منازلهم ولو ادعى كل من أهل محلتين انهم جيران الواقف كان البيان في ذلك الى الواقف ان كان حيا والا كلفهم القاضي اقامة البيينة على دعواهم فمن برهن منهم قضى له بالغلة وان برهنوا قضى بها للفریقین لجواز انه كان جارا لهم بان كان له بيتان في محلتين عند الوقف ومن ادعى الاستحقاق للفقير والجوار وكانا مجهولين او أحدهما كلف البيينة عليهما او على

مجهولها ولو وقف على زيد عشر سنين ثم من بعدها على وجوه سماها صرفت الغلة الى زيد المدة المقدرة ثم بعدها تصرف في الوجوه التي ذكرها الواقف وكذلك لو اوصى بفلها لرجل بعينه أيام حياته واوصى ان تكون وقفا بعد موت ذلك الرجل على وجوه سماها وكانت تخرج من الثلث لزم الورثة تنفيذ الوصية ثم الوقف بعد موت الموصى له ولو اوصى بفلها لرجل عشر سنين بعد موته وليس له وارث سوى ولد واحد فقال الولد وقفت هذه الضيقة بعد المدة المذكورة على المساكين جاز الوقف بخلاف ما لو قال رجل وقفت ارضي هذه بعد سنة تمضي على المساكين فانه لا يصح لعدم كونه مبتوتا والله أعلم

﴿ باب الوقف في أبواب البر من الصدقة والاجحاج عنه او النزو وما أشبهه ﴾

لو قال ارضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا تصرف غلتها في كل سنة الى الفقراء والمساكين او قال في ختان ايتامهم او كسوتهم وكسوة أراملهم او قال في اصلاح القناطر والجسور بمصر مثلا او قال يشتري بالغلة اكسية وثياب ويكسي بها فقراء المسلمين او قال على فقراء أهل السجن الفلاني في البلد الفلاني او قال في كفارات أيمانى وفي زكاة كانت على او قال في قضاء ديني او قال يحج عني عشر حجيج او قال ينزى بالغلة عشر غزوات ثم بعدها تكون الغلة للمساكين صح الوقف ووجب صرف غلته على ما شرطه الواقف ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وسائر سبل الصدقات ووجوه البر واخير تقسم الغلة على ثمانية اسهم ان جعل الفقراء والمساكين بسهم واحد كما هو قول الحسن واختيار هلال وعلى تسعة ان جعلها بسهمين كما هو رواية محمد عن ابي حنيفة فيجعل لهما سهم او سهمان ويسقط سهمها العاملين عليها والمؤلفة فلربهم ويجعل لكل نوع من الرقاب وما بعده سهم سهم ولو وجوه البر واخير ثلاثة اسهم ولو ذكر معهم فقراء قرابته مثلا يؤخذ عدد رؤسهم

فيضم الى الثمانية او التسعة فما بلغ تقسم الغلة عليه وليس للقيم ان يزيد بعض هذه
 الوجوه على بعض بل يقسمها عليهم بالسوية لكونه ملحقاً بالوصية دون الزكاة ولو قال
 هي صدقة موقوفة في ابواب البر فاحتاج ولده او ولد ولده او قرابته يصرف اليه من
 الغلة لان الصدقة عليهم من ابواب البر وكذلك لو جعلها صدقة موقوفة على المساكين
 فاحتاج ولده فانه يدفع اليه من الغلة لانه من المساكين وتقول النبي صلى الله عليه وسلم
 لا يقبل الله صدقة ورحم محتاجة فيكون ولده وقرابته أحق ولكن لا يتعين بحيث
 لا يجوز الدفع لغيره وان كان يجعل قاض بل على وجه الاستحباب والافضلية ولو
 عزل القاضى او مات يجوز لمن يلي بعده أن يجريه عليه وان يبطله لعدم كون فعل
 الاول قضاء ومن مات منهم او استغنى سقط وحكم ورثته حكاه ان كانوا اقارب
 الواقف وكذلك جيران الواقف ان كانوا فقراء ينبغى للقاضى او القيم ان يعطيهم من
 الغلة ما يراه ولو كان على الواقف دين لا يوفى دينه من غلة هذا الوقف وللوالى تقديم
 الموالى كتقديم الاقارب والجيران ولو اوصى ان تجعل داره صدقة موقوفة بعد وفاته
 على المساكين جاز ان يصرف من غلتها على الفقراء من اولاده وليس هذا بوصية لهم
 وانما هو صدقة للفقراء بخلاف ما لو اوصى بثلث ماله للفقراء فانه لا يعطى ولده لصلبه
 شيئاً منه ولو قال بعض فقهاء اهل البصرة لا يعطى احد من يرث الواقف شيئاً من
 الغلة فجعله وصية وهي لا تصح لو ارث والله اعلم

﴿باب الوقف على قوم على انه ان احتاج قرابته يرد الوقف اليهم﴾

لو جعل ارضه وقفاً على زيد وولده ونسله وعقبه ثم من بعدهم على المساكين على انه
 ان احتاج قرابته يرد الوقف اليهم صح ويستحق الغلة زيد واولاده ومتى احتاج بعض
 قرابته يرد الوقف اليهم ولا يشترط في رده اليهم احتياج كلهم لانه قصد بالرد الى

قربته المحتاج منهم لا احتياج جميعهم بخلاف ما لو قال ان احتاج ولد بكر بن عبد الله
 يرد الوقف من زيد وولده الى عمرو فانه لا يرد الى عمرو الا بعد احتياج جميع ولد بكر
 لانه لم يقصد بالرد الحاجة وانما قصد ردها الى عمرو محتاجا كان او غنيا وصار بمنزلة
 قوله جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على المساكين ما دام ولد زيد حيا فاذا ماتوا
 ترد الغلة الى عمرو فانها لا ترد اليه ما بقي منهم أحد وهكذا الحكم لو وقفها على جهة
 معينة ثم قال فان احتاج ولدي او ولد ولدي او موالى ترد اليهم واحتياج البعض منهم
 فقط فانها ترد اليهم واذا استغنوا تقطع عنهم وترجع الى ما كانت عليه ولو ادعى قربته
 الفقير والحاجة وأنكر الموقوف عليهم دعواهم ان أثبتوه استحقوق الوقف والا فلا ولو
 وقفها على الفقراء والمساكين أو في الحج عنه في كل سنة أبدا على انه ان احتاج جيرانه
 ترد الغلة اليهم فاحتاج البعض منهم فقط استحقوق الغلة كلها والله تعالى أعلم

﴿ باب وقف أرضين على جهتين واشتراط النفقة من غلة احدهما على ﴾
 ﴿ الاخرى أو تكميل ما سمي للموقوف عليه احدهما من الاخرى ﴾

لو وقف أرضا له على زيد ونسله وعقبه ووقف أرضا أخرى على وجوه سماها وعلى ان
 ينفق من غلتها على الارض الاخرى في عمارتها واصلاحها صح فلو شرط أن يكون من
 غلة احدهما لزيد في كل سنة ألف درهم ولعمرو في كل سنة خمسمائة درهم وليكر بعد
 ذلك ما يبقى من غلتها في كل سنة أربعمائة درهم فان لم يبق من غلتها ما يعطى بكر
 أربعمائة درهم تم له الاربعمائة من غلة الارض الاخرى ثم يصرف ما يبقى من غلتها في
 وجوه البر تصرف غلة الارضين على ما شرط فان لم يفضل لبكر شيء من غلة الارض
 التي شرط له منها الاربعمائة تعطى كلها له من غلة الارض الاخرى وان صدر منه
 بلفظ تم له من الارض الاخرى كما لو وقف أرضين وقال يعطى زيد من غلة هاتين

الارضين ألف درهم وما فضل يصرف في كذا فأخرجت احداها ألفا ومائة مثلاً فلم يخرج الارض الاخرى شيئاً فانه يعطى زيد الالف كلها من غلة هذه الارض وليس المراد ان يعطى من غلة كل أرض خمسمائة بل المقصود ان يعطى الفاً منهما أو من احداها ولو قال ينفق على ارض كذا الموقوفة من غلة هذه الارض ما يحتاج اليه ويعطى فلان كذا وفلان كذا تقسم الغلة على القوم المسمين وعلى ما يحتاج اليه لنفقة تلك الارض فيضرب لها بذلك فما أصاب النفقة جعل لعمارتها والباقي لمن سمي والله أعلم

﴿ باب الوقف على اليتامى والارامل والايامى والشييات والأبكار ﴾

لو جعل أرضه صدقة موقوفة لله عزوجل أبداً على اليتامى صح واستحق الغلة كل من مات أبوه ولم يبلغ الحلم ذكرًا كان أو اثنى بشرط كونه فقيراً لان قصده بالوقف عليهم الفقراء منهم فقط ولقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة الخ وقد خص سهم اليتامى بالفقراء منهم فكذلك ههنا ومن احتلم أو حاضت منع منها لقول النبي عليه السلام لا يتم بعد البلوغ هذا اذا أطلق اليتامى واما اذا قال على يتامى بنى فلان أبداً فان كانوا يحصون تكون الغلة للموجودين وقت الوقف سواء كانوا فقراء أو اغنياء أو مختلطين لجملة اياه لا يتم معينين وان كانوا لا يحصون تكون لكل يتيم منهم سواء كان موجوداً وقت الوقف أو وجد بعده بشرط كونه فقيراً اذ هو حينئذ بمنزلة جملة اياه للمساكين واذا خصه بياتام بنى فلان ينبغي ان يؤكد بقوله على الفقراء منهم دون الاغنياء واذا لم يبق فيهم يتيم كان للمساكين ثم اذا حدث فيهم يتامى يعود اليهم لثلاث يبقى فيه لاحد مطمئن * ولو وقفها على الفقراء من يتامى أهل بيته الموجودين ومن سيحدث (١) فاذا انقضوا واستغنوا تكون الغلة للمساكين وكلما حدث فيهم يتامى

(١) مطلب كون الاستغناء اقراضاً حكماً كالانقراض الحقيقي في صرف الوقف الى من يلى المنقوض

تعود اليهم ثم اذا لم يبق منهم أحد أو استغنوا كان للمساكين صح الوقف وعمل به على ما شرطه ولو جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا تجرى غلتها على يتامى قرابته من قبل أبيه وأمه فان كانوا يحصون يوم الوقف استحقا كل من كان موجودا يومئذ غنيا كان او فقيرا ويشاركهم كل من يحدث منهم بعد ذلك من اليتامى سواء كانوا فقراء او اغنياء اذا كانوا يحصون ومن بلغ منهم سقط حقه وان كانوا لا يحصون يوم الوقف ولا يحصى من يحدث منهم بعده تكون الغلة للفقراء منهم دون الاغنياء وللقيم ان يعطيها لمن شاء منهم ثم متى ما صاروا يحصون تشاركهم الاغنياء فيها ولو قيدهم بالفقراء استحقا الفقراء منهم دون الاغنياء ويشارك الحادث بعد الوقف الموجود قبله فيها ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ارامل بنى فلان ثم من بعدهم على المساكين صح الوقف واستحق الغلة الارامل يوم الوقف والحادثات بعده سواء كن يحصين او لا يحصين وهي للفقيرات منهن دون الغنيات قياسا له على الوصية بثلاث ماله لارامل بنى فلان فانه للفقيرات منهن دون الغنيات سواء كن يحصين او لا يحصين فان كن يحصين تكون الغلة بينهن بالسوية وان كن لا يحصين اعطى القيم الغلة لمن شاء منهن وينبئى للواقف ان يؤكده بقوله للفقيرات منهن دون الغنيات وهكذا الحكم لو قال لارامل اهل بيتي او قال لارامل اقاربي وينبئى ان يؤكده كما تقدم في اليتامى والارملة كل امرأة مات عنها زوجها او طلقها بعد ما بلغت مبلغ النساء دخل بها او لم يدخل فمن لم تكن حاضة وقت طلاقها او موت زوجها لا تدخل في الوقف لان اسم اليتيم لم يزل عنها بعد فلا تكون يتيمة وأرملة في وقت واحد ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أيامى قرابتي او قال ايامى بنى فلان فان كن يحصين يصح الوقف وتجري غلته عليهن وان كن لا يحصين لا يصح عليهن لانا لا ندرى لمن تعطى الغلة لدخول الغنيات مع الفقيرات لكونه

بمنزلة قوله جعلتها وقفنا على بنى شيان او بنى تميم وبنو تميم او شيان أكثر من ان
يحصوا فلا يصح الوقف عليهن وانما يكون للمساكين هكذا ذكره الخصاص ولم يذكر
الفرق بين الارملة والايام وما بعدها وهو محل تأمل والايام كل امرأة جومعت
بنكاح او سفاح ولا زوج لها غنية كانت او فقيرة بلغت مبلغ النساء او لم تبلغ ومن
لها زوج ليست بأيم لقول النبي صلى الله عليه وسلم الايم أحق بنفسها من وليها
والبكر تستأمر واحتج أصحابنا على دخول الصغيرة التي جومعت ولا زوج لها بقول
عمر رضى الله عنه لما أراد ان يهاجريا معاشر قريش من احب منكم ان تتأيم امرأته
فليلق هذا الوادى فاتبه منهم احد فهذا يدل على ان الايم هي التي قد ايمت من
زوجها بعد الجماع وهي مثل الاعزب من الرجال الا ان الاعزب يطلق على الذى لم
يجامع قط وعلى الذى لا زوجة له ولا جارية يجامعها واما الايم فانه لا يطلق على
المرأة الا بعد الجماع ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدأ على كل ثيب
من قرابتى او قال من بنى فلان ثم من بعدهن على المساكين صح الوقف ثم ان كن
يحصين يكون لكل من كان موجودا منهن يوم الوقف ولكل من يحدث بعده وان
كن لا يحصين تكون الغلة للمساكين لانه لا يدري لمن تعطى الغلة لدخول الغنيات
مع الفقيرات ثم ان صرن يحصين وقت القسمة ترجع الغلة اليهن والا فلا وهكذا يدور
الاستحقاق وعدمه على الاحصاء وعدمه في وقت قسمة كل غلة والثيب كل امرأة
جومعت ولو بحرام والزوج والبلوغ والغنى وعدمهم في كونها ثيبا سواء ولو قال أرضى
هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على كل بكر من قرابتى او قال من بنى فلان ومن
بعدهن على المساكين فان كن يحصين يجوز الوقف عليهن وتكون الغلة لهن ما بقى
منهن احد ويستوى فيها من كان موجودا منهن يوم الوقف ومن يحدث بعده ابدأ
وان كن لا يحصين فالوقف عليهن باطل ويكون للمساكين والبكر كل امرأة لم تجامع

بشكاح ولا بتغيره وان كان لها زوج والصغيرة والكبيرة والغنية والفقيرة سواء وزوال عذرتها
ببيض او علة لا يخرجها من حكم الابكار اذ البكر هي التي لم يتكرها الرجال ولم تجامع والله اعلم

﴿ باب أوقاف أهل الذمة والصابئة والزنادقة والمستأمنين ﴾

الاصل في هذا الباب ان ما كان وقفه او الوقف اعليه قربة عندنا وعندهم يصح وقفه
والوقف عليه وما كان قربة عندنا فقط او عندهم فقط لا يصح وقفه ولا الوقف عليه
فلو قال ذمي يهوديا كان او نصرانيا او مجوسيا ارضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا على ولدي وولد ولدي ونسلي وعقبى أبدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين
صح الوقف وتكون الغلة لولده ونسله ومن بعدهم تكون لمن سمي من المساكين وان
سُمي مساكين المسلمين لان هذا مما يتقرب به اهل الذمة في دينهم الى الله تعالى
وان لم يمين مساكين المسلمين يجوز صرف الغلة لمساكين اهل دينه ولسالكين
المسلمين وغيرهم ولو كان الواقف نصرانيا مثلا وقال على مساكين اهل الذمة جاز
صرفها لمساكين اليهود والمجوس لكونهم من مساكين اهل الذمة ولو عين
مساكين اهل دينه تعينوا ولا يجوز صرفها لغيرهم فان فرقها القيم في غيرهم يكون
ضامنا لما فرق لمخالفته الترتط وان كان اهل الذمة ملة واحدة لتمين الوقف بمن يعينه
الواقف الا ترى ان المسلم لو خص وقفه بفقراء جيرانه لا يكون لغيرهم من الفقراء
فيه حق ولو جعل داره بيعة أو كنيسة او بيت نار او وقفها او ارضاله على ما ذكر
او على القسيسين او الرهبان وأشهد على انه أخرجها عن ملكه لاوجه الذي سمي في
حال صحته لا يجوز ويكون باطلا وهي كسائر أمواله تورث عنه بعد موته وكذا لو
جعل داره مسجدا للمسلمين او اوصى بان يحج عنه يكون الوقف باطلا لكونه ليس
مما يتقرب به اهل الذمة الى الله تعالى ولو اوصى الذي ان تبنى داره مسجدا لقوم

باعيانهم او لاهل محلة باعيانهم جاز استحسانا لكونه وصية لقوم باعيانهم وكذلك
 يصح الايصال بمال لرجل بعينه ليحج به لكونه وصية لمعين ثم ان شاء حج بذلك وان
 شاء ترك ولو وقف أرضه على الرهبان الذين في بيعة كذا او على القائميين بها كان باطلا
 بخلاف ما لو وقفها على فقراء بيعة كذا فانه يجوز لكونه قصد الصدقة ولو وقفها
 على مصالح بيعة كذا من عمارة وممرمة واسراج واذا خربت واستغنى عنها تكون الغلة
 لاسراج بيت المقدس او قال للفقراء والمساكين يجوز الوقف وتكون الغلة لاسراج
 او للفقراء والمساكين ولا ينفق على البيعة منها شيء ولو انهدمت بيعة او كنيسة من
 كنائسهم القديمة جاز لهم ان يبنوها في ذلك الموضع كما كانت وان قالوا نحوها الى
 موضع آخر لم يمكنوا منه بل يبنوها في ذلك الموضع على قدر البناء الاول ويمنعون
 عن الزيادة عليه فقالوا بجواز اعادتها دون الوقف على مصالحها وظاهره مشكل لان
 المنع عن الاذني يستلزم المنع عن الاعلى والجواب انه لما أقرم عليها الامام فقد عهد
 لهم بالاعادة عند الانهدام بخلاف الوقف فانه انشاء فعل فلا يجوز الاعلى ما ذكر
 من أصل الباب ولو وقفها على ان يجهز بها الغزاة فان كان في غزو قوم مخالفيين
 لمذهبه وجعل آخره للمساكين صح الوقف وكان للمساكين وان كان في غزو قوم
 مخالفيين لاهل دينه وكان أهل دينه مما يتقربون بغزوهم جاز عليهم ولو وقفها في
 أبواب البر كانت الغلة للمساكين دون عمارة البيع والكنائس ونحوها مما هو من
 أبواب البر عندهم فقط ولو وقفها على أكفان موتاهم وحفر قبورهم صح وصرفت
 غلته فيما ذكر ولو وقفها على فقراء جيرانه صرفت الغلة الى كل فقير من جيرانه مسلما
 كان أو ذميا ولو وقف داره على ان يسكنها الفقراء من أهل دينه فاذا استغنوا عن
 سكنها صرفت غلتها للفقراء صح وكان على ما شرطه وكذلك لو عين غلتها لاقوام
 معينين أو لاهل بيته أو لقرابته أو لمواليه أو للفقراء منهم ثم من بعدهم للمساكين فانه

يصح ويدخل فيه من أهل بيته وقربته كل من يناسبه إلى أقصى أب له أدرك
 الإسلام كالمسلمين لأن من يناسبه إلى هذا الأب معروف فيدخل ولده لكونه ولد
 معروف ويستحق الغلة من كان موجودا وقت الوقف ومن يوجد بعده أيضا من
 القرابة ولو وقفها على ولده ونسبه وعقبه أبدا على أن من أسلم منهم فهو خارج عن
 الوقف كما قال ولو كان نصرانيا وقال من انتقل من دين النصرانية إلى غيره فهو
 خارج عنه فاسلم بعضهم وتهود بعضهم وتنجس بعضهم خرجوا من الوقف ولو وقف
 الذي أرضه ثم جحد الوقفية وشهد عليه أثنان من أهل دينه أو من غير أهل دينه
 وهما عدلان في دينهما أو مسلمان على شهادة ذميين على إقراره بالوقف جازت الشهادة
 ولو شهد ذميان عند القاضي على شهادة مسلمين على إقراره بذلك لا يجوز لعدم جواز
 شهادة أهل الذمة على المسلمين وهذه شهادة منهم على المسلمين على ما عندهم من
 الشهادة ولو شرط في وقفه الزيادة والنقصان والادخال والإخراج أو استثنى الغلة
 لنفسه وغير ذلك جاز كالمسلمين ووقف نسأهم صحة وفسادا كوقف رجالهم وإسلامه
 بعد الوقف مما يزيد تأكيدا وأما الصابئة فهم عند أبي حنيفة بمنزلة أهل الذمة توضع
 عليهم الجزية وتجري عليهم أحكامهم وقال غيره إن كانوا دهرية ممن يقول ما يهلكنا
 إلا الدهر فهم صنف من الزنادقة والتحقيق إن الاختلاف فيهم لفظي لأن كلا أجاز
 فيهم بما ترجح عنده أنهم عليه وأما الزنادقة فقد اختلف أصحابنا في الذي يتزندق
 فقال بعضهم تقره على ما اختار من ذلك ونضع الجزية عليه لانا لو ذهبنا تأخذه
 بالرجوع إلى الذي كان عليه فأنما نرده من كفر إلى كفر وأنه لا يجوز وقال بعضهم
 لا يقر عليها وأما الحربى المستأمن فيجوز له من الوقف ما يجوز للذمي ثم لا يبطل
 برجوعه إلى داره ولا بموته عندنا ولا بإبطاله إياه قبل عودته إلى داره ولا برجوعه إلينا
 ثانيا بامان ولو أوصى بكل ماله صح لأن ورثته كالموتى بالنسبة إلينا لا تقطع حكمتنا عنهم

﴿ فصل في إقرار الذمي بارض في يده ان مسلما او ذميا وقفها على وجوه سماها ودفعا اليه ﴾
لو أقر ذمي في صحته ان هذه الارض التي في يده وقفها رجل مسلم في أبواب
البر أو قال في بناء المساجد أو في أكفان الموتى أو قال غير ذلك مما يتقرب به
المسلمون الى الله تعالى صح إقراره على الوجه الذي اقر به ان المسلم وقفها عليه وصرفت
غلته فيه ولو أقر في صحته ان رجلا مسلما وقفها على البيع والكنائس وما أشبه ذلك
مما لا يتقرب به المسلمون الى الله تعالى يبطل إقراره وتكون الارض كلها لبيت المال
ولو أقر في مرضه الذي مات فيه ان رجلا مسلما مالكا لهذه الارض وقفها وسلمها اليه
فان كانت تخرج من ثلث ماله نفذ إقراره بها على ورثته وان لم تخرج من الثلث كان
مقدار ثلث ماله نافذا من الارض التي اقر انها وقف ثم ينظر الى الجهة التي اقر ان
المسلم وقفها عليها فان كانت مما يتقرب بها المسلمون الى الله تعالى نفذ ذلك المقدار
على الوجه الذي ذكره وكان وقفا والا كان لبيت المال ولو اقر في صحته ان ذميا وقفها
وسلمها اليه يصح إقراره فيها ان ذكر وجهها يجوز الوقف عليه والايبطل إقراره وتكون
كلها لبيت المال لكونه لم يسم لها مالكا ولو أقر بذلك في مرضه وذكر جهة لا يصح
الوقف عليها يخرج منها مقدار ثلث ماله فيكون لبيت المال والباقي اورثته ولو أقر
ان مسلما ونصرايا وقفها وهما مالكان لها يوم الوقف كان التفصيل والحكم في هذ
الاقرار كالتفصيل والحكم المذكورين فيما لو أقر بان الواقف لها واحد ولو ان مسلما
وذميا في يديهما أرض فأقر المسلم بان مالكا وقفها فان ذكر وجوها لا يتقرب بها
المسلمون الى الله تعالى كان إقراره باطلا ويخرج النصف من يده فيكون لبيت المال
ان كان إقراره في صحته وان كان في مرض موته لم ينفذ إقراره على ورثته في النصف
الذي في يده وانما ينفذ في مقدار ثلثه فقط وعلى هذا التفصيل اقرار الذمي فيما في
يده النصف والله تعالى أعلم

﴿ باب الارتداد بعد الوقف ﴾

لو وقف رجل مسلم أرضه على المساكين او في الحج عنه في كل سنة او النزو عنه او في اكفان الموتى او حفر القبور وما أشبه ذلك مما يتقرب به الى الله تعالى ثم ارتد وقتل او مات على رده بطل وقفه وصار ميراثا عنه لحبوط عمله بها والوقف قرينة الى الله تعالى فلا تبقى معها وان عاد الى الاسلام لا يعود الى الوقفية بمجرد العود فان مات قبل ان يحدد فيه الوقفية كان ميراثا عنه ولو جعلها وقفا على ولده ونسله وعقبه ثم من بعدهم على المساكين ثم ارتد بعد ذلك عن الاسلام فمات او قتل عليها يبطل الوقف وترجع ميراثا فان قيل كيف يبطل الوقف وقد جعله على قوم باعياهم قلنا قد جعل آخره للمساكين وذلك قرينة الى الله تعالى فلما بطل ما يتقرب به الى الله تعالى بطل الباقي لانه لما بطل ما جعله للمساكين بارتداده فكأنه وقف ولم يجعل آخره للمساكين واذا لم يكن آخره لهم لا يصح الوقف على قول من لا يبيزه الا بجعل آخره لهم وكذلك لو وقف على أهل بيته او على قرابته او على مواليه او على بنى فلان ابدا ثم من بعدهم على المساكين فانه يبطل بموته مرتدا ولو وقف وهو مرتد كان وقفه باطلا لان ابا حنيفة رضى الله عنه لا يجوز تصرفه في المال الذي في يده حتى لو قتل على رده او مات عليها يكون جميع تصرفاته في ماله باطلا والمخفوظ عن ابي يوسف ان يبعه وشراءه واستجاره ونحوه جائز قال الخصاص ولم يرو عنه فيما يتقرب به الى الله تعالى شيء نعرفه وقال الا ترى انه لو اوصى بعتق عبده او اوصى بحج او بعمرة او اوصى للمساكين بنى ان ذلك باطل لا يجوز لانه لا يملك من ماله شيئا بعد موته فكيف تجوز وصيته بحج او بنزوة او بصدقة وهو كافر بالذي يتقرب اليه بذلك نسأل الله الثبات على الدين والموت على الاسلام بجاه النبي محمد عليه افضل الصلاة وأتم السلام وعلى آله وأصحابه الأئمة العظام البررة الكرام والحمد لله على الدوام

﴿ قال المؤلف رحمه الله ﴾

وقد وقع الفراغ من تحريره على وجه التوضيح والتصريح في يوم الخميس خامس عشر المحرم الحرام سنة خمس وتسعمائة على يد جامعه ابراهيم بن موسى بن ابي بكر بن الشيخ على الطرابلسي الحنفي نزيل القاهرة المحروسة وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير غفرانك ربنا واليك المصير ثم كتبت بعد هذه النسخة نسختين اخريين والحمد لله وحده

تم طبع هذا الكتاب الجليل مضبوطاً على اصله المطبوع في
المطبعة الكبرى المصرية وكان الفراغ من طبعه في
أواسط شهر ربيع الثاني سنة ١٣٢٠ للهجرة في
مطبعة هنديه في شارع المهدي بالازبكية رحم
الله مؤلفه وأقاده الطالبين